جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

فرع قانون الأعمال

تخصص قانون خاص

إعداد الطالبة□ الأستاذ المشرف□

دعاس حميدة الأستاذ الدكتور/ع.الرزاق بوضياف

أعضاء لجنة المناقشة

1-الدكتور قريمس عبد الحق.....أستاذ محاضر-أ-.... جامعة جيجل.....رئيسا

2-الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بوضياف...أستاذ التعليم العالي....جامعة سطيف-2- ..مشرفا

3-الدكتور بن زيوش مبروك....أستاذ محاضر-أ-.....جامعة سطيف-2- .....ممتحنا

السنة الجامعية

2015-2014

# الإهداء

**إليك ملاكي ....نبع لا ينضب ...زهرة لا تذبل ....شمس نهاري .....إلى التي غمرتني بحنانها**

**إليك أمي**

**إلى القلب العظيم... صاحب السواعد الطاهرة عنوان الإرادة والتصميم**

**إلى الذي أفنى شبابه كي نكبر**

**إليك أبي**

**إلى بركتي....إلى التي رافقتني بدعواتها**

**إلى جدتي أطال الله في عمرها**

**إلى نور قلبي وعنوان ابتسامتي**

**إلى الوجه البريء...الروح النقية**

**إليك سجية**

**إلى نسائم قلبي ...سندي في حياتي**

**إخوتي وأخواتي**

**إلى اعز الأصدقاء ....و أجمل الذكريات**

**إلى الأرض التي ترعرعت في ربوعها ...إلى وطني الغالي**

**إليك الجزائر**

**إلى الذين سجلوا في صفحات التاريخ أمجادهم ورووا الأرض بمسك دمائهم**

**إلى شهداء الوطن**

# الشكر والتقدير

الشكر لله العلي القدير الذي لا يتحرك ساكن إلا بأمره،والذي وفقني لإتمام هذه الرسالة.

إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، و أخص بالذكر الدكتور الفاضل عبد الرزاق بوضياف المشرف على الرسالة، والذي بفضل جهوده وإرشاداته وسعة صدره استطعت انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل عبد العزيز قرشوش الذي أمدني بعون المساعدة وتوجيهه رغم انشغالاته.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه الرسالة الأستاذ الفاضل الدكتور بن زيوش مبروك ممتحنا والأستاذ الفاضل الدكتور قريمس عبد الحق رئيسا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد لمين دباغين سطيف2 وعلى رأسهم عمي الخير على تسهيل مهمتنا في إنجاز بحوثنا.

كما أشكر أخي إبراهيم وأختي حورية اللذان قدما لي المساعدة والعون في تنقيح هذه الدراسة وكل إخوتي.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

**مقدمة**

تعتبر التجارة ميدانا خصبا للوسطاء،إذ قلما يستطيع التاجر إذا بلغت تجارته حدا معينا من الأهمية أن يتصل بنفسه بكل العملاء والموردين ليتعاقد معهم تعاقد الأصلاء،فالمسافة التي تفصل منتج السلعة عن مستهلكيها قد تكون شاسعة البعد،كما أن تنوع وتعدد العقود التي يضطر التاجر إلى إبرامها تجعل من العسير عليه أن يكتسب شخصيا الخبرة اللازمة في كل فروع التجارة التي يتصل عمله بها بطريقة أو بأخرى.ونظرا لما تشهده الحياة التجارية في الوقت المعاصر من اتساع وتزايد المعاملات التجارية وتنوع الخبرات والكفاءات العلمية والفنية والمهارات التقنية باختلاف و تنوع المعاملات التجارية، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من السلع والمنتجات المنطوية على الدقة في الاستعمال والتقنية العالية في الصنع مما يصعب على التاجر غير المتخصص في هذا المجال الإلمام بخصائصها ومكوناتها والعلم الكافي بما يسمح باستعمالها الاستعمال الأمثل والانتفاع بها على أكمل وجه وتجنب مخاطرها. لذلك يلجأ التاجر عادة إلى فئة معينة من الأشخاص يعرفون باسم الوكلاء بالعمولة يعملون على تصريف بضائعه عن طريق القيام بدور الوساطة بينه وبين موردي البضائع ومنتجيها.

ولا تقصر هذه الفئة نشاطها على تاجر معين بل يمتد إلى عدة تجار دون أن يرتبطوا مع أحدهم بعقد عمل،فالوكيل بالعمولة عندما يتلقى توكيلا من تاجر في مباشرة تصرف معين لا يرتبط معه بعلاقة تبعية بل يباشر عمله على وجه الاستقلال.

وتتميز وساطة فئة الوكلاء بالعمولة بأنها وساطة قائمة على فكرة النيابة في التعاقد حيث يعمل الوكيل بالعمولة لحساب موكله وليس لحسابه الشخصي.

وقد عرفت الوكالة بالعمولة منذ زمن بعيد نظرا لأهميتها الكبيرة في الحياة التجارية وقد أدت دورها الأكبر في بداية ظهورها نظرا لصعوبة الاتصال بين المنتجين والمستهلكين في مختلف البلاد.

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى القيام بالوكالة بالعمولة إصابة بعض الناس بالشيخوخة أو المرض مما يجعلهم لا يستطيعون القيام بأعمالهم بأنفسهم ويضطرون إلى التوكيل فيها ومنها يفقد التاجر الوقت الكافي لعقد الصفقات التجارية مما يجعله محتاجا إلى مساعدة الوكيل بالعمولة للقيام بتصرفاته القانونية مع الغير.

وبروز هذا النوع من الوساطة في البيئة التجارية على المستويين الوطني والدولي يرجع إلى اعتبارات أهمها:

-كون المنتج أو التاجر لا يمكنه الاتصال مباشرة بالعملاء الذين يطلبون السلعة أو الخدمة التي يعرضها، لاسيما إذا كان يباشر صناعة كبيرة على مستوى التجارة الدولية، لذلك فإن البيئة التجارية لاسيما الدولية هي التي تستدعي من التجار الاعتماد على الوسطاء التجاريين ومنهم الوكلاء بالعمولة قصد التوسط في إبرام مختلف المعاملات التجارية وذلك بهدف إزالة الصعوبات وحل التعقيدات التي يواجهها التاجر العادي.

-باعتبار الوسطاء التجاريين(الوكلاء بالعمولة)متخصصين في الميدان فإنهم يتمتعون بخبرات فنية وقدرات وكفاءات علمية ومهارات تقنية عالية مما يدل على درايتهم الكافية بمجال تخصصهم مما يجعلهم أقدر على تقديم النصيحة والمشورة لمن يفوضه بالإضافة إلى قدرتهم على تولي المفاوضات.

-الاعتماد على الوسطاء التجاريين ولاسيما الوكلاء بالعمولة يرجع أساسا إلى أهمية النشاط التجاري سواء كان ذلك في إطار التجارة الداخلية أو الخارجية وذلك لعدم قدرة المؤسسات الاقتصادية القيام بنفسها بكل العمليات المتعلقة بنشاطها نظرا لتعقد هذه العمليات وتشعبها مما يقتضي الاستعانة بالوسطاء التجاريين.

وتعتبر الوكالة بالعمولة من أهم عقود الوساطة التجارية، وقد تناولها المشرع الجزائري ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع طبقا للمادة 2فقرة13 من القانون

التجاري وعليه سنقتصر البحث في موضوع الوكالة بالعمولة نظرا لأهمية الدور الكبير الذي يلعبه الوكلاء بالعمولة في إبرام وتنفيذ معظم العمليات التجارية في العالم.

## 1-أهمية الموضوع

تحتل الوكالة بالعمولة أهمية بالغة في الحياة العملية حيث لعبت دورا أساسيا في التجارة في الآونة الأخيرة حتى وصفت بأنها من الدعائم الأساسية للتجارة، خاصة في مجال التجارة الدولية، ولا تزال هذه الأهمية قائمة في أسواق الأوراق المالية، نظرا لاحتكار الوكلاء بالعمولة الوساطة في التعامل في تلك الأسواق وطنية كانت أم دولية، رغم تقدم المواصلات وسرعتها وسهولة الاتصال بين مختلف بلدان العالم ،ورغم اعتماد المشروعات الكبيرة على ما تنشئه من فروع في مختلف عواصم البلاد وظهور طائفة الممثلين التجاريين الذين يعملون باسم الشركات والمصانع الكبرى نيابة عنها.فللوكالة بالعمولة فائدة بالنسبة للموكل وللوكيل بالعمولة ولجمهور العملاء في إبرام الصفقات وتوزيع السلع كما تمنح الثقة والائتمان لأطرافها.

فبالنسبة للموكل تسهل له إبرام الصفقات سواء بالبيع أو بالشراء خارج منطقته وتؤكد له الحصول على حقوقه من العملاء خاصة إذا كانت الوكالة بالعمولة مصحوبة بشرط الضمان،كما تحقق السرية للموكل إذا ما أراد إخفاء اسمه أو نشاطه التجاري خشية المنافسة أو أي سبب آخر، واستفادة الموكل من ائتمان الوكيل بالعمولة الذي يكون في أغلب الحالات شخصا مليئا يدفع قيمة البضائع المكلف ببيعها دون انتظار إتمام الصفقة أو يسمح لموكله بسحب سفاتج عليه في حدود قيمة البضائع.

كما تظهر أهمية الوكالة بالعمولة إذا كان الموكل أحد المصانع المنتجة لبضاعة ما،فيستفيد هذا الأخير من خبرة الوكيل بالعمولة في معرفة الأسواق ذات الطلب على هذه السلع وأماكن توزيعها واختيار أنسب الأوقات لتخزينها وتصريفها بأنسب الأسعار.

وفي الوقت ذاته تمثل الوكالة بالعمولة فائدة عملية لجمهور العملاء فمصلحة هؤلاء هي التعاقد مع أشخاص يقيمون داخل إقليمهم ويتمتعون بثقتهم والاطمئنان إليهم في معاملاتهم بدلا من التعاقد مع أجانب يقيمون خارج البلاد،وذلك بقصد الاتصال السريع المباشر مع الوكيل بالعمولة كمسؤول عن تنفيذ العقد وضمان العيوب التي قد تظهر بالسلع وغيرها.

وأخيرا فإن للوكالة بالعمولة فائدة للوكيل ذاته سواء كان فردا أو شركة لما يحققه من أرباح نتيجة وساطته في إبرام الصفقات خاصة إذا ما تمتع الوكيل باحتكار التوزيع.

**2- أما عن أسباب اختياري للموضوع فإنها ترجع إلى ما يلي :**

**أولا**أنه لا يخفى ما لعقد الوكالة بالعمولة من أهمية و خاصة في العصر الحاضر نتيجة لتشعب العلاقات وتزايد الأعمال سواء على مستوى التجارة الداخلية أو الدولية .

**ثانيا**تعتبر الوكالة بالعمولة من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير على الساحة القانونية وأظهرت فوائد عظيمة ،وفي خضم الثورة الصناعية وكثرة المشروعات والأعمال التجارية سواء الداخلية أو الخارجية صدرت الكثير من القوانين التي تنظم هذا النوع من الوكالة حتى يمكن المحافظة على حقوق الناس أجمعين،إذ لم يقتصر هذا الاهتمام على التشريعات الوطنية فحسب وإنما باهتمام على الصعيد التجاري الدولي وذلك بهدف توحيد أحكامها والحد من النزاعات التي قد تحدث بين الأطراف في عقود التجارة الدولية.

**ثالثا**قلة الدراسة والبحث في هذا الموضوع على المستوى الوطني حتى وإن وجدت دراسات تتعلق بعقد الوكالة إلا أننا نجد الدراسة تقتصر على الوكالة المدنية دون الوكالة التجارية بكل أنواعها بالإضافة إلى قصور التشريع أو التنظيم إذ لم ينظم المشرع الجزائري الوكالة بالعمولة وإنما أشار إليها فقط ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع في المادة13/2 ق.ت ونص على نوع وحيد من أنواعها وهي الوكالة بالعمولة بالنقل، كما

أنه لم ينظم الوكالة التجارية التي تعتبر الوكالة بالعمولة نوعا من أنواعها إلا في مادة واحدة وهي المادة 34 من القانون التجاري.

**رابعا**□الانتشار المتزايد للتعامل بالوكالة بالعمولة مع اتساع نطاق ونشاط المؤسسات الإنتاجية والخدماتية مما دفعها إلى الاستعانة بوكلاء متخصصين في الميدان لاسيما وأن نشاط هذه المؤسسات لم يعد يقتصر على إقليم الدولة التي يقع مركز نشاطها فيه، وإنما يشمل عدة دول أخرى، مما يؤدي إلى حتمية التعامل بالوكالة بالعمولة.

**خامسا:**استفادة التجار أو المنتجين من خبرة الوكلاء بالعمولة ومن قدراتهم المادية لكونهم يخصصون مشروعاتهم قصد التوسط في عمليات تجارية من أجل الربح من جهة ومعرفتهم بأحوال السوق ومختلف العمليات التجارية من جهة أخرى.

وعليه نقتصر البحث في موضوع الوكالة بالعمولة نظرا لأهميته الكبيرة والدور الذي يلعبه الوكلاء بالعمولة.ومع ذلك نجد قصور في تنظيم المشرع الجزائري للقواعد المتعلقة بالوكالة التجارية بصفة عامة والوكالة بالعمولة بصفة خاصة وذلك وإن دل على شيء فإنما يدل على أن تنظيم الوكالة بالعمولة لازال يعاني فراغا تشريعيا يتعين على المشرع تداركه لأن الرجوع إلى الشريعة العامة "القانون المدني" طبقا للمادة 1مكرر من القانون التجاري والتي تنص على أنه:"يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء"لا يكفي لإزالة بعض الغموض واللبس في عقد الوكالة بالعمولة لكون القواعد العامة المنظمة في القانون المدني قد لا تتطابق ومتطلبات التعامل التجاري لاسيما في إطار التجارة الدولية، وذلك لكون الحياة التجارية لها خصوصيات تميزها عن الحياة المدنية، كما أن للوكالة بالعمولة خصوصياتها.

وهذا ما يعتبر من أهم الأسباب التي دعت للبحث في هذا الموضوع، وذلك بهدف توحيد أحكام هذا العقد، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين تجاوز العراقيل التي تواجههم خاصة من ناحية إبرام العقد وتنفيذه والقانون الواجب التطبيق على عقدهم.

وهذا ما يثير التساؤل حول ما إذا كان من الممكن للقواعد العامة أن تستجيب لمتطلبات التعامل التجاري في مجال التجارة الدولية.

**3-إشكاليات البحث**

للوكالة بالعمولة أهمية بالغة في الحياة التجارية ،مما يقتضي منا معالجته معالجة دقيقة والإحاطة به من كل جوانبه حتى تكون دراستنا منقحة ومستوفية لشروط البحث العلمي،وعند بحثنا لعقد الوكالة بالعمولة إعترضتنا عدة تساؤلات ومن أهم هذه التساؤلات ما يلي:

هل القواعد القانونية المنظمة لعقد الوكالة بالعمولة تتماشى والدور الذي يؤديه الوكلاء بالعمولة في إطار التجارة؟.

ما مدى تجسيد النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة فعالية سريان هذا العقد في إطار التجارة؟.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية الأساسية تتمثل في:

**هل النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة يتماشى ومتطلبات التعامل التجاري وخاصة في إطار التجارة وفقا للتشريع الجزائري؟.**

وحتى تكون دراسة هذا الموضوع دراسة علمية لابد من أن يتم ذلك في إطار منهج علمي يتناسب وطبيعة عقد الوكالة بالعمولة لذا سنعتمد على:

**المنهج الوصفي:**

وذلك من خلال إعطاء وصف دقيق ومنظم لعقد الوكالة بالعمولة والذي يعتمد على عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية التي وردت في موضوع البحث قبل تأصيلها أو تحليلها.

**المنهج التحليلي:**

وذلك قصد تحليل النصوص القانونية لمعرفة مدى مساهمتها في الدور المستهدف من تنظيم الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى معرفة مدى انسجام هذه النصوص القانونية والدور الذي يؤديه الوكلاء بالعمولة على مستوى التجارة الدولية.

**المنهج المقارن:**

بهدف مقارنة النصوص القانونية في مختلف التشريعات الوضعية قصد التوصل إلى تصور واضح ودقيق لعقد الوكالة.

وذلك وفقا للخطة التالية:

**الفصل الأول**ماهية عقد الوكالة بالعمولة وانعقاده

**المبحث الأول**ماهية عقد الوكالة بالعمولة

**المبحث الثاني**انعقاد عقد الوكالة بالعمولة

**الفصل الثاني**آثار عقد الوكالة بالعمولة وانقضائه

**المبحث الأول**آثار عقد الوكالة بالعمولة

**المبحث الثاني**انقضاء عقد الوكالة بالعمولة

# الفصل الأول

## ماهية عقد الوكالة بالعمولة وانعقاده

يحظى عقد الوكالة بالعمولة باهتمام أغلب التشريعات فهو موجود في معظم دول العالم وتبرز أهمية عقد الوكالة بالعمولة خصوصا في الدور الذي يقوم به الوكيل بالعمولة والمخاطر التي يواجهها في تنفيذ هذه الوكالة، فهو ضامن بحكم القانون ،كما أنها تمنح التسهيلات للتجار من خلال تعاملهم مع هذا النوع من الوكلاء مما يوفر الوقت والتسهيل والاقتصاد في المصاريف، ومن جهة أخرى يتسم عقد الوكالة بالعمولة ببعض الغموض الذي يكتنفه على عكس الوكالة المدنية مما جعلها محل خلاف.

وتعد الوكالة بالعمولة ضربا من ضروب الوكالة العادية تحكمها نظرية العقد والأحكام الخاصة الواردة في القانون المدني بشأن الوكالة ،ومع ذلك تمتاز عن الوكالة العادية بصفات خاصة وتترتب عليها آثار معينة تتفق وطبيعتها،كما يرى البعض الآخر أن الوكالة بالعمولة تمثل خروجا عن القواعد العامة في الوكالة مما جعل التشريعات تهتم بتنظيم هذا النوع من العقود.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية عقد الوكالة بالعمولة في(**المبحث الأول**) وانعقاد عقد الوكالة بالعمولة في(**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

## ماهية عقد الوكالة بالعمولة

لا يتسم عقد الوكالة بالعمولة بالوضوح الذي تتميز به العقود المدنية عادة فهو مشهور بغموضه وبالخلافات الفقهية التي أثارها ولا يزال يثيرها، حيث يعتبر وليد عادات تجارية لم تكن مستقرة ولا محددة وقد بدت هذه العادات في أول ظهورها مخالفة لقواعد النيابة،فاتجه أغلب الفقهاء في القرون الأخيرة لا إلى محاولة فهم هذه العادات وتوضيحها وتحديدها وإنما إلى محاولة إدخال هذا العرف التجاري في نطاق النيابة المعروفة في القانون المدني،مما أدى إلى انتشار الغموض أكثر حول هذا العقد ،إذ كان الفقهاء يحاولون التقليل من أهمية تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي وحصر الآثار المترتبة على ذلك،ولا يزال الخلاف قائما بين الفقهاء في تحديد معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة و عقد الوكالة العادية والآثار المترتبة على انتفاء النيابة في هذا العقد.

وعليه يقتضي بحث ماهية عقد الوكالة بالعمولة التطرق إلى مفهوم هذا العقد الذي يشمل تحديد المقصود بالوكالة بالعمولة وإبراز أهم خصائصه وتحديد طبيعته القانونية من خلال تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له، وكذا التطرق إلى أهم نوع من أنواع الوكالة بالعمولة وهي الوكالة بالعمولة للنقل، وسوف نتناول هذه العناصر من خلال مطلبين،مفهوم عقد الوكالة بالعمولة في(**المطلب الأول**)والوكالة بالعمولة للنقل في(**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## مفهوم عقد الوكالة بالعمولة

يقتضي تحديد المفهوم الواضح والصحيح لعقد الوكالة بالعمولة التطرق أولا إلى مفهوم الوكالة التجارية باعتبار الوكالة بالعمولة نوع من أنواع الوكالة التجارية، وقبل التطرق إلى تعريف الوكالة التجارية لابد من الإشارة إلى الوكالة بشكل عام كعقد منظم في الشريعة العامة (القانون المدني)، كما يجدر بنا التطرق إلى تعريف العقد باعتبار الوكالة عقد وهذا ما سنتناوله كالآتي:

### الفرع الأول

### تعريف عقد الوكالة بالعمولة

نتناول تعريف العقد باعتباره شريعة المتعاقدين يهدف إلى إحداث أثر قانوني بتطابق إرادتي المتعاقدين في **(أولا)**، ثم تعريف الوكالة باعتبارها عمل قانوني يهدف إلى إبرام أعمال قانونية أخرى في**(ثانيا)**، بعدها تعريف الوكالة التجارية في**(ثالثا)** وصولا إلى تعريف الوكالة بالعمولة في**(رابعا)**.

**أولا- تعريف العقد:**

**1-لغة:**العقد بفتح فسكون الضمان والعهد،جمعه العقود وهي أوكد العهود وأصل العقد نقيض الحل،عقده يعقده عقدا وتعاقدا،أما العقد بكسر فسكون هو القلادة.وقوله تعالى"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[1] يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا.فأتوها بالوفاء والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم.

[1]الآية رقم1من سورة المائدة.

**2-شرعا:**عرف الفقهاء العقد بعدة تعريفات متقاربة منها أن العقد انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي[1].

**3-قانونا:**يقصد بالعقد توافق إرادتين قصد إحداث اثر قانوني سواء كان ذلك الأثر يتمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إلغائه.

وعرفه القانون الفرنسي أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل[2].

وتعرفه المادة **54** من القانون المدني الجزائري على انه"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

كما أن المادة **106** من نفس القانون تنص على أن"العقد شريعة المتعاقدين".

بمعنى أن العقد الذي يبرمه الطرفان يتضمن مجموعة القواعد المتعلقة بإدارة علاقاتهما، ولذلك يجب الحرص عند وضع هذه القواعد على صياغتها وفقا لما يعكس ذلك الاتفاق وتجنب كل ما يؤثر في صحة الارتباط وفعاليته.

وعليه فالعقد يتمثل في أنه عمل قانوني ينشأ عن طريق الإرادة التي تهدف إلى إحداث أثر قانوني معين، إذ يتم بمجرد اتجاهها إليه دون اقتران ذلك بعمل مادي فمثلا في عقد البيع تتجه إرادة البائع نحو التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري وكسب الحق في الثمن أما إرادة المشتري تتجه نحو التزامه بالثمن وكسب الحق في ملكية المبيع.

[1] أشرف رسمي أنيس عمر،الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،نابلس،فلسطين،2012 ،ص8 .

[2]إلياس ناصيف،موسوعة العقود المدنية والتجارية،جزء1 ،البحث الأول،أحكام الالتزام ،ط1،د.د.ن،د.م.ن، 1986 ،ص22 .

وكل هذه الآثار وما يتبعها تحدث نتيجة لاتجاه الإرادتين نحوها وتوافقهما دون الحاجة إلى فعل مادي كوضع اليد على المبيع أو دفع الثمن[1].

وعليه فالتعريفان الفقهي والقانوني متقاربان إلا أن التعريف الفقهي احكم منطقا وأدق تصورا،والقانوني أوضح تصويرا وتعبيرا،فالعقد في نظر الفقهاء ليس هو اتفاق الإرادتين نفسه بل الارتباط الذي يعتبره المشرع حاصلا بهذا الاتفاق.

إذ قد يحصل الاتفاق بين إرادتين دون أن تتحقق الشروط المطلوبة شرعا للانعقاد فلا يعتبر ذلك انعقادا رغم اتفاق الإرادتين وهي حالة بطلان العقد في نظر المشرع والقانون[2].

**ثانيا- تعريف عقد الوكالة**

يعتبر بعض الفقهاء أن عقد الوكالة من الناحية المهنية عقد ذو تنضيد مزدوج، فإذا أردنا إظهار الخاصية الأكثر بروزا لعقد الوكالة مما يضفي عليه أصالة أكيدة بالنسبة للعقود الأخرى يجب التمسك بهدفه،إذ أنه عمل قانوني موجه نحو إبرام أعمال قانونية أخرى وبالتالي نكون في نهاية الأمر أمام عقدين متراكبين عقد الوكالة من جهة وعمل قانوني آخر يبرمه الوكيل تنفيذا لمهمته من جهة أخرى[3].

وللوصول إلى تعريف الوكالة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي للوكالة والتعريف الاصطلاحي.

---

[1] سليمان مرقس،شرح القانون المدني في الالتزامات، د.ط،المطبعة العالمية،القاهرة ،1964،ص23 .

[2] أشرف رسمي أنيس عمر،المرجع السابق،ص9 .

[3] آلان بينابنت،القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية،ترجمة منصور القاضي،د.ط،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2004 ،ص469؛عثمان أمال،عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية ،رسالة ماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013،ص13 .

**1-الوكالة لغة:**الوكالة اسم مصدر من التوكيل وتصح بفتح الواو وكسرها[1] ولها في اللغة عدة معاني:

أ-**الحفظ:**وقوله تعالى«**وما أنت عليهم بوكيل**»[2] والوكيل هنا بمعنى الحفيظ[3]،فلو قال شخص لآخر وكلتك في مالي دون ذكر ماهية التصرفات الموكل بها فليس للوكيل إلا المحافظة على مال الموكل[4].

ب- **الكفالة:**وقوله تعالى«**ألا تتخذوا من دوني وكيلا**»[5] ، والوكيل هنا هو الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه[6].

ج- **الاعتماد:**التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير، واتكل بعضهم على بعض أي اعتمد بعضهم على بعض[7].

د- **القيام بأمر الغير أو إقامة الغير في التصرف:**ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره وسمي وكيلا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر[8].

ه- **التفويض:**وتأتي الوكالة بمعنى التفويض،فيقال وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه [9]ومنه قوله تعالى«**حسبنا الله ونعم الوكيل**»[10].

---

[1]محمد رضا عبد الجبار العاني،الوكالة في الشريعة والقانون،ط1،دار الكتب العلمية، لبنان، 2007 ،ص31.

[2]الآية 41من سورة الزمر.

[3]أشرف رسمي أنيس عمر،المرجع السابق،ص9؛إسحاق أحمد حمدان علي،الوكالة غير القابلة للعزل في التشريع الأردني،ص6 المتوفر على الموقع الإلكتروني.blogs.najah.edu/staff /ishaq-barqawi/article/file/ishaq

[4]سامر حلمي محمود صالح،شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية،رسالة ماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط،2011 ،ص15 .

[5]الآية2من سورة الإسراء.

[6]محمد رضا عبد الجبار العاني،المرجع السابق،ص31؛ سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص15 .

[7]إسحاق أحمد حمدان علي،المرجع السابق،ص6 .

[8]محمد رضا عبد الجبار العاني،المرجع السابق،ص31.

[9]منير علي هليل،مباديء القانون التجاري الأردني،الكويتي،البحريني،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2012 ،ص262 ؛أشرف رسمي أنيس عمر،المرجع السابق،ص10.

[10]الآية73من سورة آل عمران.

كما أن لفظ الوكالة مشتق من الفعل وكل، فيقال يوكل توكيلا غيره أي أنابه عن نفسه وفوض إليه أمره، والوكيل هو الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه.

غير أنه من جهة أخرى نجد أن لفظ الوكالة يطلق كذلك على مؤسسة تقوم بنشاط معين مثل الوكالة العقارية أو الوكالة التجارية أو وكالة السفر، فلا يؤخذ عندئذ لفظ الوكالة معنى النيابة، وإنما يستعمل لتحديد طبيعة المؤسسة إذا توقفنا عند المعنى الحرفي لكلمة الوكالة،فإذا نظرنا إلى النشاط القانوني لبعض المؤسسات نجد أن هذا النشاط هو الذي يضفي عليها صفة الوكيل ويقابل لفظ الوكالة في هذه الحالة لفظ **agence** باللغة الفرنسية.

كما يقابل لفظ الوكالة باللغة الفرنسية كلمة **la procuration** ، كما يعبر عنها كذلك بلفظ **le mandat** وكلاهما يقابل لفظ الوكالة باللغة العربية ويحملان نفس المعنى اللغوي وهو السلطة التي يمنحها الشخص لآخر للتصرف باسمه.

ويلاحظ أن مصطلح **la procuration** يراد به كذلك مصطلح **commission** ويقصد به كذلك تفويض السلطة ويأخذ هذا المصطلح أيضا معنى التوكيل من الاسم المشتق من مصدره **le commissionnaire**، وقد يأخذ مصطلح **la commission** معنى العمولة وهي النسبة المئوية المقابلة لإنجاز عمل ما وذلك غالبا في المعاملات التجارية والمالية ومثالها عقد النقل بالعمولة[1].

**2-الوكالة شرعا:**تعددت التعريفات الشرعية بشأن الوكالة وهناك تعريف جامع نوعا ما لهذه التعريفات وهو أن الوكالة هي تفويض الغير إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته[2].

[1]بوعبد الله رمضان،أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري،ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر ،2007 ،ص5-6-7 .
[2]محمد رضا عبد الجبار العاني،المرجع السابق،ص44 .

ومن ثم لابد أن يكون التصرف الموكل فيه مشروعا وأن الوكالة عقد من عقود النيابة حيث يقوم الوكيل بتصرفات نيابة عن الموكل تنفيذا لعقد الوكالة، ولابد أن يكون الموكل مالكا التصرف الذي أجاز التوكيل فيه حقيقة أو حكما ،وعليه فإن الوكيل يكتسب سلطة شرعية تخوله حق التصرف فيما وكل فيه كما أن عقد الوكالة كغيره من العقود ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول[1].

**3-الوكالة قانونا:**من المعروف أن التعريف ليس من مهمة المشرع وذلك لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع متفق عليه، إلا أن المشرع الجزائري رغم ذلك أعطى تعريفا للوكالة في المادة **571** من القانون المدني وعرفها على أنها «الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه»[2].

ومن ثم تنحصر مهمة الوكيل في إجراء تصرفات قانونية بغض النظر عن عددها وطبيعتها،إلا أن هذا لا يمنع من قيام الوكيل ببعض الأعمال المادية تبعا للتصرفات القانونية[3].كالمحافظة على البضاعة المكلف ببيعها وهذا لا ينفي وظيفته الأساسية المتمثلة في القيام بعمل قانوني وليس مادي[4].

وبذلك تبدو وظيفة الوكيل بموجب عقد الوكالة في جوهرها التوصل إلى علاقات تعاقدية بين الموكل وأطراف ثالثة[5].

---

[1]سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص19.

[2]ونشير إلى أن هذا التعريف مطابق للتعريف الذي جاءت به المادة **1984** من القانون المدني الفرنسي على أن الوكالة أو الإنابة هي تصرف يخول به شخص آخر سلطة عمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

[3]نزيه كبارة،العقود المسماة البيع-الإجارة-الوكالة-الكفالة،د.ط،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2010،ص310.

[4] François collart dutilleul et philippe delebecque ,contrats civils et commerciaux,dalloz ,3e edition ,paris ,1996,n639,p501.

[5]سحر رشيد حميد النعيمي، الإتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004 ،ص20 .

**ثالثا-تعريف عقد الوكالة التجارية**

يعرف المشرع الجزائري الوكالة التجارية في المادة **34** من القانون التجاري بقوله«يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص لكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات»[1].

وبالتدقيق في نص المادة **34** من القانون التجاري نجد أنها تتضمن صورتين للوكالة التجارية:

**1-الصورة الأولى:**تعاقد الوكيل التجاري باسم الموكل ولحسابه، ومن أمثلتها الوكلاء المعتمدون والممثلون التجاريون للشركات الأجنبية والمعتمدين من طرفها كالممثلين التجاريين لشركات صناعة السيارات، وقد عرف هذا التمثيل انتشارا واسعا وملحوظا في الجزائر حيث أصبح لكل شركة سيارات عالمية ممثلا لها في الجزائر يتخذ هذا الأخير عدة مقرات ومكاتب عبر كافة أنحاء التراب الوطني، كما قد يكون لشركة واحدة عدة ممثلين في الولاية الواحدة ونفس الشيء للوكلاء المعتمدين لشركات النقل الجوي وشركات النقل البحري والوكلاء المعتمدين لشركات التأمين[2].

**2-الصورة الثانية:**تعاقد الوكيل التجاري باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، ومن أمثلته محطات بيع البنزين الخاصة، إذ يرمي هذا العقد إلى ممارسة نشاط تجاري يتمثل في شراء

---

[1]الأمر رقم 75-59المؤرخ في26-09-1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم05-02المؤرخ في06-02-2005ج.ر عدد11المؤرخة في09-02-2005. وهذا التعريف يماثل التعريف الذي أوردته المادة**1** من الأمر الفرنسي رقم**345** لسنة1958 المتعلق بمكاتب وكالات الأعمال، كما عرفتها المادة 1 من القانون الفرنسي المؤرخ في5-11-1946 المتعلق بالعمل على أنها عقد ملزم لجانبين من قبل وكيل مفوض للتوسط أو لإنجاز البيوع والشراء أو الأعمال التجارية لحساب الموكل.

[2]عثمان أمال،المرجع السابق،ص16.

المرسوم التنفيذي رقم95-341مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

وبيع المحروقات ومشتقاتها بالإضافة إلى ممارسة أي نشاط مكمل للوجهة الأساسية للمشروع،حيث يتعاقد شخص مع شركة المحروقات قصد شراء المحروقات منها بهدف إعادة بيعها لحسابه الخاص،وقد تقدم الشركة البائعة للمتعاقد معها الخزانات،المطفآت،الشعارات والألوان،إلا أن ذلك يتم على سبيل الدعاية والترويج بغية تسويق بضاعة الشركة ولا يجعل من محطة البنزين تابعة للشركة البترولية[1].

وهذا لا يقتصر على محطات بيع البنزين فقط وإنما يشمل أية عملية تجارية مهما كان محلها، ومن ثم فإن الفرق الوحيد الموجود بين الصورتين هو الاختلاف في الطريقة التي يتعاقد بها الوكيل التجاري.

إلا أن اعتبار الشخص الذي يتعاقد باسمه الشخصي ولحسابه الخاص وكيلا تجاريا حسب الصورة الثانية من المادة **34** من القانون التجاري تعتبر خروجا عن القواعد العامة فلا يمكن تصور شخص يتعاقد باسمه الشخصي ولحسابه الخاص وكيلا عن المتعاقد معه.

وإنما يكون ذلك في البيوع مثلا مفوضا بالبيع وهذا البيع ينطوي على حالتين مستقلتين عن بعضهما البعض:

- حالة المفوض العادي بالبيع.

- حالة المفوض بالبيع على وجه الحصر.

وعليه فالمقصود بالوكيل التجاري حسب هذه الصورة الأخيرة هو الوكيل التجاري الحصري أو الموزع الوحيد وليس الموزع العادي[2].

---

[1]إلياس أبو عيد،التمثيل التجاري،الجزء الأول،د.ط،مطبعة المتنبي،الشباك،د.م.ن،1991،ص142.

[2]عثمان أمال،المرجع السابق ،ص17-18.

أما القانون الفرنسي فقد وسع من توكيل الوكيل التجاري حيث عرف الوكيل التجاري على أنه وكيل مستقل مكلف بصفة دائمة بالتفاوض أو إبرام عقود بيع، شراء وإيجار أو أداء الخدمات باسم ولحساب المنتجين، الصناعيين، التجار ووكلاء تجاريين آخرين.

كما عرفت المادة **1ف2**من التنظيم الأوروبي رقم **86-653** المؤرخ في 18-12-1986 المتعلق بنظام الوكيل التجاري الصادر عن المجلس الاقتصادي الأوروبي الوكيل التجاري على أنه وكيل مستقل مكلف بصفة دائمة سواء بالتفاوض أو إبرام العمليات التجارية باسم ولحساب الموكل.[1]

**رابعا-تعريف الوكالة بالعمولة:**

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لعقد الوكالة بالعمولة واكتفى بتعريف الوكالة التجارية كما رأينا مقدما والتي تعتبر الوكالة بالعمولة نوعا من أنواعها مع اختلافهما في فرق وحيد وهو تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ولحساب موكله في حين يتعاقد الوكيل التجاري باسم ولحساب موكله.

وعلى ذلك فقد تعددت التعريفات الفقهية لعقد الوكالة بالعمولة وسنشير إلى بعض هذه التعريفات ومن أمثلتها:

أن الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه ولحساب موكله في مقابل أجر أو عمولة[2].

ويرى البعض الآخر أن الوكالة بالعمولة عقد فيه يلتزم محترف بعمل باسمه الشخصي ولحساب الموكل في مقابل أجر أو عمولة[3].

ويرى البعض أن الوكالة بالعمولة عقد إنابة يقوم بموجبه الموكل بتفويض شخص آخر هو الوكيل بالعمولة للقيام بالإجراءات والتصرفات القانونية نيابة عنه[1].

---

[1] Directive86/653/cee du conseil du18decembre1986relative à la coordination des droits des etats membres concernant les agents commerciaux indépendants.http //data europa.eu/eli/dir/1986/653/oj.

[2] سميحة القليوبي،شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة1999،العقود التجارية وعمليات البنوك،ط3 ،د.د.ن،د.م.ن،2000 ،ص119 .

[3] هاني دويدار،النظام القانوني للتجارة(العقود التجارية،العمليات المصرفية،الأسناد التجارية،الإفلاس)،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،د.م.ن ،1997 ،ص30 .

ويرى البعض أن الوكالة بالعمولة عقد بموجبه يلتزم شخص بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص ولحساب موكله الأصيل مقابل اجر يسمى العمولة وهذا الشخص يسمى الوكيل بالعمولة[2].

وأخيرا يرى البعض أن عقد الوكالة بالعمولة هو عقد يتم بواسطة شخص يسمى الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الخاص ولكن لحساب شخص آخر يسمى الموكل للقيام بعملية أو عدة عمليات قانونية ذات طبيعة تجارية ومهمة لانتقال الأموال وذلك مقابل أجر لما أداه[3].

والوكيل بالعمولة هو شخص يباشر التصرفات باسمه الشخصي لحساب شخص آخر يسمى الموكل بمقتضى عقد الوكالة بالعمولة.

ويتخصص الوكيل بالعمولة عادة في نوع أو أكثر من الأعمال كالتخصص في شراء أو بيع سلع معينة أو النقل بوسيلة معينة[4].

وقد يكون الوكيل بالعمولة شخصا طبيعيا أو معنويا يجري التصرفات القانونية التي وكل بها مستخدما عنوانه التجاري ولحساب موكله[5].

---

[1] منير علي هليل،مباديء القانون التجاري الأردني–الكويتي–البحريني،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012 ،ص286 .

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي،أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية ،2001،ص325 .

[3] yves de cordt et catherin delforge et autres,manuel de droit commercial,anthemis,belgique,2e edition,2011,p336.

[4] نعيم أحمد نعيم شنيار،النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،د.ط،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2011 ،ص25 .د.سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص119 .

Alain benabent,droit civil,les contrats speciaux civils et commerciaux,montchrestien,8e edition,paris,2008,p479.

[5] منير علي هليل،المرجع السابق،ص 286 .

Yves de cordt et catherin delforge,manuel de droit commercial,p340.

أما العمولة فهي المقابل الذي يتقاضاه الوكيل بالعمولة نظير أداء مهمته ومنه استمد العقد اسمه[1]،وعادة ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها[2].

وبناء على ذلك يتعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير وكأنه المتعاقد الأصلي فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات في مواجهة الغير المتعاقد معه ولكنه في حقيقة الأمر ليس أصيلا وإنما وكيلا عنه في مباشرة التصرف[3].

وعليه فالوكيل بالعمولة شخص ذو وجهين حيث يعتبر في العلاقة بينه وبين الموكل بوجه وكيل يتلقى الأوامر والتعليمات ويقدم الحساب،أما في العلاقة بينه وبين الغير فإنه يعتبر أصيلا يلتزم باسمه ويكتسب الحقوق باسمه، وهذا ما يحقق فائدة في مجال التجارة فهو يعطي للوكيل التصرف لحساب موكله الذي ينتظر أن يقوم وكيله بالعملية دون أن يشغله بإجراءاتها،كما يوفر للغير المتعاقد جهد البحث عن الموكل لاختبار ملاءته والتحقق من حدود الوكالة[4].

لكن يثار الخلاف حول مدى نيابة الوكيل بالعمولة عن موكله:وقد رأينا مسبقا فإن آثار العقد تنصرف في الوكالة العادية إلى الأصيل مباشرة دون أن تمر بذمة الوكيل بشرط أن يتعاقد الوكيل باسم الأصيل على عكس الوكالة بالعمولة التي يتعاقد فيها الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي، وعليه فإن الحد الأدنى المتفق عليه فقها وقضاء هو أن تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي يؤدي إلى عدم ترتب النيابة الكاملة المترتبة عن الوكالة العادية

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص 119.

[2] أحمد مصطفى بركات،العقود التجارية وعمليات البنوك،ط1،مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي(جامعة أسيوط)،د.م.ن،2005-2006 ،ص129 .

[3] علي البارودي،العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم17 لسنة1999 ،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001،ص56 .

[4] المرجع نفسه،ص57 .

والتي تقتضي أن ينصرف كل ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات إلى الأصيل لا إلى النائب طبقا للمادة **571** من القانون المدني.

إلا أن الخلاف ثار بين الفقهاء فيما يجاوز ذلك:هناك نظرية كلاسيكية ترى أن فكرة النيابة تنعدم في الوكالة بالعمولة فلا تترتب عليها آثار إلا ما استثني بنص خاص،فيظل الموكل أجنبيا عن العقد الذي يبرمه الوكيل مع الغير،كما يظل الغير جاهلا صفة الوكيل وتنحصر علاقة الوكالة فيما بين الموكل والوكيل ولا تتعداهما.

وهناك نظرية حديثة ترى انه إذا لم تكن هناك نيابة كاملة فهناك على الأقل نيابة ناقصة تنشيء علاقة قانونية مباشرة بين الموكل والغير المتعاقد مع بقاء العلاقة القانونية الأصلية بين الوكيل والغير المتعاقد[1].

وعليه نستخلص مما سبق النتائج التالية:

1-أن الوكيل بالعمولة طرف في العقود التي يبرمها لمصلحة الموكل وبذلك يكون مسؤولا تجاه موكله بمقتضى عقد الوكالة،كما يسأل أمام الغير المتعاقد معه دون أن يقدم علاقة قانونية بين الموكل والغير وعليه لا يستطيع أحدهما الرجوع على الآخر[2].

2-الوكالة بالعمولة من عقود التوسط، يتوسط فيها الوكيل بالعمولة بين طرفين كالبائع والمشتري،المنتج والموزع أو الناقل والشاحن مما يسهل تداول الثروات والبضائع.

3-أن الوكالة بالعمولة مهنة تجارية إذ يباشرها الوكيل بالعمولة كوسيلة للرزق والكسب بشرط أن يكون الوكيل بالعمولة متمتعا بالاستقلال في مباشرته لنشاطه عن الموكل و

---

[1] علي البارودي،المرجع السابق،ص58 .

Daniel mainguy,contrats spéciaux,dalloz,8e edition,paris,2012,p565.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،العقود التجارية الجزائرية،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص395-396.

لا يكون تابعا له بمقتضى عقد عمل،في حين لا يشترط في الوكالة بالعمولة أن تتخذ شكل المشروع ولا يشترط أن يكون للوكيل بالعمولة محل تجاري[1].

4-لا يعتبر الوكيل بالعمولة أجيرا وعليه لا توجد علاقة تبعية بينه وبين الموكل، ومن ثم لا يستطيع المتعاقد مع الوكيل الرجوع على الموكل بمقتضى العقد أو المسؤولية التقصيرية.

5-يتعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير باسمه الشخصي ولحساب موكله على عكس الوكالة التجارية، فإذا تعاقد الوكيل بالعمولة لحساب الموكل دون إذنه يكون كالفضولي وتسري عليه أحكام الفضالة فإذا أجاز الموكل التصرف تسري عليه أحكام الوكالة التجارية.

6-يعمل الوكيل بالعمولة لقاء أجر يحدده الطرفان أو يحدد من طرف القضاء في حالة عدم تحديده من قبل الطرفان طبقا للمادة**581** من القانون المدني الجزائري ولذلك يعتبر عقد الوكالة بالعمولة عقد معاوضة.

بل أن الوكيل بالعمولة يستحق العمولة ولو لم يتفق على ذلك صراحة في العقد ما لم يتضح من ظروف العقد أن الوكيل قصد التبرع بخدمات للوكيل وبذلك تختلف عن الوكالة العادية التي تكون تبرعية في الأصل[2].

**7**-للوكيل بالعمولة الحرية في اختيار المتعاقد إلا إذا كلفه الموكل باختيار متعاقد معين،ففي هذه الحالة يكون الوكيل بالعمولة ملتزما بتعليمات الموكل وهنا تنقلب الوكالة بالعمولة إلى وكالة تجارية[3].

[1]نعيم احمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص27 .

[2]المرجع نفسه،ص28 .

[3]سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص398.

## الفرع الثاني

## خصائص عقد الوكالة بالعمولة

باعتبار عقد الوكالة بالعمولة يندرج ضمن عقود الوساطة التجارية فإنه يتعين علينا معرفة أهم الخصائص التي يتميز بها هذا العقد،ولكي يتضح لنا ذلك أكثر يجدر بنا النظر إلى الوكالة بالعمولة باعتبارها عقدا وما يتميز به هذا العقد من خصائص تميزه عن غيره من العقود المشابهة له.

### أولا-عقد الوكالة بالعمولة عقد تجاري رضائي

من أهم ما يتميز به عقد الوكالة بالعمولة انه عقد تجاري وذلك باعتبار الوكالة بالعمولة عملا تجاريا بحسب الموضوع يحترف الوكيل بالعمولة القيام به،كما أنه عقد رضائي وذلك باعتبار العقود التجارية عقود رضائية يكفي لانعقادها مجرد التراضي بين الطرفين.

### 1-عقد الوكالة بالعمولة عقد تجاري

تعتبر هذه الخاصية من أهم ما تتميز به الوكالة بالعمولة باعتبارها نوعا من أنواع الوكالة التجارية وعليه فإن الوكالة بالعمولة تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع ولو وقع منفردا وهذا ما جاء في نص المادة **13/2** من القانون التجاري الجزائري بقولها:«يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ».

وبناء على ذلك فإن الوكالة بالعمولة تعد عملا تجاريا بالنسبة للوكيل بالعمولة سواء وردت على عمليات تجارية أو مدنية وهو يحترف القيام بهذه الأعمال فيستطيع كل تاجر

تكليفه بالقيام بالصفقات التجارية التي يحترفها الوكيل بالعمولة، فإذا قام بهذه الأعمال دون احتراف فلا يعد تاجرا محترفا لأن العمل الواحد أو الأعمال المتفرقة لا تكسبه صفة التاجر المحترف على الرغم من أن العمل تجاري[1]،أما بالنسبة للموكل فإن ذلك يتوقف على ما إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة مدنيا أو تجاريا بالنسبة إليه،فإذا كلف الموكل الوكيل بالعمولة بمباشرة عمل تجاري كما لو كان الموكل تاجرا وكان التصرف متعلقا بعمل من أعمال تجارته أو كان غير تاجر ولكن التصرف القانوني كان عملا من أعمال المضاربة كانت الوكالة تجارية بالنسبة إليه[2] ومثال ذلك المنتج الذي يتعاقد مع الوكيل بالعمولة لتصريف منتجات مصنعة فإن الوكالة بالعمولة تكون تجارية بالنسبة له[3].

أما إذا كلف الموكل الوكيل بالعمولة بمباشرة تصرف مدني كما لو كان الموكل تاجرا ولكن التصرف لا يتعلق بتجارته أو كان غير تاجر ولم يكن التصرف من الأعمال التجارية كانت الوكالة بالعمولة مدنية بالنسبة له[4] ومثال ذلك المزارع الذي يتعاقد مع الوكيل بالعمولة على بيع إنتاجه الزراعي فإن العمل يعد مدنيا بالنسبة له[5].

ويترتب على اعتبار الوكالة بالعمولة عملا تجاريا النتائج التالية:

1-أنه يجوز إثبات عقد الوكالة بالعمولة بكافة طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية طبقا للمادة**30** من القانون التجاري الجزائري بما في ذلك البينة والقرائن وذلك استنادا لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في التعامل والتي لا تتلاءم مع قواعد الإثبات في القانون المدني،ذلك أن وسائل إثبات الأعمال التجارية تكون مطلقة ومرنة في

[1] منير علي هليل،المرجع السابق،ص288 .

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص122 .

[3] أحمد مصطفى بركات،المرجع السابق،ص133 .

[4] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص123 .

[5] عمار عمورة،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،د.ط،دار المعرفة،الجزائر،د.س.ن،ص64 .

حين وسائل إثبات الأعمال المدنية تكون مقيدة طبقا لقواعد القانون المدني وهذا ما يبرز أهمية حرية الإثبات في المواد التجارية[1].

وانطلاقا من هذه القاعدة فإنه يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ،غير أن الإثبات بالبينة في العقود التجارية يعتبر أمرا جوازيا لمحكمة الموضوع التي لها أن ترفض الاستجابة إليه إذا تبين لها من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها[2].

وباعتبار الوكالة بالعمولة تعد من ضمن الأعمال التجارية بالنسبة للوكيل المحترف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه يترتب على تجاريتها أنه يجوز إثباتها في مواجهة الوكيل بكافة طرق الإثبات طبقا لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية[3].

في حين تختلف طبيعة عقد الوكالة بالعمولة بالنسبة للموكل بحسب طبيعة العمل محل الوكالة،فإذا كان الموكل تاجرا وأبرم هذا العقد لقيام الوكيل بالتوسط في إبرام بعض المعاملات التجارية فإن العقد يعتبر تجاريا بالنسبة له ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات،أما إذا كان العمل المسند للوكيل عملا مدنيا كشراء آلات لمزارع مثلا فإن الوكالة بالعمولة تعتبر عملا مختلطا ومن ثم يكون إثباتها جائزا بكافة طرق الإثبات في مواجهة الوكيل في حين لا يجوز إثباتها في مواجهة الموكل إلا بإتباع الطرق المدنية[4].

غير أنه باعتبار قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام فهناك بعض الفقهاء الذين ينادون بضرورة توحيد قواعد الإثبات حتى تكون أكثر ملاءمة للعقود المبرمة بين شخص مدني وشخص تجاري، إضافة إلى أن تعميم طرق الإثبات لا يشكل نوعا من الخطر فضلا على

---

[1] بحار عبد الرحيم،الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية،د.ط،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية،سلسلة الدراسات والأبحاث،عدد8 ،فبراير 2009 ،ص74 .

[2] حورية لشهب،النظام القانوني للعقود التجارية،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،عدد12 ،2007 ،ص228-229 .

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص36.

[4] مراد منير فهيم،القانون التجاري،العقود التجارية وعمليات البنوك،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية ،1982،ص71 .

أن توحيد قواعد الإثبات يتفق مع المساواة بين المواطنين وهذا ما توصلت إليه بعض الدول كهولندا وانجلترا[1].

2-أن المؤسسة التي يزاول الوكيل نشاطه بواسطتها تعد مؤسسة تجارية[2].

3-أن عقد الوكالة عقد معاوضة على خلاف الوكالة المدنية إذ تعتبر هذه الأخيرة من عقود التبرع كأصل عام طبقا لنص المادة**581** من القانون المدني الجزائري بقولها:«الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل،فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة».

**2- عقد الوكالة بالعمولة عقد رضائي**

يعتبر عقد الوكالة بالعمولة من العقود الرضائية التي لا تستوجب لانعقادها شكلا معينا ومن ثم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات [3]عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية(المادة **30** من القانون التجاري الجزائري).

وعليه ينعقد العقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين الطرفين على أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة وأن يكون صادرا عن ذي أهلية ذلك أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لذا لابد أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لمباشرة الأعمال التجارية باعتبار الوكالة بالعمولة عملا تجاريا (المادة **13/2** من القانون التجاري).

والحكمة من اشتراط الأهلية الكاملة في الوكيل بالعمولة هي أن التصرفات التي يجريها الوكيل بالعمولة تنصرف آثارها مباشرة إليه، على عكس الوكيل العادي الذي يكفي

[1]حورية لشهب،المرجع السابق،ص229 .

[2]هاني دويدار،المرجع السابق،ص36 .

[3]د.فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري،جزء1 ،مصادر القانون التجاري-الأعمال التجارية-التاجر-المتجر-العقود التجارية،د.ط،دار الثقافة للنشر والتوزيع،د.م.ن ،2006،ص277.

أن تتوافر فيه أهلية التمييز دون أهلية التصرف لأنه لا يسأل عن العقد الذي يبرمه كما أن آثاره تنصرف إلى الموكل[1].

وغالبا ما يتم عقد الوكالة بالعمولة بين غائبين ذلك أن من فوائده الأساسية حصول التاجر على عملاء دون الانتقال إلى مكان آخر[2]. فمثلا شركة يابانية تنتج أدوات كهربائية تتفق مع شخص جزائري لبيع الجزائر السلع التي تنتجها تلك الشركة لقاء عمولة ففي هذه الحالة يجري التفاوض بالمراسلة ثم يتم التعاقد بين غائبين.

**ثانيا-عقد الوكالة بالعمولة عقد معاوضة ملزم لجانبين**

ذلك أن الوكيل بالعمولة يتقاضى أجرا لقاء التصرفات التي يقوم بها لحساب موكله[3] فمن حق الوكيل بالعمولة أن يحصل على أجر أو عمولة ولو لم ينص على ذلك صراحة في العقد[4]، وهذا خلافا للوكالة المدنية التي تعتبر تبرعية في الأصل طبقا للمادة **581** من القانون المدني كما رأينا سابقا،ويتم غالبا الاتفاق على مقدار العمولة في عقد الوكالة بالعمولة المبرم بين الوكيل والموكل حيث تمثل نسبة مئوية من قيمة التصرف الذي يقوم به الوكيل بالعمولة وذلك وفقا للعادات التجارية[5].

وبناء على ذلك يعتبر عقد الوكالة بالعمولة ملزما للجانبين يرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين، كما يمنح لهما ضمانات تؤكد تنفيذ هذه الالتزامات المتبادلة[6]، ومن أهم هذه الالتزامات التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ تعليمات الموكل والتزام الموكل بدفع أجرة الوكيل (العمولة).

---

[1] منير علي هليل،المرجع السابق،ص287.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص120 .

[3] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص276 .

[4] منير علي هليل،المرجع السابق،ص290 .

[5] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص277 .

[6] هشام فضلي،الإتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية،د.ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013،ص132 .

Yves de cordt et catherine delforge et autres,op.cit,p342.

ويترتب على اعتبار عقد الوكالة بالعمولة ملزما لجانبين ما يلي:

-**الفسخ:**لكل متعاقد في العقد الملزم لجانبين سواء الموكل أو الوكيل أن يطلب الفسخ وإعادة الحال كما كانت عليه قبل التعاقد إذا امتنع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه.

-**الدفع بعدم التنفيذ:**لكل متعاقد في العقد الملزم لجانبين إذا ما طالبه المتعاقد الآخر بالتنفيذ ولم يكن هو نفسه قد نفذ التزامه أو أبدى استعداده لتنفيذه أن يدفع هذا الطلب بما يسمى بالدفع بعدم التنفيذ.

-**تحمل التبعة:**في العقد الملزم لجانبين يكون تحمل التبعة في حالة استحالة تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن الإرادة على المدين أي الوكيل[1].

**ثالثا-عقد الوكالة بالعمولة عقد غير لازم**

إذا استوفى العقد أركان الانعقاد وشروط الصحة انعقد صحيحا وأصبح ملزما لطرفيه فلا يجوز الرجوع فيه إلا بإرادتهما المشتركة طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهذا هو العقد اللازم، ذلك أن بعض العقود تقتضي طبيعتها منح كل من طرفيها حق الرجوع دون التوقف على إرادة الطرف الآخر كعقود الوكالة والوديعة والعارية، كما قد تتضمن بعض العقود شرطا يسمح بهذا الرجوع وعليه إذا كان العقد قابلا للرجوع فيه بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة سواء كان هذا الرجوع لأن طبيعته تقتضي ذلك أم نزولا على شروط العقد فإنه يطلق عليه وصف العقد غير اللازم وهذا ما يصدق على عقد الوكالة بالنظر إلى طبيعته[2].

[1]سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص21 .

[2]هشام فضلي،المرجع السابق،ص133 .

**رابعا-الوكالة بالعمولة وكالة غير نيابية**

القاعدة العامة أن الوكالة نيابية حيث يتعاقد الوكيل مع الغير باسم ولحساب موكله فيكون الغير على علم بصفة الوكيل كنائب.إلا أن هذا لا يعني أن الوكالة النيابية ترادف الوكالة المدنية أو أن الوكالة غير النيابية ترادف الوكالة التجارية[1].

فمن جهة يمكن أن تكون الوكالة التجارية وكالة نيابية[2] ومن جهة أخرى إذا لم يعلن الوكيل في الوكالة المدنية عن صفته كنائب إما عرضا وإما بناء على طلب الموكل يحق للغير التمسك بان تعامله مع الوكيل كان باعتبار هذا الأخير أصيلا في التعاقد وهذا ما يطلق عليه التعاقد باسم مستعار وإذا انعدمت آثار النيابة في هذه الحالة فإن التعاقد باسم مستعار يعد وكالة غير نيابية وهذا في إطار الوكالة المدنية.

ويترتب على اعتبار الوكالة بالعمولة غير نيابية النتائج التالية:

-أن الوكالة بالعمولة تخضع بالدرجة الأولى للأحكام الواردة في القانون التجاري، أما فيما لم يرد بشأنه نص تجاري تطبق القواعد العامة المتعلقة بالوكالة مع مراعاة أن أحكام النيابة لا تسري على الوكالة بالعمولة.

-يشترط في الوكيل بالعمولة أن يكون كامل الأهلية في حين يكفي في الوكيل العادي أن يكون مميزا، بمعنى أن تتوافر في الوكيل بالعمولة الأهلية التجارية وعليه يجوز للقاصر المأذون له بالتجارة أن يكون وكيلا بالعمولة.

-يكون الوكيل بالعمولة وحده مسؤولا عن تنفيذ العقد محل الوكالة في مواجهة الغير ذلك أن تعاقد الوكيل باسمه الشخصي يكسبه وحده صفة المتعاقد مع الغير ورضي بتحمل مخاطر الصفقة التي يتوسط في إبرامها بدلا من الموكل.

---

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص33 .

[2] المادة34 من القانون التجاري السابق الذكر التي اعتبرت تعاقد الوكيل باسم موكله وكالة تجارية لارتباطها بمعاملات تجارية.

-يجوز إعلان إفلاس الوكيل بالعمولة التاجر إذا توقف عن دفع ديونه الناشئة عن العقد محل الوكالة مع افتراض أن هذا الدين يعد تجاريا بالنسبة للوكيل بالعمولة[1].

**خامسا-الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي**

تتميز الوكالة بالعمولة بخاصية جوهرية وهي أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله وبذلك تختلف الوكالة بالعمولة عن النيابة المعروفة في القانون المدني والوكالة التجارية التي يكون فيها الوكيل نائبا عن الموكل فبمجرد التعاقد تنقضي مهمة الوكيل[2].

في حين يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي وبذلك تبقى شخصية الوكيل بالعمولة قائمة إلى غاية تنفيذ الصفقة التي أبرمها ويكون ضامنا لتنفيذها ولكن ليس معنى ذلك أن يظل الموكل غير معروف للغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة[3].

ويترتب على تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي انصراف آثار العقد إليه وتحمله بالالتزامات الناشئة عنه، لذلك قرر له المشرع امتيازا يعطي له الحق في استيفاء حقه بالأولوية على غيره من دائني الموكل نظرا لما يتعرض له من مخاطر من وراء التزامه تجاه الغير[4] ،فإذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع فهو الذي يبرم العقد بوصفه بائعا ويكون له أن يطالب المشتري بالثمن كما يكون للمشتري أن يطالبه بتسليم البضاعة[5].

---

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص34-35 .

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص403 .

Daniel mainguy,op.cit,p564.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص97 .

[4] أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص134 .

[5] منير علي هليل،المرجع السابق،ص287 .

-أن التزام الوكيل مباشرة إزاء الغير المتعاقد وقيامه بالعمليات المادية اللازمة يعرض الوكيل للكثير من المخاطر فقد يضطر إلى دفع الثمن والاتفاق على حفظ البضاعة لذلك قرر له المشرع ضمانات لاستيفاء حقه.

-أنه يمكن شهر إفلاس الوكيل بالعمولة إذا توقف عن دفع ديونه الناشئة عن العقد محل الوكالة سواء كان التوقف عن الدفع راجعا إلى الوكيل بالعمولة أو الموكل[1].

وتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي يلعب دورا ايجابيا له فائدة كبيرة وهذا الدور الايجابي هو ما يميز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره من عقود الوكالة والذي يكسبه صفة التاجر.فدور الوكيل بالعمولة لا يقتصر على مجرد إبرام العقد وإنما يمتد إلى سائر العمليات المادية اللازمة لتنفيذ الصفقة فإذا كان الوكيل بالعمولة مكلف بالبيع فإنه يتسلم البضاعة من الموكل ويحتفظ بها في حيازته إلى غاية إيجاد المتعاقد الآخر والتفاوض معه وقد يقوم في ذلك بحزمها ونقلها والتأمين عليها إلى حين تسليمها للمشتري.

وهذا الدور يعطي فائدة للتاجر الموكل من خلال توفير الوقت والجهد فهو يعهد إلى الوكيل بالعمولة الصفقة جملة وتفصيلا ولا تقتصر هذه الفائدة على توفير الوقت والجهد للموكل بل توفر ذلك للغير المتعاقد أيضا حيث يعفيه الوكيل من السؤال عن الموكل والاستفسار عن أهليته وملاءته وقدرته على تنفيذ التزاماته وغيرها[2].

**سادسا-عقد الوكالة بالعمولة قائم على الاعتبار الشخصي**

ذلك أنها تقوم على الثقة المتبادلة بين الطرفين مثلها مثل الوكالة العادية، فإذا كانت الوكالة بالعمولة تختلف عن الوكالة العادية[3] من حيث جوهرها وآثارها فإنها تقوم مثلها على

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص98-99 .

[2] علي البارودي،المرجع السابق،ص68 .

[3] مصطفى كمال طه،العقود التجارية،د.ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص113-114 .

الاعتبار الشخصي بالنسبة للوكيل والموكل ومن ثم تنتهي لنفس الأسباب كالموت أو الحجر أو الإعسار.....[1]

ومن هنا يبرز الطابع الشخصي للوكالة بالعمولة بالرغم من صفتها التجارية نظرا لما يتمتع به الوكيل بالعمولة من سلطات واسعة في تمثيل موكله[2].

ومادام أن الوكالة بالعمولة من العقود التي يراعى فيها الاعتبار الشخصي فإنه طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني يجب على الوكيل أن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه[3].

وعليه ينتج عن الاعتبار الشخصي في الوكالة بالعمولة أثران جوهريان:

**1-الأثر الأول-الحظر على الوكيل بالعمولة إنابة غيره**

فمن نتائج الاعتبار الشخصي في الوكالة بالعمولة أنه يتعين على الوكيل إنجاز مهمته بنفسه، ومن ثم لا يجوز للوكيل بالعمولة أن ينيب شخصا آخر في تنفيذ الوكالة إلا أن هذه القاعدة غير مطلقة إذ يجوز للوكيل بالعمولة إنابة شخص آخر في تنفيذ الوكالة في بعض الحالات:

-إذا كان هناك عرف يسمح للوكيل بالعمولة بالإنابة حيث يكون الموكل ملزما بهذا العرف.

-أن تكون هناك ظروف تضطر الوكيل بالعمولة للإنابة سواء كانت شخصية كالمرض أو موضوعية كأن يحتاج إبرام العقد محل الوكالة إلى معلومات فنية لا تتوافر لدى الوكيل تدفعه إلى اللجوء للنائب[4].

---

[1] محمد السيد الفقي،القانون التجاري(الأوراق التجارية-الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك)،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002،ص535 .

Yves de cordt et catherin delforge,op.cit,p342.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص114 .

[3] أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص135 .

[4] هاني دويدار،المرجع السابق،ص38.

وعليه في غير هذه الحالات يكون الوكيل ونائبه مسؤولين بالتضامن إذا لم يحصل الوكيل على ترخيص في الإنابة،أما إذا كان هناك ترخيص في الإنابة فإن الوكيل لا يسأل إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات وهذا ما جاءت به المادة**580** من القانون المدني الجزائري[1].

**2-الأثر الثاني-انتهاء الوكالة بالعمولة لزوال الاعتبار الشخصي**

يترتب على زوال الاعتبار الشخصي انقضاء عقد الوكالة بالعمولة وأبرز صورة لذلك وفاة احد الطرفين أو إفلاسه أو الحجر عليه.ومادام أن عقد الوكالة بالعمولة يعتبر عقدا غير لازم فإنه يجوز لأي من الطرفين إنهاؤه بإرادته في أي وقت لكنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحقه من جراء إنها ء العقد في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول وهذا ما جاء في المادتين **587** و**588** من القانون المدني.وعليه وجب التمييز بين فرضين:

**الأول:**هو إنهاء الوكالة بتوافر السبب المشروع وفي هذه الحالة يحق لكل من الطرفين إنهاء الوكالة دون أن يلتزم بتعويض الطرف الآخر ذلك أن توافر السبب المشروع ينفي كل تعسف في استعمال حق إنهاء الوكالة.

**أما الثاني:**فيتمثل في إنهاء الوكالة دون توافر السبب المشروع وفي هذه الحالة يكون الطرف الذي ينهي الوكالة ملتزما بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي تلحق به من جراء إنهاء الوكالة[2].

[1]المادة580من الأمر رقم75-58المؤرخ في 26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني،ج.رعدد78مؤرخة في30-09-1975المعدل والمتمم.

[2]هاني دويدار،المرجع السابق،ص40.

## الفرع الثالث

## التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة وغيره من العقود المشابهة له

كثيرا ما تختلط الوكالة بالعمولة مع غيرها من العقود التي يكون محلها قيام أحد المتعاقدين بعمل لحساب شخص آخر.

كما لا تعد الوكالة بالعمولة الصورة الوحيدة للوساطة التجارية فهناك أشخاص آخرون من الوسطاء يختلفون عن الوكيل بالعمولة،لذلك سوف نتطرق لهذه العقود والتمييز بينها وبين عقد الوكالة بالعمولة والوصول إلى معيار التفرقة بينهما وذلك من خلال تحديد الفرق بين عقد الوكالة بالعمولة وغيره من العقود المشابهة له في **(أولا)**،**ومعايير** التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة وعقود الوكالات الأخرى في **(ثانيا)**.

### أولا-الفرق بين عقد الوكالة بالعمولة وغيره من العقود الأخرى القريبة منه

حتى نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة ورفع بعض اللبس عنها لابد من التطرق إلى بعض العقود القريبة منه والتي قد تختلط مع عقد الوكالة بالعمولة.

### 1-عقد الوكالة بالعمولة وعقد المقاولة

تنص المادة **549** من القانون المدني على ما يلي :«المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر».

ومن ثم فإن محل عقد المقاولة هو عمل مادي ،إضافة إلى خضوع المقاول لرقابة وإشراف من يؤدي العمل لحسابه.

وتتفق المقاولة مع الوكالة بالعمولة في أن كل منهما ينصب على عمل يؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير[1].

إلا أن عقد الوكالة بالعمولة يتميز عن عقد المقاولة في عدة وجوه:

ب-المقاول لا يعمل نيابة عن صاحب العمل وإنما يؤدي العمل لمصلحته ويكون مستقلا بينما يقوم الوكيل بالعمولة بالمعاملات التجارية نيابة عن الموكل ولحسابه[2].

ج-يعتبر عقد المقاولة كقاعدة عامة عقد لازم ليس لأحد عاقديه أن يستقل بفسخه على خلاف عقد الوكالة بالعمولة الذي يعد من العقود غير اللازمة التي تجيز للموكل عزل الوكيل أو تنحيته في أي وقت، كما يجوز للوكيل اعتزال الوكالة.إضافة إلى أنه تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل لقيامه على الاعتبار الشخصي في حين لا ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول أو رب العمل إلا إذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار في عقد المقاولة[3].

د-أن المقاول يخضع لإشراف صاحب العمل وتوجيهاته وتكون علاقته به علاقة تبعية،أما الوكيل بالعمولة فيمارس نشاطه على وجه الاستقلال ولا يعمل تحت إشراف الشخص الذي كلفه بالعمل[4].

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص38.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،جزء7،المجلد1،العقود الواردة على العمل(المقاولة-الوكالة-الوديعة-الحراسة)،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2000،ص376.
سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص29.

[3] محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية والمصرفية،مجلد2،التشريعات التجارية والإلكترونية،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،د.س.ن،ص137.

[4] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص38.

لكن قد تلتبس المقاولة بالوكالة بالعمولة كما هو الحال في العقود التي تتم بين رب العمل وأحد أصحاب المهن الحرة كالمهندس أو الطبيب أو المحامي.....

والرأي الراجح هو اعتبار هذه العقود عقود مقاولة أو عمل مع تمييزها بأن ناحية الفكر فيها متغلبة إذا قام صاحب المهن الحرة ببعض التصرفات القانونية كان العقد وكالة لهذه الأعمال ومقاولة أو عمل بالنسبة لباقي الأعمال.

فإذا تعارضت أحكام كل من العقدين تطبق أحكام العقد الغالبة ما لم تكن متعلقة بالنظام العام[1]، ومثال ذلك الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري فهنا تطبق أحكام المقاولة لأن العنصر الغالب في أعمال المهندس المعماري هو المقاولة.

**2-عقد الوكالة بالعمولة وعقد العمل**

يعرف عقد العمل بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص يسمى العامل بممارسة نشاط لصالح وتحت تبعية شخص آخر يسمى المستخدم وذلك مقابل مكافأة تسمى الأجر وهذا ما يجعل العامل يرتبط برب العمل بعلاقة تبعية[2].

ورغم اشتراك عقد العمل مع عقد الوكالة بالعمولة في كونهما من عقود العمل واشتراكهما في المحل وهو قيام أحد طرفي العقد بعمل لصالح الطرف الآخر مقابل أجر، كما يلتقي العقدان معا من حيث اهتمام المشرع بهما لما يمثلانه من أهمية قانونية واقتصادية واجتماعية لا يجوز معها ترك أحكامهما لإرادة الأطراف المتعاقدة فيها حماية لها وللأمن القانوني والاجتماعي الموكولة للسلطات العمومية مما يغلب عليهما الطابع التنظيمي على

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص125.

[2] الطيب بلولة وجمال ح.بلولة،انقطاع علاقة العمل،ترجمة محمد بن بوزة،د.ط،منشورات بيرتي،الجزائر،2007،ص26؛ سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص27.

التعاقدي وإن كان ذلك أكثر وضوحا في عقد العمل على عقد الوكالة[1] فإن الاختلاف يبقى واضحا بين العقدين من عدة نواحي:

أ-يلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بتصرف قانوني وليس القيام بعمل مادي في حين أن محل عقد العمل يكمن في عمل مادي أو ذهني[2].

ب-يتمتع الوكيل بالعمولة بالاستقلالية في ممارسة عمله ولا تربطه أية علاقة تبعية بالموكل،ذلك أن الوكيل بالعمولة يقوم بالعمل باسمه الخاص في حين أن العامل يخضع لإشراف رب العمل وتوجيهاته حيث تربطه علاقة تبعية بالمستخدم[3].

ج-الوكيل بالعمولة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ويقوم بتصرفات قانونية في حين أن العامل شخص طبيعي وليس معنوي.

د-يختلف عقد الوكالة بالعمولة عن عقد العمل من حيث طريقة انتهاء العقدين فتنتهي الوكالة بالعمولة بإرادة الطرفين ومن ثم يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة في أي وقت ويجوز للموكل أن ينهي الوكالة بإرادته المنفردة، كما ينتهي عقد الوكالة بالعمولة بموت الموكل لأنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي،بينما ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته إذا كان محدد المدة وعليه قلما تلعب شخصية العامل دورا في عقد العمل[4].

---

[1]،المرجع نفسه،ص28.

[2]محمود الكيلاني،المرجع السابق،ص136.

[3]بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،مباديء القانون التجاري(النظرية العامة-الأعمال التجارية والتجار-الدفاتر التجارية-السجل التجاري-المتجر-العنوان التجاري-العقود التجارية)،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2010،ص278؛عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص378.

Alain bénabent,op.cit,p430.

Daniel mainguy,op.cit,p571.

[4]حلو أبو حلو،القانون التجاري،الشركة العربية للتسويق والتوريدات،د.ط،د.د.ن،القاهرة،2008،ص325؛سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص28.

-عدم نيابة العامل عن رب العمل ونيابة الوكيل عن الموكل إن كان يعمل باسمه[1].

وقد يلتبس عقد الوكالة بالعمولة مع عقد العمل وذلك في العقود المبرمة بين بعض المشروعات الكبيرة وممثليها التجاريين فهؤلاء يقومون بتصرفات قانونية وبأعمال مادية مع العملاء لحساب الطرف الآخر[2].

**3-عقد الوكالة بالعمولة وعقد البيع المشروط**

البيع المشروط هو البيع الذي يتم بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة إذ يزود تاجر الجملة هذا الأخير بسلع يقوم بتسويقها وبيعها على أن يرد للأول ما لم يتم بيعه [3]ومثال هذا البيع عقود البيع التي تجريها المكتبات ومحال توزيع الصحف والمجلات حيث يشترط صاحب المكتبة على الناشر أن يرد إليه ما لم يتم بيعه كما يشترط بائع الجرائد على محل التوزيع أن يرد ما لم يتم توزيعه.

وفي عقد البيع المشروط لا يعتبر تاجر التجزئة وكيلا بالعمولة ذلك أنه لا يبيع لحساب الموكل وإنما يبيع لحساب نفسه وبذلك لا يتمتع بضمانات الوكيل بالعمولة[4].

ووجود الشرط الذي يتم بمقتضاه رد ما لم يتم بيعه ما هو إلا تشجيع لتاجر التجزئة وضمان له[5].

إضافة إلى ذلك فإن عقد الوكالة بالعمولة شأنه في ذلك شأن الوكالة العادية من العقود المؤسسة على الاعتبار الشخصي فالموكل والوكيل يتعاقدان بناء على ثقة ومعرفة سابقة[6].

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص379.

[2]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص41.

[3]محمود الكيلاني،المرجع السابق،ص137.

[4]محمود الكيلاني،المرجع السابق،ص137.

[5]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص42.

[6]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص126.

وعليه يظهر الفرق بين عقد الوكالة بالعمولة وعقد البيع المشروط في أن هذا الأخير يتعاقد فيه تاجر التجزئة لحساب نفسه وليس لحساب تاجر الجملة في حين أن الوكيل بالعمولة يتعاقد لحساب الموكل وليس لحسابه.

**ثانيا-التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة وعقود الوساطة التجارية المتشابهة معه**

لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة بدقة أكثر لابد من تمييزه عن عقود الوساطة التجارية المتشابهة معه ونذكر على سبيل المثال لا الحصر منها:السمسرة،التمثيل التجاري،الامتياز التجاري،وكالة العقود.

**1-عقد الوكالة بالعمولة وعقد السمسرة**

قد يحدث وأن يحتاج أحد الأشخاص إلى إبرام صفقة معينة ولكنه لا يجد متعاقدا أو أنه يجد متعاقدا لكنه يخشى الفشل في إقناعه لإتمام الصفقة،لذلك يكلف أحد الأشخاص بالبحث عن متعاقد وحمله على التعاقد معه مقابل عمولة وهذا ما يعرف بالسمسار وتعد السمسرة عملا من الأعمال التجارية بحسب الموضوع طبقا للمادة **13/2**من القانون التجاري وتعرف على أنها عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثاني لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه[1].

بناء على ذلك يشترك عقد الوكالة بالعمولة مع عقد السمسرة في أنهما من عقود التوسط إذ يقوم كل من السمسار والوكيل بالعمولة بمهمة الوساطة في إبرام العمليات التجارية[2].

[1]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص42.

[2]مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص112.

Yves de cordt et catherine delforge et autres,op.cit,p343.

كما أن كلا منهما يقوم بأعماله القانونية على وجه الاستقلال لحسابه الخاص ومن ثم اكتسابه لصفة التاجر[1]. إلا أنه رغم هذا الشبه بين العقدين فإنه يوجد اختلاف واضح بين العقدين وتبرز هذه الفروق في عدة نقاط:

أ-يقوم الوكيل بالعمولة بإبرام التصرفات القانونية مع الغير باسمه الشخصي لصالح الموكل ولحسابه و بذلك يعد طرفا في العقد الذي يبرمه مع الغير، في حين أن السمسار لا يقوم بإبرام التصرف وإنما تقتصر مهمته على مجرد التقريب بين وجهتي نظر الطرفين وبذلك لا يعد طرفا في العقد[2].

ب-السمسار لا يقوم بالتوقيع على إبرام التصرف وبذلك لا يسأل عن تنفيذه في حين أن الوكيل بالعمولة يبرم التصرف ويوقع عليه وبذلك يعد مسؤولا عن تنفيذه في مواجهة الغير بوصفه أصيلا ثم يقوم بعدها بنقل آثار العقد إلى الموكل بناء على عقد الوكالة المبرم بينهما[3].

ج-النطاق الذي يعمل فيه الوكيل بالعمولة أوسع من ناحية استقلاليته بالتصرف، في حين أن السمسار ليست له استقلالية بالتصرف إذ تتحدد مهمته في تهيئة الفرصة المناسبة للمتعاقد معه لإبرام الاتفاق وإن تجاوز هذا الدور بالدخول في المفاوضات الخاصة بالاتفاق[4].

د-بالرغم من حصول كل من السمسار والوكيل بالعمولة على أجر مقابل الأعمال التي يقومان بها إلا أن المشرع قد قرر حماية خاصة للوكيل بالعمولة من أجل الحصول على

[1] حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص326.

[2] Daniel mainguy,op.cit,p568.

[3] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص279.
حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص326.

[4] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص279.

أجرته (حق الحبس والامتياز)في حين لا يتمتع السمسار بحماية خاصة للحصول على أجرته[1].

وبالرغم من هذا الاختلاف بين الوكالة بالعمولة والسمسرة فإنه لا يوجد ما يمنع من الجمع بينهما فمن الممكن أن يعمل السمسار كوكيل بالعمولة وبذلك تكون له صفتين في نفس الوقت ومن ثم يتعين في كل عملية البحث عن الصفة التي يعمل بها الشخص لتحديد حقوقه والتزاماته دون الاعتداد بالوصف الذي يخلعه عن نفسه إذ يجوز للسمسار أن يعمد بعد القيام بالسمسرة إلى إبرام العقد لحساب الغير.

وكثيرا ما يقع الخلط في الدور والوصف في البورصات حيث يقوم سماسرة الأوراق المالية في الحقيقة بمهمة الوكلاء بالعمولة ويبرمون الصفقات باسمهم الخاص دون ذكر أسماء الوكلاء بالعمولة[2].

**2-عقد الوكالة بالعمولة وعقد التمثيل التجاري**

التمثيل التجاري هو كل عقد أو اتفاق يتم بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر وهو الموكل بصفة دائمة في منطقة معينة وسواء كان ذلك في محله الخاص أو في محل التاجر أو في الأسواق،ويعتبر التمثيل التجاري نوع من أنواع الوكالة التجارية ويمثل الممثل التجاري بصفة عامة محلا من المحلات التجارية الكبرى أو شركة من الشركات التجارية ويتولى إبرام الصفقات لحساب هذا المحل أو الشركة وهذا مقابل عمولة معينة تقدر بنسبة مئوية بحسب قيمة الصفقة التي تبرم لحساب الموكل[3].

[1]حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص326.

[2]مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص113.

[3]هشام فضلي،المرجع السابق،ص130.

ولا يوجد ما يمنع الممثل التجاري من أن ينوب عن أكثر من تاجر أو شركة على أن لا يكون بينهم تنافس وعلى أن لا يوجد نص مانع في العقد الذي يربطه بالشركة لكي لا يكون تدخل الممثل التجاري مصدرا للإضرار بإحدى هذه المؤسسات لمصلحة الأخريات.

ولا يعتبر الممثل التجاري من التجار حتى ولو احترف نشاط التمثيل التجاري لأنه لا يمارس نشاط يتحمل عنه المخاطر ذلك أنه يتقاضى من المؤسسات التي يتبعها رواتب شهرية أو سنوية مقابل الخدمات التي يقدمها[1].

وقد يتصور البعض بأن التمثيل التجاري لا يعدو أن يكون إلا عملا مدنيا لأن الممثل التجاري في الواقع ما هو إلا تابع أو مستخدم للموكل وأن العلاقة بين الطرفين ما هي إلا من قبيل عقود إجارة الأشخاص، إلا أن هذا التصور لا يستقيم مع الطبيعة الخاصة للتمثيل التجاري،ذلك أن الممثل التجاري يحتفظ بتنظيم واستقلال خاص ويتخذ عمله شكل المشروع التجاري الحقيقي فتنتفي صفة التبعية التي قد تظهر للوهلة الأولى أنها قائمة بين الطرفين[2].

ومن هنا يظهر الفرق واضحا بين الوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري في عدة نقاط:

أ-يتمتع الوكيل بالعمولة بالاستقلال في مباشرة نشاطه عن الموكل في حين يرتبط الممثل التجاري مع المنتج أو التاجر الذي يعمل لحسابه بعقد عمل يجعله تابعا له وخاضعا غالبا لنظام الأجراء[3].

ب-الوكيل بالعمولة يعتبر تاجرا إذا ما احترف نشاط الوكالة بالعمولة في حين أن الممثل التجاري لا يعد تاجرا إذا ما احترف التمثيل التجاري.

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص44؛ هاني دويدار،المرجع السابق،ص28-29.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص44.

[3] هشام فضلي،المرجع السابق،ص13.

Yves de cordt et catherine delforge et autres,op.cit,p342.

ج- يتقاضى الوكيل بالعمولة أجرا عن كل صفقة يتدخل فيها في حين يحصل الممثل التجاري على رواتب شهرية.

د-يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ولحساب الموكل في حين يتعاقد الممثل التجاري باسم ولحساب المؤسسة التجارية[1].

### 3-عقد الوكالة بالعمولة وعقد الالتزام التجاري

الملتزم شخص منحه أحد المنتجين أو الصناع وحده دون غيره حق بيع منتجاته من ماركة معينة في منطقة أو قطاع معين على سبيل القصر والملتزم يشتري البضاعة من المنتج من أجل إعادة بيعها باسمه الخاص وتحت مسؤوليته ولحسابه الخاص،فهو يبيع بضاعة مملوكة له بعد شرائها من المنتج الذي منحه حق بيعها على سبيل القصر في منطقة محددة نظير تعهده بشراء كمية محددة كل سنة وهو بهذا يضمن للمنتج رقم أعمال معين يكون حدا أدنى نظير منحه حق امتياز البائع في منطقة معينة ولذلك يوصف الملتزم بأنه بائع وله مطلق الحرية في تحديد ثمن البيع ويتحمل المخاطر التجارية الناتجة عن عدم البيع أو عن إعسار العملاء أو إفلاسهم،في حين أن الوكيل بالعمولة لا يشتري البضاعة من المنتج بل يتولى بيعها لحسابه حتى ولو أخذ على عاتقه تحقيق حد أدنى من المبيعات[2].

### 4- عقد الوكالة بالعمولة ووكالة العقود

عقد وكالة العقود هو ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار تصريف منتجات والتفاوض حولها وإبرام الصفقات في منطقة معينة باسم الموكل

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص44.

[2] هشام فضلي،المرجع السابق،ص131.

ولحسابه مقابل أجر[1]،ووكيل العقود قد يكون مفوضا من الشركة في إبرام العقود باسمها ولحسابها وقد يقتصر عمله على تلقي العروض وإرسالها إلى الشركة فيتم العقد بينهما وبين العميل مباشرة[2].

ومن ثم يبدو واضحا الفرق بين وكالة العقود والوكالة بالعمولة إذ بينما يعمل الوكيل بالعمولة باسمه ولحساب الموكل فيصبح دائنا أو مدينا في العقد الذي يبرمه مع الغير ولا تنشأ بين الموكل وهذا الغير أية علاقة مباشرة، بينما يعمل وكيل العقود باسم موكله فلا يعتبر طرفا في العقد الذي يتم على يديه وإنما تقتصر مهمته على مجرد تمثيل الموكل والنيابة عنه في إبرام العقد[3].

وعليه تتميز الوكالة بالعمولة عن وكالة العقود في أن هذه الأخيرة تعتبر وكالة نيابية يعلن فيها الوكيل عن صفته كوكيل على عكس الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه لحساب الموكل[4]. وبذلك تعتبر الوكالة بالعمولة وكالة نيابة ناقصة،ومن ثم يشترط في الوكيل بالعمولة الأهلية الكاملة بينما يكفي في وكيل العقود التمييز ويكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تنفيذ العقد في مواجهة الغير[5].

غير أن قيام وكالة العقود على فكرة النيابة لا يعني انتفاء الصفة التجارية عن أعمال وكلاء العقود لأنها تدخل في الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال التجارية، ولا يوجد ما يمنع وكيل العقود من تمثيل جملة مصانع في منطقة واحدة ولو كانت هذه المصانع تنتج نفس السلعة بشرط عدم وجود مانع في العقد الذي يربطه بالمصنع أو الشركة،ويجب على الوكيل الذي ينوب عن أكثر من مصنع أن يراعي الأمانة في تأدية مهمته فلا يبخس إحدى السلع

[1]أشرف رسمي أنيس عمر،المرجع السابق،ص51.

[2]علي البارودي،المرجع السابق،ص54.

[3]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص45.

[4]محمود مختار أحمد بريري،قانون المعاملات التجارية،الالتزامات التجارية،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص235.

[5]أشرف رسمي أنيس عمر،المرجع السابق،ص54.

عند الجمهور ليعلي من شأن الأخرى وإلا كان مسؤولا عن التعويض قبل المنتج الذي أصابه الضرر من فعله، كما لا يوجد مانع من أن يمنح المصنع الواحد توكيلات لأكثر من شخص واحد لتصريف منتجاته في دولة معينة أو في منطقة معينة وهذا ما يؤدي إلى قيام المنافسة بين الوكلاء ومحاولة كل منهم إغراء المستهلكين بتخفيض الثمن بطريق التنازل عن جزء من النسبة المخصصة له[1].

**5-عقد الوكالة بالعمولة وعقد الوكالة العادية**

كما رأينا سابقا فإن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل،وعليه يتضح من هنا أن الوكالة سواء كانت تجارية أو غير تجارية يتعاقد فيها الوكيل باسم الموكل لا باسمه الشخصي بحيث يبدو أمام الغير المتعاقد أن الطرف الأصلي في التعاقد هو الموكل[2] وما الوكيل إلا نائبا عن هذا الأخير فيسأل الوكيل مباشرة في مواجهة الغير عن جميع الالتزامات الناشئة عن العقد.

أما إذا لم يعلن الوكيل في الوكالة العادية وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلا فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن الغير المتعاقد مع الوكيل يعمل بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل[3].

غير أنه في الوكالة بالعمولة فإن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه بأمر الموكل على ذمته في مقابل أجرة أو عمولة وبذلك يبدو وكأنه الأصيل في التعاقد[4] ومن ثم يصبح هو المدين أو الدائن في العقد الذي يجريه مع الغير أي أن آثار العقد تنصرف مباشرة إلى ذمته لا إلى ذمة

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص46.

[2] Yves de cordt et catherine delforge et autres,op.cit,p343.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص126-127.

[4] مروان محمد أبو فضة،عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)،المجلد17،عدد2،جامعة القدس المفتوحة،فلسطين،يونيو2009،ص815.

موكله [1]،في حين أن الوكيل العادي يتعاقد باسم موكله فتتصرف الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مباشرة إلى الموكل.

ومن هنا نلمس جوهر التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية فالأول يتعاقد باسمه الشخصي فيصبح هو الملتزم أمام الغير والموكل أما الوكيل العادي فيتعاقد باسم موكله ولحسابه فيكون الموكل هو الملتزم أمام الغير[2].

وخلاصة ذلك أنه يمكن تكييف عقد الوكالة بالعمولة بأنه عقد نيابة غير كاملة أو ناقصة مقارنة بعقد الوكالة التجارية أو غير التجارية ذلك أن عنصر النيابة لا يظهر في علاقته بالغير الذي يتعامل معه وإنما يظهر في علاقته بالموكل لأن عقد الوكالة بالعمولة يلزمه بأن ينقل آثار التصرف الذي أجراه الوكيل إلى الموكل.

وهذا ما قال به الفقيه الفرنسي ب.ستارك حيث عرضها ودعمها بالأسانيد في بحثه بعنوان«العلاقات بين الموكل والوكيل بالعمولة والغير»عام 1949[3].

ومن هنا تجدر بنا الإشارة إلى الوكالة المستترة:

إذا كان الأصل في الوكالة تجارية كانت أو غير تجارية أن يعمل الوكيل باسم الموكل فإنه قد يتفق كل من الوكيل والموكل على أن يتعامل الوكيل باسمه الشخصي دون أن يظهر للمتعامل معه صفته الحقيقية فيشترط أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي،وفي هذه الحالة يسخر الموكل الوكيل مستعيرا اسمه وتسمى الوكالة هنا بعقد التسخير أو عقد الاسم المستعار،والتسخير لا يبطل العقد لأن الصورية ليست سببا من أسباب بطلان التصرف

---

[1] عزيز العكيلي،الوسيط في شرح القانون التجاري،جزء1،الأعمال التجارية-التجار-المتجر-العقود التجارية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص370.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,Manual droit civil,contrats spéciaux,lexis nexis litec,paris,5e edition,2007,p344-345.

[2] مروان محمد أبو فضة،المرجع السابق،ص815.

[3] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص370.

طالما كانت لغرض مشروع كما لو سخر أحد الأشخاص من يشتري له عقارا من شخص يعلم أن علاقته به سيئة وأنه لن يبيعه هذا العقار مهما علا ثمنه وهنا يختفي الموكل وراء اسم الوكيل الذي يجري الصفقة باسمه ثم ينقل له آثارها بمقتضى الاتفاق الخاص الذي بينه وبين الوكيل.

والوكالة المستترة تضيف جميع الحقوق التي تنشأ عن التعاقد بين الوكيل والغير إلى الوكيل المسخر فيصبح هو الدائن بها في مواجهة الغير،كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيصبح هو المدين بها للغير ومن ثم لا ينتقل أثر العقد إلى الموكل.

غير أنه يستثنى من ذلك حالتان يكون فيهما الوكيل المسخر نائبا عن الموكل بالرغم من أن الوكالة الصادرة له وكالة غير نيابية فتضاف إليه جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مباشرة إلى الموكل وتسري عليه أحكام الوكالة كما لو كانت نيابية.

أ-**الحالة الأولى:**إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أنه يعلم بأن الوكيل المسخر إنما يتعاقد لحساب الموكل هنا نفرق بين فرض إذا كان الغير وهو يتعاقد مع الوكيل المسخر يعلم بأنه وكيل ويقصد التعاقد مع الموكل لا مع الوكيل تكون الوكالة هنا نيابية وتضاف حقوق العقد و التزاماته إلى الموكل.

أما إذا كان الغير يقصد التعاقد مع الوكيل المسخر و ليس مع الموكل رغم علمه بأن من يتعاقد معه هو الوكيل فإن الوكيل هنا لا يكون نائبا وتضاف إليه حقوق العقد و التزاماته و لا يرجع الغير إلى الموكل والعكس صحيح. وهذا وفقا للقواعد العامة حيث لا يمنع علم الغير أن تضاف أثار العقد للوكيل.

**ب- الحالة الثانية:**إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل المسخر أو مع الموكل فإذا كشف الموكل عن نفسه فإن له أن يرجع مباشرة على الغير، كما يكون للغير الرجوع عليه وتسري بذلك أحكام الوكالة النيابية.

ومن هنا يشتبه موقف الوكيل بالعمولة مع موقف الوكيل المسخر في الوكالة المستترة إذ يتعاقد كل منهما باسمه الشخصي لحساب الموكل ولا تتصرف آثار التصرف إلى هذا الأخير،ومع ذلك يوجد فرق بينهما من حيث علاقة الغير بالموكل في حالة ما إذا كان الغير عالما بأن الوكيل مستتر أو من المفروض حتما أن يعلم، ذلك أنه في الوكالة بالعمولة لا تنشأ علاقات قانونية مباشرة بين الموكل و الغير حتى و لو علم هذا الأخير باسم الموكل و حقيقة العلاقة خلافا للوكالة المستترة التي يحق فيها للغير العالم بحقيقة العلاقة و بقصد التعاقد مع الأصيل الرجوع مباشرة على الموكل نظرا للطبيعة الخاصة بالوكالة بالعمولة[1].

**أ-أوجه الاختلاف بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية**

إذا كانت الوكالة بالعمولة تقترب من الوكالة العادية و تعتبر ضربا من ضروبها بحيث يشتركان في المحل الذي يقوم على فكرة التوسط عن الغير في القيام بالأعمال القانونية أو المادية ،بل وتتضمن الوكالة بالعمولة في جزء منها تطبيقا بسيطا للوكالة العادية ويظهر ذلك في علاقة الوكيل بالعمولة و الموكل ذلك أن الوكيل بالعمولة في الحالتين متعاقد مع الغير لحساب الموكل فإنها تختلف عنها من حيث التنظيم القانوني وذلك في عدة أوجه :

**أ-1-الطبيعة التجارية والمدنية:**

تعد الوكالة بالعمولة عقدا تجاريا يخضع لأحكام القانون التجاري ذلك أنه متى احترف الوكيل بالعمولة إبرام المعاملات التجارية باسمه ولحساب الغير اكتسب صفة التاجر ومن ثم خضوعه لالتزامات التجار التي يفرضها القانون التجاري.

في حين أن الوكالة العادية تعد عملا مدنيا كقاعدة عامة وتخضع لأحكام القانون المدني[2].

---

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص129-131؛ نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص51-53.

[2] الحسيني والحسيني،نشرة ربع سنوية تصدر عن مكتب الحسيني والحسيني،محامون ومستشارون قانونيون،رام الله،عدد رقم4،تشرين2،فلسطين،2004،ص4.

كما لا يعد الوكيل العادي تاجرا حتى ولو تحصل على أجر مقابل وكالته[1].

**أ-2-مباشرة العمل:**

فالوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله بحيث يكون طرفا في التصرفات القانونية التي يبرمها وبذلك يبدو وكأنه الأصيل أمام الغير[2].

ومن ثم تنصرف أثار العقد الذي يبرمه مع الغير مباشرة إليه ثم يقوم بنقلها بدوره إلى الموكل بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما وعليه تم تكييف عقد الوكالة بالعمولة بأنه عقد نيابة ناقصة ، في حين أن الوكيل العادي يتعاقد باسم موكله و لحسابه وبذلك تنصرف أثار العقد الذي يبرمه مباشرة إلى ذمة الموكل ومن ثم تم تكييف عقد الوكالة العادية بأنه عقد نيابة كاملة[3].

**أ-3-الأجرة:**

تعد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضات يتقاضى فيها الوكيل بالعمولة أجرا يسمى العمولة مقابل العمل الذي أداه وهي عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة التي يبرمها،وعليه يكون من حق الوكيل بالعمولة المطالبة بها ولو لم يتفق عليها صراحة في العقد.

[1]حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص326.

[2]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص51.

[3]حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص326-327.

في حين أن الوكالة العادية تعتبر في الأصل من عقود التبرع ما لم يتفق على خلاف ذلك [1] طبقا للمادة **581** من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى.

**أ-4-ضمانات استيفاء الأجرة:**

يتمتع الوكيل بالعمولة ببعض الضمانات التي لا توجد في التنظيم التشريعي لعقد الوكالة في القانون المدني وذلك لمواجهة الموكل لتأمين استيفاء عمولته والمصاريف التي أنفقها بصدد تنفيذ عقد الوكالة.وتتمثل هذه الضمانات في الحق في حبس البضائع الموجودة تحت يده لحساب الموكل لحين استيفاء المبالغ المطلوبة له منه،وكذا الحق في الامتياز على ثمن هذه البضائع من أجل حصوله على المبالغ المستحقة له بالأولوية على غيره من الدائنين،في حين أن الوكيل العادي لا يتمتع بضمانات خاصة لاستيفاء أجرته في ظل القانون المدني وإنما جعله دائنا عاديا يشترك مع غيره من دائني الموكل في قسمة غرماء[2].

**أ-5-الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية على سبيل الامتهان:**

والتي تكسب من يحترفها صفة التاجر وبالتالي يشترط أن تتوافر الأهلية التجارية فيمن يمارس أعمال الوكالة بالعمولة شأنها شأن الوكالة التجارية ،في حين أن الوكيل العادي لا يعتبر تاجرا كما أن العمل الذي يقوم به ينصرف أثره إلى الموكل مباشرة وعليه يكفي أن يكون الوكيل العادي مميزا[3].

**ب-معايير التمييز بين الوكالة بالعمولة والوكالات الأخرى**

لا تخفى علينا الأهمية العملية للتمييز بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية،إذ أن عقد الوكالة بالعمولة يخول للوكيل امتيازات هامة(حق الحبس والامتياز)وعليه فمن مصلحة

[1] عبد الحميد الشواربي،الالتزامات والعقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم17 لسنة 1999،جزء2،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،د.س.ن،ص195.

[2] عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص195؛ حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص327.

[3] عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص195.

الوكيل أن يثبت أنه يعمل بمقتضى عقد الوكالة بالعمولة حتى يحصل على هذا الامتياز الذي لا تخوله له قواعد الوكالة العادية.

ورغم وضوح موقف الوكيل بالعمولة عند تعاقده مع الغير إذ يتعاقد باسمه الشخصي على خلاف الوكيل العادي فإن الخلاف بين الفقهاء قائم حول معيار التفرقة بين الوكيل بالعمولة والوكيل العادي ووضعت بعض المعايير نذكر منها:

**ب-1-معيار طبيعة العمل:**

يرى بعض الفقهاء أن التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية يجب أن تستند إلى طبيعة العملية التي عهد إلى الوكيل بالعمولة القيام بها،فإذا كانت العملية تجارية والوكيل محترف كانت الوكالة وكالة بالعمولة ولا أهمية فيما إذا كان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي أو باسم موكله وإلا فالوكالة هي وكالة عادية [1]ومثال ذلك العقد الذي يلتزم فيه الوكيل بالعمولة ببيع منتجات مصنع أو متجر والذي يعتبر بيعا تجاريا على عكس ما إذا كان محل الوكالة منتجات أرض زراعية لأن هذه الأخيرة عمل مدني.

إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه قصر أعمال الوكلاء بالعمولة على القيام بأعمال ذات طبيعة تجارية،مع أن الواقع يؤكد أن هناك العديد من الوكلاء بالعمولة المحترفين يتخصصون في القيام بأعمال مدنية كبيع المحصولات الزراعية وعليه لا يوجد مبرر لحرمان هؤلاء الوكلاء من الضمانات المقررة للوكلاء بالعمولة لمجرد أن الأعمال

[1] آلاء يعقوب النعيمي،التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكلبن القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري(دراسة في القانون العراقي بالموازنة مع القانونين الإماراتي والمصري)،مجلة الشريعة والقانون،عدد34،أفريل 2008،ص276-277؛علي البارودي،المرجع السابق،ص59.

التي يتوسطون فيها أعمال مدنية مع أنهم يقومون بأعمال من طبيعة واحدة وهي التوسط في إبرام العقود والصفقات[1].

**ب-2-معيار طبيعة الأشياء:**

يرى فريق من الفقهاء أن معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية يرجع إلى طبيعة الأشياء التي يجري عليها التعامل (محل العمل المكلف به الوكيل بالعمولة)فإذا كانت الأشياء من منتجات وصكوك تجارية كانت الوكالة وكالة بالعمولة وإلا فهي وكالة عادية[2]ولا عبرة فيما إذا كان الوكيل يعمل باسمه أو باسم موكله وسواء كان العمل في ذاته تجاريا أو مدنيا.

غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يخلط بين شروط اعتبار الوكالة وكالة بالعمولة وشروط تجارية الوكالة بالعمولة،حيث أنه يفترض تجارية الوكالة بالعمولة وذلك عندما اشترط أن يكون محل الوكالة من عروض التجارة،كما أن هذا الرأي يضع قيود على معنى الوكالة التي تعرف أنها عقد يتعهد بمقتضاها الوكيل بأن يجري تصرفات لحساب الموكل دون أن يكون محل التصرف من عروض التجارة، كما يؤخذ على هذا الرأي أنه يفتقد إلى نصوص قانونية واستناده إلى اعتبارات اقتصادية لا تجد سندا لها في القانون[3].

**ب-3-معيار طريقة التصرف:**

يرى فريق آخر من الفقهاء أن معيار التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة والوكالة العادية هي طريقة تعاقد الوكيل،أي الطريقة التي يتصرف بها الوكيل في العمل المعهود إليه، فإذا تعاقد الوكيل باسمه ولحساب الموكل كانت الوكالة وكالة بالعمولة ولا عبرة لطبيعة العملية التي يقوم بها الوكيل فإذا قام الوكيل مثلا بعملية تجارية باسم الموكل ولحسابه فهي

[1] مصطفى أحمد بركات،المرجع السابق،ص119-120.
[2] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص273-274.
[3] مصطفى أحمد بركات،المرجع السابق،ص130-131.

وكالة عادية بالرغم من أن محل العقد عملية تجارية، أما إذا تعاقد باسمه الشخصي ولحساب الموكل فهي وكالة بالعمولة ولو كان موضوعها عملية مدنية.وهذا الرأي مأخوذ من تعريف الوكالة بالعمولة التي تعد عقد يتعاقد فيه الوكيل باسمه الشخصي أما إذا تعاقد الوكيل باسم ولحساب الموكل كانت الوكالة وكالة عادية[1].

وما يؤيد هذا الرأي هو نص المادة **571** من القانون المدني بقولها:"الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير التي يمكن الأخذ بها للتمييز بين الوكالتين بالعمولة والعادية وذلك من خلال تأييده لنصوص قانونية .

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه ومن خلال استقراء نص المادة **571** من القانون المدني نجده يأخذ بمعيار طريقة التصرف وعليه فإن الرأي الراجح للتمييز بين الوكالة بالعمولة وغيره من عقود الوكالة هو ضرورة توافر عنصرين:

أ-أن يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي لحساب موكله.

ب-أن يكون عقد الوكالة بالعمولة تجاريا أي أن يكون موضوع الوكالة عملا تجاريا وأن يكون الوكيل محترفا وإلا اعتبر عقد الوكالة وكالة عادية.

وطبقا لذلك فإن المعيار الراجح هو الطريقة التي يتعامل بها الوكيل مع ثبوت الصفة التجارية لعقد الوكالة بالعمولة[2].

## المطلب الثاني

## الوكالة بالعمولة للنقل

[1]علي البارودي،المرجع السابق،ص60.

[2]مصطفى أحمد بركات،المرجع السابق،ص131-132.

قد تتشعب العلاقات التي تنشأ عن عقد النقل عندما يقتضي الأمر اللجوء إلى أكثر من ناقل واحد ويحدث ذلك عندما يتم النقل على مراحل بعضها على مراكب نهرية وبعضها بالعربات أو السكك الحديدية عندها تتعدد عمليات التسليم والتسلم بين أمناء النقل إلى أن تصل البضاعة إلى مستقرها الأخير،ومن الطبيعي أن لا يتهيأ للمرسل الوقت أو الظروف التي تمكنه من إبرام عقود نقل مباشرة مع جميع أمناء النقل الذين يشتركون في مراحل العملية وهنا يتدخل شخص آخر عرفناه سابقا وهو الوكيل بالعمولة، غير أن الوكيل بالعمولة للنقل لا يقتصر دوره غالبا على الوكالة وإنما يقوم بالنقل أيضا في المرحلة الأولى من مراحل الطريق، ذلك أن المرسل يكتفي بالتعاقد مع الناقل الأول ويطلب منه أن يتعاقد لحسابه مع الناقل الثاني ويتعاقد الناقل الثاني مع الثالث وهكذا.

وبذلك يعتبر كل ناقل من الناقلين المشتركين في العملية أمينا بالنسبة للمرحلة التي يقوم فيها بالنقل بنفسه ووكيلا بالعمولة في المرحلة التي تليها إلى غاية وصول البضاعة إلى المرسل إليه[1]. وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل وأهميته في (الفرع الأول )وأنواع الوكالة بالعمولة للنقل في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل وأهميته

تعتبر الوكالة بالعمولة للنقل من أهم أنواع الوكالة بالعمولة وقد شاعت الوكالة بالعمولة للنقل لتخفيف أعباء النقل وما يسببه من متاعب،وعليه سنتناول تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل في(أولا)وأهمية عقد الوكالة بالعمولة للنقل في(ثانيا).

### أولا-تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل

[1]علي البارودي،المرجع السابق،ص176-177.

نظم المشرع الجزائري عقد الوكالة بالعمولة للنقل في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بالعقود التجارية. وقد عرفها في المادة **37** من القانون التجاري "بأنها اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".

وبذلك يعتبر عقد الوكالة بالعمولة للنقل صورة خاصة للوساطة في مجال النقل بمختلف أنواعه[1] ويجري باسم الوكيل ولحساب التاجر الذي ينقل بضاعته فيبحث الوكيل بالعمولة على ناقل لنقل بضاعة الموكل إذا كان الناقل غير الوكيل،وقد يقوم الأعمال الفرعية التي تتطلبها عملية النقل كتهيئة البضاعة وحزمها وتسليمها للناقل وغيرها من الأعمال التي تقتضيها الصفقة[2].

كما يستطيع الوكيل بالعمولة للنقل باعتباره متخصصا في مجال النقل أكثر من الشاحن بالتفاوض في شروط النقل وتنظيمه ومراعاة مصالح العميل،فالوكيل بالعمولة للنقل لديه القدرة على التصور والتقدير بالإضافة إلى معرفته لكم هائل من المعلومات المتعلقة بجميع وسائط النقل والمواعيد والتعريفات وتجميع البضائع مع المعرفة التامة بالقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل[3].

ومن ثم يتضح سبب تسمية العقد بالوكالة بالعمولة للنقل ذلك أن الوكيل بالعمولة للنقل يكون متخصصا في مجال النقل فقط حيث يأخذ على عاتقه إبرام عقود نقل الأشياء أو الأشخاص باسمه الخاص ولحساب موكليه،فالوكيل بالعمولة للنقل لا يقوم بتنفيذ النقل بنفسه

[1] محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص581.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص408-409.

[3] د.سوزان علي حسن،مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في النقل الداخلي والدولي والمتعدد الوسائط،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،1999،ص15.

بل يقوم بإبرام عقد النقل مع الناقل باسمه الخاص ولحساب موكله ولكن هذا لا يمنعه من أن يكون ناقلا في نفس الوقت[1].

وتختلف الوكالة بالعمولة للنقل عن عقد النقل في أن الوكيل بالعمولة للنقل بخلاف الناقل لا يتولى النقل بنفسه بل بواسطة ناقل يتعاقد معه باسمه الشخصي،بمعنى أن التزام الوكيل بالعمولة للنقل لا يرد على عمل مادي(النقل)وإنما يرد على عمل قانوني(عقد النقل)[2].

في حين أن الناقل يقوم بعمل مادي بحت ينحصر دوره في نقل البضائع ، وهذا ما قضت به محكمة استئناف**lyon** لأول مرة عام 1933 في تمييز الدور الذي يقوم به الوكيل بالعمولة للنقل عن الدور الذي يقوم به الناقل[3].

وللتمييز بين عقد الوكالة بالعمولة للنقل وعقد النقل عدة آثار قانونية منها تمتع الوكيل بالعمولة للنقل في استيفاء حقوقه بالامتياز على خلاف الناقل الذي ليس له امتياز خاص على البضائع المنقولة ضمانا لحقوقه، كما أن الوكيل بالعمولة للنقل يعتبر فضلا عن مسؤوليته عن أفعاله الشخصية ضامنا لأفعال من وسطه في النقل على خلاف الناقل الذي يتعاقد معه الوكيل فلا يعد مسؤولا إلا عن الجزء الذي تولاه من النقل[4].

بينما يختلف عقد الوكالة بالعمولة للنقل عن الوكالة بالعمولة العادية في اتساع نطاق التزامات الوكيل بالعمولة للنقل عن التزامات الوكيل بالعمولة العادي وفي تعرضه لمسؤولية

[1]بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص305-306.

[2]محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص182-183؛ سوزان علي حسن،المرجع السابق،ص33.

[3]محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص33.

[4]مصطفى كمال طه ،المرجع السابق،ص201؛ سوزان علي حسن،المرجع السابق،ص34،59.

أشد مما يتعرض له وكذا قيام علاقة مباشرة بين المرسل والناقل الذي تعاقد معه الوكيل على الرغم من وحدة الجوهر وهو تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي[1].

**ثانيا-أهمية عقد الوكالة بالعمولة للنقل**

نظرا لأهمية النقل وما يسببه من متاعب فقد شاعت الوكالة بالعمولة للنقل لتخفيف الأعباء عن كاهل الموكل، فلم يعد يقتصر على النقل الداخلي وإنما تعداه إلى كل أنحاء العالم، كما تلعب الوكالة بالعمولة لنقل البضائع أهمية أكبر وخاصة إذا كان تنفيذ النقل يتطلب إتمامه بوسائل مختلفة أو إذا كان يقتضي القيام فضلا عن النقل بعمليات أخرى كالشحن إذا كان على المرسل الإيداع أو التخزين في مكان الوصول أو التخليص الجمركي فيعهد إلى الوكيل بالعمولة بكل ذلك مراعاة لتخصصه ويتولى إبرام العقود اللازمة لإتمام عملية النقل بأسرها وذلك باسمه الشخصي مع مسؤوليته عليها تجاه الموكل[2].

وعليه فللوكيل بالعمولة للنقل أهمية كبرى ذلك أن الشاحن يلجأ دائما لخدماته إما ليختار له هذا الوكيل أمين النقل المناسب وإما لأن أمين النقل لا يوجد له فرع في مكان وجود الشاحن، وقد ازدادت هذه الأهمية مع ظهور النقل الدولي والمتتابع والنقل متعدد الوسائط إذ يتم النقل بواسطة أكثر من ناقل وباستخدام أكثر من واسطة نقل، كما تظهر هذه الأهمية في النقل الداخلي عندما تتعدد وسائل النقل وحتى إذا كانت وسيلة النقل واحدة تظهر أهمية الوكيل بالعمولة للنقل في قيامه بجمع البضائع المتشابهة وإرسالها دفعة واحدة مما يسمح بالحصول على أجر منخفض[3].

[1] مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص201؛ محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص183.

[2] مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص137.

[3] سوزان علي حسن،المرجع السابق،ص7.

ونظرا لذلك قامت شركات وأشخاص لهم إمكانيات مادية وبشرية تؤهلهم للقيام بالوكالة بالعمولة للنقل خصوصا إذا ما تطلب النقل تعدد وسائل المواصلات برية،بحرية وجوية أو إذا كان النقل غير مباشر.

وللوكالة بالعمولة للنقل خاصيتين أساسيتين:

1-ثقة الموكل بالوكيل واعتنائه بالنقل من جهة إلى جهة أخرى.

2-الالتزام بالطلبات التي يكون الوكيل مسؤولا عنها في عقد النقل لنقل بضاعة موكله.

## الفرع الثاني

## أنواع عقد الوكالة بالعمولة للنقل

تنحصر هذه الأنواع في نوعين أساسيين وهما الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص والوكالة بالعمولة لنقل الأشياء وعليه سنتناول عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء في(أولا) وعقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص في(ثانيا).

### أولا-عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء(البضائع)

#### 1-إنشاء عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع

يعتبر عقد العمولة للنقل عقدا رضائيا يتم باتفاق الطرفين طبقا للمادة **38** من القانون التجاري الجزائري ولا يختلف تكوينه عن غيره من العقود الأخرى إذ لابد من توافر

الأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب،غير أنه إذا استلزم محل العقد شكلا معينا فيجب أن يكون للوكالة شكل يتناسب مع الوكالة ومحلها.

ويتقرر للوكيل بموجب عقد الوكالة بالعمولة أجر يتقاضاه من الموكل وهو تاجر يبحث عن ناقل لبضاعته بواسطة الوكيل بالعمولة ويكون محل العقد هو نقل بضائع[1].

**2-آثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع**

تسري على الوكيل بالعمولة للنقل فيما يتعلق بالتزاماته وحقوقه الأحكام الخاصة بالوكالة بالعمولة بوجه عام وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام الوكالة بالعمولة للنقل،ويقصد بهذه الآثار التزامات جميع أطراف العقد وهم الوكيل والموكل والناقل.

**أ-التزامات الوكيل بالعمولة**

-التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ تعليمات الموكل:فيلتزم بعدم إبرام عقد النقل إذا تلقى من الموكل إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل بالعمولة عقد النقل مع الطرف الآخر ذلك انه على الوكيل تنفيذ تعليمات الموكل طالما لم يرغب في إبرام عقد النقل ويلتزم الموكل بدفع مصاريف الوكيل التي تحملها عند إبرام عقد النقل بالإضافة إلى تعويضه عما قام به من عمل،إلا أن حق الموكل في إلغاء طلب النقل مشروط بألا يكون الوكيل قد أبرم عقد النقل ولو لم يبدأ التنفيذ بعد.

كما يلتزم الوكيل بالعمولة بنقل آثار عقد النقل الذي يبرمه لحساب موكله فيلزم بقيد مبالغ الأجرة التي يحصل عليها أو أية مزايا تترتب له عن هذا العقد بحساب موكله[2].

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص410.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص530.

ويلتزم الوكيل بالعمولة بقيد بالتعاقد مع ناقل أو يتعهد له بنقل البضاعة التي استلمها من الموكل[1] ويتمكن من عقده بأقل الأسعار وتهيئة البضاعة للنقل كتحزيمها وتحضيرها في المكان الذي يتفق مع الناقل على وضعها أو تسليمها فيه وفي الوقت المحدد والذي يكون عادة الوقت المحدد للإقلاع، ويحدد وقت تسليم البضاعة من قبل الناقل ويوافق عليه الوكيل بالعمولة، كما يقوم الوكيل بالعمولة بجميع الإجراءات اللازمة لتهيئة البضاعة للنقل لحين تسليمها للناقل.

-التزام الوكيل بالعمولة للنقل بضمان سلامة الأشياء محل عقد النقل والمحافظة عليها:إذ يلتزم الوكيل بحفظها والاعتناء بها قبل النقل وأثنائه وصيانتها وإيداعها والتأمين عليها إذا كان مكلفا بذلك وإلا كان مرتكبا لخطأ في تنفيذ الوكالة موجب للمسؤولية[2]، كما يختار طريقة النقل والناقل وخط سير نقل الحمولة والأجرة المترتبة عليها.

ويعتبر التزام الوكيل في هذا الشأن التزام بتحقيق نتيجة ولا يكفي لنفي مسؤوليته إثبات اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع ما أصاب الراكب أو الأشياء من أضرار[3]، ويبطل كل اتفاق يعفي الوكيل بالعمولة للنقل من هذا الالتزام ما لم يثبت أن ذلك ناشيء عن قوة قاهرة أو عيب خاص بالشيء أو عن خطأ منسوب إما لموكله أو للمرسل إليه[4].

وتبدأ التزامات الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه البضاعة وعند إخلاله بهذه الالتزامات يكون مسؤولا عن جميع الأضرار طبقا للمادة **58** من القانون التجاري الجزائري.

كما يلتزم بالمحافظة على حقوق الموكل فيقوم بالإجراءات اللازمة من أجل الاحتجاج في حالة المنازعات لكي لا تسقط دعوى الموكل.

---

[1] علي منير هليل،المرجع السابق،ص139.

[2] محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص584.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص531.

[4] المادة57من الأمر رقم 75-59السابق الذكر.

**أ-1-حالات إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية** :إذا كانت التزامات الوكيل بالعمولة للنقل أوسع نطاقا من التزامات الوكيل بالعمولة العادي فإنه يتعرض أيضا لمسؤولية أشد من مسؤوليته.

فبخلاف الوكيل بالعمولة العادي فإن الوكيل بالعمولة للنقل ليس مسؤولا فقط عن أفعاله الشخصية أي عن إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة ولكنه مسؤول أيضا عن أفعال الناقل أو الناقلين الذين تعاقد معهم أي عن تنفيذ عقد النقل الذي أبرمه وعن هلاك أو تلف البضاعة أو التأخير في وصولها(المادة**58** من القانون التجاري).

وطبقا لهذه المادة فإنه لا يكفي لدفع مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل أن يثبت تسليمه البضاعة للناقل الذي تعاقد معه أو أنه أحسن اختيار الناقل وإنما لابد عليه أن يقيم الدليل على السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر طبقا للمادة **57** من القانون التجاري الجزائري.

غير أن المشرع أجاز إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية بموجب شرط في عقد النقل، إذ نصت المادة **59** من القانون التجاري على ما يلي: «يجوز للوكيل بالعمولة استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للموكل، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه أو الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية». وهو نفس الشيء الذي نصت عليه المادة 98من القانون التجاري الفرنسي[1].

ولا تختلف هذه المادة عما جاءت به المادة **52** من القانون التجاري بصدد إعفاء الناقل من المسؤولية بموجب شرط مدرج في سند النقل وذلك بموجب نفس الشروط وهي:

-أن يثبت الإعفاء كتابيا في سند النقل فإذا اشترط الإعفاء دون تدوينه في سند النقل فلا يعد هذا الشرط صحيحا ويعد باطلا ويتحمل الوكيل بالعمولة المسؤولية كاملة.

[1]سوزان علي حسن،المرجع السابق،ص62.

-أن يكون الشرط غير مخالف للقانون والأنظمة الجاري بها العمل، بمعنى أن الشروط التي يستوجبها القانون والتي تكون صحيحة وغير مخالفة لأركان العقد كالرضا والمحل والسبب تعد صحيحة وهذا الشرط وإن كان من مقتضيات القانون وتحصيل حاصل فإن المشرع قد ارتأى تأكيده.

-أن يوافق الموكل على شرط الإعفاء وذلك بتبليغه للموكل لأن الوكيل يبرم عقد النقل دون حاجة لحضور الموكل ولا يعد هذا الشرط صحيحا ما لم يبلغ الموكل به، و بالرغم من أن القانون لم يشترط قبول الموكل إلا أن الرضا ركن يجب توفره وبالتالي فإن اعتراض الموكل يؤدي إلى إبطال الشرط.

-أن لا يكون الإعفاء من ضرر ناتج عن خطأ جسيم من الوكيل أو مستخدمه أو الناقل وأن لا يكون ناتجا عن خطأ عمدي كما في تأخير البضاعة لديه وتفضيل بضاعة تاجر آخر أو أن يترك باب واسطة النقل مفتوح فهلكت البضاعة لسقوطها أو سرقتها.

-أن يكون الإعفاء منصبا على هلاك البضاعة كليا أو جزئيا أو عن تلفها، بل ويجوز الإعفاء بسبب تأخير تسليمها دون أن يشمل عدم التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو التأخير في التنفيذ[1].

وهذا خلافا لما يجري به العمل في فرنسا إذ يقتصر بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية على الناقل دون الوكيل بالعمولة للنقل الذي يحتفظ بإدراج هذه الشروط في عقد الوكالة بالعمولة للنقل[2]، في حين نجد المشرع الجزائري قد سمح لكل من الناقل والوكيل بالعمولة للنقل إدراج شروط الإعفاء من المسؤولية.

إضافة إلى ذلك توجد حالات إعفاء أخرى ولكن دون شرط مثبت في العقد وإنما نتيجة عدم وجود خطأ ينسب للناقل أو الوكيل بالعمولة أو تابعيهما وهذا ما جاءت به المادة

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص414-416.
[2] سوزان علي حسن،المرجع السابق،ص62.

**57** من القانون التجاري الجزائري، وعليه فإن للإعفاء من المسؤولية حالات معينة تشمل عدم تنفيذ التزامه أو التنفيذ الناقص لالتزامه أو التأخير في التنفيذ وهذا إذا أثبت أن السبب في ذلك يعود إلى قوة قاهرة أو عيب خاص في الشيء أو نتيجة خطأ الموكل أو المرسل، والإعفاء من المسؤولية مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع دون غيره.

ويمكن أن يتحمل الوكيل بالعمولة جزء من المسؤولية في حين يتحمل الجزء الآخر المسؤول عنها بخطئه أو خطأ الموكل وبذلك يكون الوكيل بالعمولة بالإضافة إلى التزاماته بالوكالة مسؤولا عن جميع الأضرار التي تصيب الموكل والناشئة عن عقد النقل[1].

**ب-التزامات الموكل:**

يلتزم الموكل بدفع الأجرة للوكيل وجميع المصاريف التي يقترضها الموكل من الوكيل وتعويض الأضرار التي تصيب الوكيل بسبب طبيعة البضاعة أو بخطأ الموكل أو المرسل إليه أو مستخدميهم.

فيلتزم الموكل بدفع أجرة الوكيل مقابل قيامه بتنفيذ الوكالة بحسن نية ويشترط أن يكون التنفيذ كاملا وبدون ضرر، فإذا أصيب الموكل بضرر يتحمله الوكيل وعليه فلا يستحق أجرا أو انه يحصل على اجر تنقصه قيمة التعويض.

كما يلتزم الموكل بدفع نفقات ومصاريف تنفيذ الوكالة كالتامين والإيداع وغيرها، ويضمن الوكيل أجره عن طريق الامتياز على قيمة البضاعة المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الإرسال وحده أو الإيداع أو التأمين، كما يمتد هذا الامتياز على القروض أو السلف أو المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت حيازته إياها

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص419.

ويضمن الامتياز القروض والسلف والمدفوعات المتعلقة بمجموع العمليات التي قام بها الموكل دون التمييز في ذلك بين البضائع التي لم ترسل بعد وبين البضائع التي تم إرسالها أو البضائع المودعة أو المؤمنة ولا يستمر هذا الامتياز إلا ضمن الشرط المنصوص عليه في المادة **32** المذكورة أعلاه.

وتدخل العمولة والنفقات مع الأصل في دين الامتياز المتعلق بالوكيل بالعمولة.

فإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فللوكيل بالعمولة أن يسترد مبلغ دينه من حصيلة البيع على وجه الأفضلية بالنسبة لدائني الموكل.

ويتبن من هذا النص أن للوكيل بالعمولة حق امتياز على البضائع أو الديون أو التسبيقات التي يسلمها للموكل ويستوفي الوكيل حقه بالأولوية على باقي دائني الموكل من ثمن البضائع المودعة، ويثبت للوكيل بالعمولة حق الامتياز مهما كان سبب دينه المترتب على الموكل سواء كان نتيجة أجرته أو المصاريف التي ينفقها تنفيذا للوكالة أو كانت نتيجة قروض أو سلف يمنحها للموكل أو كانت تعويض عن أضرار أصيب بها الوكيل بخطأ من الموكل أو المرسل إليه أو أحد مستخدميهم أو كان الضرر نتيجة لطبيعة البضاعة، ويستمر الامتياز طيلة فترة بقاء أموال الموكل بيد الوكيل وينتهي بانتهاء الحيازة طبقا للمادة **32** من القانون التجاري.

**ج-التزامات الناقل والعلاقة بينه وبين الموكل**

يلتزم الناقل بموجب عقد النقل بنقل البضاعة إلى مكان الوصول وفي الوقت المحدد حسب الاتفاق، كما يلتزم بسلامة البضاعة.

أما فيما يخص العلاقة المباشرة بين الموكل والناقل فقد نصت المادة **60** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"يجوز للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها.

ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على الموكل دعوى بطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له من جراء تنفيذ عقد النقل ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها".

وعليه يتبين من هذا النص أنه يستطيع كل من الموكل والناقل رفع الدعوى مباشرة على الآخر على الرغم من أن العقد لم يبرم بينهما وإنما يبرم بين الوكيل والناقل وباسم كل منهما، ومع ذلك فقد منح القانون الحق لكل من الموكل والناقل اللذين لم يتعاقدا إقامة الدعوى المباشرة عن كل ما ينشأ عن العقد أو ما يسببه من ضرر أثناء التنفيذ سواء رفعت الدعوى من الناقل ضد الموكل أو العكس، ويجب حضور الوكيل بالعمولة طرفا ثالثا في الدعوى نظرا لكونه أدرى من غيره بالعقد وبذلك يكون مكلفا بالحضور أثناء المرافعة.

ويعود السبب في منح الحق للناقل أو الموكل في رفع الدعوى المباشرة إلى تسهيل الأمر على كل منهما دون الحاجة لرفعها على الوكيل الذي له حق الرجوع على المسؤول لذلك قرر المشرع إقامة دعوى واحدة يكون الوكيل طرفا ثالثا فيها[1].

وتقام الدعوى المباشرة الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع في مهلة سنة واحدة من يوم ضياع أو تلف أو تأخير البضاعة أو من اليوم الذي يجب فيه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه وإلا فإن الدعوى تسقط ولا يحق بعدها للموكل أو الناقل إقامتها.

وإذا انقضت الدعوى ولم يكن من حسمت ضده هو المسؤول فإنه يستطيع الرجوع على المسؤول برفع دعوى خلال 3 أشهر من انقضاء الدعوى الأولى[2] وإلا سقطت الدعوى، وفي حالة تعدد الوكلاء بالعمولة فإن مسؤولية كل منهم لا تنفي مسؤولية الآخرين. أما فيما يخص العلاقة المباشرة بين الموكل والناقل الذي تعاقد مع الوكيل فإن العلة في قيامها ترجع إلى انتفاء المصلحة في السرية والاستتار التي تقوم عليها الوكالة بالعمولة العادية إذ لا توجد

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص427.

[2] المادة61من الأمر رقم75-59السابق الذكر.

سرية في الوكالة بالعمولة للنقل مع ورود اسم المرسل واسم الناقل في مستند النقل ومن ثم فلا وجه لانتفاء العلاقة المباشرة بينهما[1].

**ثانيا-الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص**

لم ينظم القانون التجاري الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص وإنما نظم مسؤولية الناقل والوكيل بالعمولة للنقل، وقد انتشرت مكاتب الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص نظرا لكثرة المسافرين وذلك بعد انتشار النقل الجوي.

**1-إنشاء عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص**

لا يختلف تكوين عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء أو أي عقد من العقود الرضائية، إذ تتطلب توفر القواعد العامة لانعقاد العقود، كما يعتبر عقدا ملزما للجانبين.

ولكن يختلف عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء في نوعية المحل، ففي عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص يكون المحل أو المنقول هو الموكل وأمتعته بينما في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء يكون المنقول هو بضاعة الموكل.

**2-آثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص**

تكمن هذه الآثار في الالتزامات المترتبة على الوكيل بالعمولة والموكل والناقل وكذا دعوى المسؤولية.

**أ-التزامات الوكيل:**

[1] محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص585؛ مصطفى كمال طه،المرجع السابق203-204.

الأصل أن الوكيل بالعمولة لا يلتزم بتنفيذ عقد نقل موكله وأمتعته وإنما يتعاقد مع ناقل لأجل نقله ويلتزم الناقل بإيصال المسافر وأمتعته إلى المكان المحدد بتذكرة النقل في الوقت المحدد ويكون الوكيل بالعمولة مسؤولا تجاه الموكل بنفس التزامات الناقل وخاصة فيما يتعلق بالأضرار البدنية وهذا ما جاءت به المادة **69** من القانون التجاري بقولها:"زيادة على الالتزامات المترتبة على ناقل الأشخاص والمنصوص عليها في المادة **65** يعد الوكيل ابتداء من تكفله بالمسافر مسؤولا عن الأضرار البدنية".

ويتبين من هذا النص أن الوكيل بالعمولة مسؤول عن الأضرار الجسمية التي تصيب المسافر سواء كانت أضرار تؤدي إلى عجز المسافر عن العمل أو عن التشويه الجسمي للمسافر أو عن موته، كما يكون مسؤولا عن تلف أو فقد الأمتعة أو تأخير المسافر أو تأخير أمتعته أو عدم تنفيذ عقد الوكالة أو التنفيذ الناقص أو الاختيار غير السليم للناقل.

ولابد على الوكيل بالعمولة بذل عناية الرجل العادي في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة شأنها شأن أي وكالة مأجورة[1].

وبموجب المادة **72** من القانون التجاري فإنه يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة بموجب شرط كتابي مدرج في عقد النقل وغير مخالف للقوانين والأنظمة وبشرط عدم اعتراض المسافر بعد تبليغه بشرط الإعفاء عن إعفاء الوكيل بالعمولة لنقل البضائع.

كما توجد حالات أخرى لإعفاء الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص كالقوة القاهرة أو خطأ المسافر وهذا ما جاءت به المادة **70** من القانون التجاري بحيث يعفى الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته ولو كان الضرر بدنيا.

إلا أنه ومع ذلك لا يمكن إعفاؤه من المسؤولية عن الأضرار الجسمية التي تصيب المسافر في حالة ما إذا وجد مثل هذا الشرط في العقد وبذلك يعد العقد صحيحا ويبطل

[1] المادة576من الأمر رقم 75-58السابق الذكر.

الشرط وهذا ما جاءت به المادة **71** من القانون التجاري بقولها:«يعد باطلا كل اشتراط بإعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر».

**ب-التزامات الموكل:**

يلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل بالعمولة الذي غالبا ما يكون نسبة من أجرة النقل ولذلك يدفع أجر الوكيل ضمن أجرة النقل، كما يلتزم بدفع جميع المصاريف والنفقات والمزايا التي يقدمها الوكيل أو الناقل.

ولا يكون للوكيل بالعمولة حق امتياز لضمان دفع الأجرة من قبل الموكل لأن هذا الحق ينشأ بموجب قانون ولم تقرر القوانين الجزائرية للوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص حق امتياز.

ويلتزم الموكل بتعليمات الوكيل بالعمولة كالحضور في مكان وزمان معينين يكون عادة قبل وقت الانطلاق، كما يلتزم بالدخول والخروج من المكان الذي يعينه الوكيل بالعمولة أو الناقل وتسليم الأمتعة وغيرها من التعليمات الأخرى.

كما يسأل عن جميع الأضرار التي تصيب الوكيل بالعمولة والناقل أو الراكبين نتيجة خطأ منه ولا تختلف التزاماته في هذا العقد عن التزاماته في عقد النقل باعتباره مسافرا[1].

**ج-التزامات الناقل:**

يكون الناقل مسؤولا عن الأضرار التي تصيب المسافر في بدنه أو في أمتعته أو من جراء التأخير عن السفر أو التأخير فيه إذا كان هو المخطيء تجاه الوكيل بالعمولة وذلك في حالة ما إذا كان المسافر قد رفع الدعوى على الوكيل واستوفى حقه منه.

**د-دعوى المسؤولية:**

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص434.

تقام دعوى المسؤولية على المتعاقد استنادا للقواعد العامة وبذلك يجوز للناقل إقامة الدعوى على الوكيل بالعمولة نتيجة ضرر أصابه بسبب خطأ الموكل أو نتيجة الضرر الذي يصيبه بسبب خطأ الناقل، ويكون للوكيل بالعمولة في جميع الأحوال إقامة دعوى الرجوع على المسؤول عن الضرر.

إلا أن المشرع اختصر هذه الإجراءات وأعطى حقا مباشرا للموكل والناقل بإقامة الدعوى على كل منهما على الرغم من أنهما لم يتعاقدا وهذا ما نصت عليه المادة **73** من القانون التجاري بقولها:" يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها، ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ عقد النقل ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها". وبذلك تتحقق سرعة الإجراءات وتسهيل الدعوى على أطرافها وعلى القضاء.

ولابد أن ترفع الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص في مدة 3سنوات من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه، وترفع دعوى الرجوع خلال 3 أشهر من تاريخ الحكم بدعوى المسؤولية الأولى وفقا لما نصت عليه المادة **74** من القانون التجاري.

## المبحث الثاني

## انعقاد عقد الوكالة بالعمولة

باستثناء بعض الأحكام الخاصة التي أوردها في القانون التجاري، أو في تشريعات أخرى فيما يتعلق بالوكالة بالعمولة، فإن انعقاد هذا النوع الخاص من أنواع الوكالة التجارية يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انعقاد عقد الوكالة عموما وهذا طبقا لما جاءت به

المادة**1 مكرر** من القانون التجاري بقولها:«يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء».

وعليه يشترط لانعقاد الوكالة بالعمولة ضرورة توافر شروط انعقادها حتى تنتج آثارها القانونية، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية والتي تتجسد في ركن التراضي وبما أن عقد الوكالة بالعمولة كنوع من أنواع الوكالة التجارية يعتبر من عقود التجارة الخارجية فإن التراضي فيها يرتبط بحالات تتمثل في المفاوضات والتي هي سابقة على إبرام العقد بالإضافة إلى توافر أهلية كل من طرفي عقد الوكالة بالعمولة، كما يشترط تحديد محل هذا العقد إضافة إلى الشروط الشكلية والمتمثلة في الكتابة وفقا لمقتضيات نص المادة **572** من القانون المدني الجزائري[1].

وتجب الإشارة إلى أن الشكلية المطلوبة في الوكالة بالعمولة ليست شرطا من شروط انعقادها وإنما هي مقررة لإثباتها وذلك باعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود الرضائية التي لا تستوجب إخضاعها لقالب شكلي.

وعلى هذا الأساس سنتناول الشروط الموضوعية لانعقاد عقد الوكالة بالعمولة في(**المطلب الأول**) والشروط الشكلية لانعقاد عقد الوكالة بالعمولة في(**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## الشروط الموضوعية لانعقاد عقد الوكالة بالعمولة

رأينا مقدما أن عقد الوكالة بالعمولة يخضع من حيث انعقاده للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني والمتعلقة بالوكالة المدنية، وباعتبار عقد الوكالة عقدا طبقا لتعريفها في

[1] تنص المادة572من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

المادة**571** من القانون المدني الجزائري فإن أركان عقد الوكالة كما في سائر العقود هي التراضي، المحل والسبب بالإضافة إلى شرط الأهلية.

وباستقراء نصوص القانون المدني فيما يتعلق بأركان العقد نجد أن المشرع قد عالج الرضا والمحل والسبب في باب العقد بالرغم من أن المحل والسبب هما ركنان في الالتزام لا في العقد.

فالتراضي ينصرف إلى إنشاء الالتزام وللالتزام ركنان هما المحل والسبب فإذا تعددت الالتزامات التي يرتبها العقد تعدد المحل والسبب تبعا لذلك[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب التراضي في عقد الوكالة بالعمولة في(**الفرع الأول**)والأهلية التجارية في(**الفرع الثاني**)والسبب والمحل في(**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول

## ركن التراضي في عقد الوكالة بالعمولة

عقد الوكالة بالعمولة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإيجاب الصادر من الموكل والقبول الصادر من الوكيل دون أن يتوقف ذلك على اتخاذ أي إجراء آخر.

وعليه فالقاعدة العامة تقتضي لوجود التراضي اقتران إرادتين متطابقتين، بمعنى إرادة توجب والأخرى تقبل وذلك ما نصت عليه المادة**59** من القانون المدني الجزائري

[1]أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي،ط1،الجامعة الأردنية،الأردن،1987،ص22-23؛ سامر حلمي محمود صالح، المرجع السابق، ص33.

بقولها:«يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية».

وعليه سنتناول المقصود بالتراضي في عقد الوكالة بالعمولة، ولما كان التراضي ركنا جوهريا في معظم العقود لاسيما في إطار التجارة الدولية إذ نجد في هذه الأخيرة – عقود التجارة الدولية– حالات مرتبطة بالرضا تتمثل في المفاوضات في عقود التجارة الدولية والتي غالبا ما تسبق إبرام العقد التجاري الدولي. وعليه سنتناول المقصود بالتراضي في(**أولا**)والمفاوضات في عقود التجارة الدولية في(**ثانيا**).

**أولا–المقصود بالتراضي في عقد الوكالة بالعمولة**

يعرف الرضا في التعاقد على انه تطابق إرادتين متجهتين لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام، أما الإرادة التي لا تتجه إلى إحداث اثر قانوني فلا يعتد بها لتكوين الرضا بمعناه القانوني كما هو الحال في المجاملات الاجتماعية وتقديم الخدمات المجانية، ولا يتجلى الرضا إلا بمظهر خارجي هو التعبير عن الإرادة ودون هذا التعبير تظل الإرادة مسألة نفسية خارجة عن نطاق العمل القانوني، ولابد أن يتناول الرضا إرادة المتعاقدين وبذلك يتكون التراضي من الإيجاب والقبول[1].

[1]الياس ناصيف،المرجع السابق،ص66.

والمقصود بالرضا الصحيح هو كون المتصرف مميزا يعقل معنى التصرف ويقصده أي أن يكون مدركا ماهية العقد والتزاماته فيه وتكون له إرادة حقيقية لقيام الالتزام لأن الإرادة عنصر أساسي لأي تصرف قانوني وبدونها لا يصح التصرف[1].

وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون خاليا من العيوب التي تشوب الإرادة شأنه في ذلك شأن سائر العقود وهي ما تسمى بشروط صحة العقد والمنصوص عليها في المواد من **81** إلى**90** من القانون المدني، ومثال ذلك أن يقع غلط في شخص الوكيل أو الموكل ذلك لأن الوكالة يغلب فيها الاعتبار الشخصي فالوكيل لم يرض بالوكالة إلا بعد أن أخذ في اعتباره شخص الموكل، والموكل لم يرض بالتوكيل إلا بعد أن أخذ في اعتباره شخص الوكيل.

ويترتب على ذلك أنه إذا وقع غلط في شخص الوكيل كأن يعتقد شخص انه يوكل شخصا معينا فإذا به يوكل شخصا آخر غير الشخص الذي قصده فإن عقد الوكالة يكون قابلا للإبطال إذا كان الوكيل يعلم بالغلط أو كان في استطاعته أن يتبينه، وقد يكون هذا الغلط إما في ذات الشخص أو في صفة من صفاته[2] وهذا ما نصت عليها المادة **82** من القانون المدني في فقرتها الثالثة بقولها:«إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد».

فإذا شاب رضا أحد المتعاقدين أحد عيوب الرضا كان له عقد الوكالة باطلا[3]. إذ يجب لحدوث التطابق بين إرادة الموكل والوكيل أن تتجه إرادتهما معا إلى إحداث الأثر القانوني ذاته، وعليه يجب أن تتجه كلا الإرادتين إلى إحداث الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوكالة بالعمولة التي أهمها:

---

[1]إبراهيم سيد أحمد،عقد الوكالة فقها وقضاء،د.ط،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2003،ص10.

[2]بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص18.

[3]د.عادل علي المقدادي،القانون التجاري وفقا لقانون التجارة العماني رقم55لسنة 1990،د.ط، د.د.ن،د.م.ن،د.س.ن،ص334.

- التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل محل الوكالة.
- التزام الموكل بدفع الأجرة المستحقة للوكيل بالعمولة.

وتأسيسا على ذلك يجب لانعقاد الوكالة أن يتوافق الإيجاب والقبول على جميع العناصر التي يتكون منها عقد الوكالة بالعمولة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرف القانوني أو التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل ونوع الخدمة سواء كانت الوكالة بالعمولة للبيع أو للشراء والشروط التي يتعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير بمقتضاها إن وجدت، وعلى الأجر الذي يتقاضاه الوكيل بالعمولة أو على كيفية تحديد هذا الأجر[1] .

فيجب أولا التراضي على ماهية العقد بان تتجه نية وإرادة طرفيه إلى إبرام عقد الوكالة فلو أن أحدهما أراد إبرام عقد الوكالة بينما اتجهت نية الآخر إلى إبرام عقد عمل لم تكن هناك وكالة ولا عقد عمل لعدم التراضي على ماهية العقد[2] .

ومثاله أيضا أن يحول دائن لشخص حقه على سبيل الوكالة في قبضه وقبل هذا الشخص التعاقد على انه حوالة حق لم تكن هناك حوالة ولا وكالة ولم يكن هناك تعاقد أصلا لعدم التراضي على ماهية العقد[3].

ويجب التراضي على التصرف القانوني المطلوب القيام به، فلو وكل شخص شخصا آخر في شراء سيارة من ماركة معينة فقبل الآخر الوكالة معتقدا أن السيارة المطلوب شراؤها من ماركة أخرى لم تنفذ الوكالة لعدم التراضي على المحل[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص391-392؛ نزيه كبارة،المرجع السابق،ص310؛ نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص35؛ قدري عبد القتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص38-39.

[2] د.عدنان إبراهيم السرحان،شرح القانون المدني،العقود المسماة(المقاولة-الوكالة-الكفالة)،ط1،دار الثقافة،عمان،2006،ص112.

[3] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص393.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص40.

وأخيرا يجب التراضي على الأجر الذي يتقاضاه الوكيل فلو طلب الوكيل أجرا معينا ووافق الموكل على أجر أقل لم تنعقد الوكالة لعدم التطابق على الإيجاب والقبول، كما أنه يجوز عدم الاتفاق على الأجر، ومع ذلك يفهم من الظروف وخاصة من مهنة الوكيل أن الوكالة مأجورة إذ يستحق الوكيل في هذه الحالة اجر المثل، وعليه فالوكالة لا تنعقد إذن في الحالة التي يتفاوض فيها الطرفان في تقدير الأجر ولم يصلا إلى اتفاق في هذا الشأن[1].

ولقد نص المشرع في المادة **65** من القانون المدني الجزائري بقولها:"إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد مبرما وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون و العرف والعدالة". ويكون التعبير عن التراضي صريحا أو ضمنيا فيصح أن يكون رضا كل من الموكل والوكيل ضمنيا بل يصح أن لا يصدر رضا من الموكل أصلا ومع ذلك ينصرف إليه أثر التصرف الذي عقده الوكيل[2].

وسواء كان رضا الموكل صريحا أو ضمنيا فإنه يجب أن يسبق التصرف القانوني الذي يعقده الوكيل فإذا كان لاحقا له لم نكن بصدد وكالة بل فضالة وكان رضا رب العمل إقرارا &لعمل الفضولي وهذا يعني أننا لا نكون بصدد وكالة إلا إذا تراضى الموكل والوكيل على الوكالة تراضيا فعليا قبل أن يقوم الوكيل بالتصرف القانوني[3].

كما يجب أن يصدر رضا الوكيل قبل وقوع حادث يكون من شانه إنهاء الوكالة لو أنها انعقدت كموت الموكل أو فقد أهليته[4].

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص113.

[2] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص392.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص39-40.

[4] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص113.

ويكون التعبير صريحا إذا كان أسلوب الإفصاح عن الإرادة من قول أو كتابة أو إشارة أو نحو ذلك من الأساليب الموضوعة للكشف عن هذه الإرادة حسب ما هو مألوف بين الناس، ويكون ضمنيا إذا لم يكن أسلوب الإفصاح من بين الأساليب التي ألف الناس استعمالها للكشف عن الإرادة ولكن لا يمكن تفسيره إلا بافتراض هذه الإرادة وهذا طبقا للمادة **60** من القانون المدني الجزائري بقولها:"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

ويتخذ التعبير عن الإيجاب عادة مظهرا صريحا سواء كان ذلك بالقول أو بالإشارة أو موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، والتعبير عن القبول أيضا قد يكون صريحا أو ضمنيا، والتعبير الضمني يصادف عادة في القبول عنه في الإيجاب ويعتبر من قبيل القبول الضمني قيام الوكيل بتنفيذ الوكالة إذ يدل هذا على قبوله لها[1].

وعليه نجد أن رضا كل من الموكل والوكيل يصح أن يكون ضمنيا فتكون الوكالة في الحالتين ضمنية، فإذا كان رضا الوكيل ضمنيا فيجوز أن يكون قبوله ضمنيا كما لو قام بتنفيذ الوكالة، ولما كانت الوكالة عقدا وجب أن يرضى بها كل من الموكل والوكيل والغالب ما يكون رضا الموكل إيجابا ورضا الوكيل قبولا، وقبول الوكالة قد يكون صريحا أو ضمنيا ويعتبر قبولا ضمنيا من الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة[2].

كما يعتبر سكوت الوكيل قبولا إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنته كما هو الحال في الوكالة بالعمولة وإما أن يكون رضا الموكل ضمنيا وهذا ما يقع عادة إذا كانت

[1] أنور سلطان،المرجع السابق،ص47-48.

[2] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص394.

خليفة الخروبي،المرجع السابق،ص27.

صلة الموكل بالوكيل من شأنها أن تسمح باستخلاص هذه الوكالة الضمنية من جانب الموكل[1].

ومن أمثلة تطبيقات الانعقاد الضمني للوكالة أن يقوم الموكل بتكوين التوكيل ويمضيه وحده ثم يسلمه إلى الوكيل فإذا قبل هذا الأخير الوكالة فإنه لا يمضي الورقة مع الموكل بل يسعى إلى تنفيذ الوكالة ويكون هذا التنفيذ بمثابة القبول الضمني للوكالة وقد عرف احد الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية الوكالة الضمنية بأنها وكالة توجد عندما لا يكون رضا الأصيل الموكل والوكيل صراحة وإنما تستنبط من سلوك الطرفين[2].

وعليه إذا وجه الموكل إيجابا للوكيل تعين عليه أن يبدي موقفه من هذا الإيجاب إما صراحة أو ضمنا إذ يعتبر باحترافه الوكالة بالعمولة عارضا لخدماته على الناس كافة فيجب أن يعلن الموكل عن قبوله لهذا الإيجاب أو رفضه فإذا سكت الوكيل ولم يرد بالقبول أو الرفض فقد يحمل ذلك على القبول لان الوكيل بالعمولة يقوم بخدمات للجمهور في مقابل الحصول على اجر فإذا لم يشأ أن يقوم بالعمل وجب عليه إخطاره بذلك حتى يتدبر أمره ويعهد بالعمل إلى وكيل آخر.

وعلى العكس إذا وجه الوكيل بالعمولة الإيجاب للموكل الذي سكت عن القبول أو الرفض فإن السكوت يحمل أصلا على الرفض وفقا للقاعدة العامة "لا ينسب لساكت قول" إلا إذا كانت ظروف الحال بين الطرفين تحمل بتأويل السكوت في معنى القبول كما لو كانت بينهما معاملات سابقة على نحو معين وكان الإيجاب الحاصل من الوكيل يهدف إلى استمرار العمل على مقتضاها. ومتى رفض الوكيل بالعمولة الإيجاب الصادر إليه من الموكل وجب

[1] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص395-396.

[2] عثمان أمال،المرجع السابق،ص83.

عليه إخطار الموكل في وقت مناسب حتى لا تتضرر مصالح الموكل من تأخير تنفيذ العمل وتكون له فرصة البحث عن وكيل آخر[1].

ويحدث أحيانا أن يرسل الموكل البضاعة إلى الوكيل بالعمولة ويكلفه ببيعها قبل أن يتبين قبول الوكيل أو رفضه لإبرام عقد الوكالة، فإذا رفض الوكيل الوكالة يجب عليه المحافظة على البضاعة التي أرسلت إليه وصيانتها لحين إعادتها إلى الموكل، أما إذا قبل الوكيل بالعمولة الوكالة فقد يكون قبوله صريحا أو ضمنيا يستفاد من ظروف الحال كما لو بادر الوكيل بالعمولة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة التي وصلت، فإذا ما رفض الوكيل القيام بالعمل المعهود إليه عليه أن يخطر الموكل بذلك ويجب عليه المحافظة على البضاعة المرسلة إليه لحين وصول تعليمات الموكل بشأنها[2].

وتجب الإشارة إلى أنه في أكثر الأحيان يتم العقد بين الموكل و الوكيل بالعمولة بطريقة المراسلة ولذلك يجب أن تنطبق عليه القواعد العامة في القانون من حيث إبرام العقد بين غائبين مع القواعد الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة[3].

كما لو قال شخص لآخر خذ هذا المال لفلان ليبيعه أو يقول له اذهب إلى فلان واخبره أن يبيع مالي الفلاني الذي عنده وباع الآخر ذلك المال بعد تبلغه هذا الخبر فتكون الوكالة والبيع صحيحين.

غير أنه إذا كان يجوز أن يتم التوكيل مراسلة أو مكاتبة فإن هذا لا يسري على عقود الوكالات التي يتطلب القانون لانعقادها شكلا خاصا[4].

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص34.

[2] المرجع نفسه،ص35.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص40.

[4] سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص35-36.

بناء على ذلك يكفي ارتباط الإيجاب الصادر من طرف الموكل أو الوكيل بالعمولة بقبول الطرف الآخر تطبيقا للقواعد العامة الرضائية في العقود دون الحاجة للكتابة وإتباع شكلية أخرى باستثناء ما نص عليه القانون بالنسبة لتصرفات معينة. وبالتالي إذا كان العمل القانوني محل الوكالة يستوجب شكلا معينا فإنه يجب أن يتوافر ذلك الشكل أيضا في الوكالة، فإذا انصبت الوكالة مثلا على بيع أموال يقتضي بيعها بالكتابة أو التسجيل كما هو الحال بالنسبة لبيع أو شراء العقار أو السفن أو الطائرات فلابد من إتباع نفس الشكلية أيضا في التوكيل به.

والوكالة بالعمولة يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة العقد محل الوكالة وفقا للقاعدة العامة في إثبات الأعمال تجارية.

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات تشترط كتابة عقد الوكالة بالعمولة بل إن نماذج الغرفة التجارية الدولية بباريس تقضي بوجوب كتابتها[1].

إلا أن هذا لا يعني أن عقد الوكالة بالعمولة عقد شكلي بمقتضى الكتابة لصحته ويعد باطلا لعدم استيفائه لهذا الشرط، فالكتابة ليست شرطا لانعقاد العقد وإنما لإثباته[2].

**ثانيا-المفاوضات في عقود التجارة الدولية**

يعتبر التراضي ركنا أساسيا في العقود بصفة عامة ولاسيما في إطار التجارة الدولية، إلا أننا نجد في هذه الأخيرة حالات مرتبطة بالرضا جديرة بالذكر والمتمثلة في المفاوضات في عقود التجارة الدولية.

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص372.

[2] علي المقدادي،المرجع السابق،ص334.

فغالبا ما يسبق إبرام هذه العقود مباحثات ويكون إبرام العقد كخاتمة لهذه المفاوضات التي تقرب بين طرفي العقد شيئا فشيئا لتنتهي بتراضيهما وتتم على إثرها مناقشات حول شروط العقد المراد إبرامه.

وعليه نجد الوكيل التجاري بصفة عامة والوكيل بالعمولة بصفة خاصة يقوم بالتفاوض أو إبرام العقود باسمه الشخصي ولحساب موكله وبذلك تجري المفاوضات ويختلف مضمونها باختلاف نوع العقد الموكل بإبرامه وذلك يرجع إلى إفراز العمل التجاري الدولي لمجموعة من العقود التجارية الدولية والاتفاقات، إذ لا توجد إرادتان متقابلتان فحسب بل توجد عدة إرادات مستقلة متقابلة تتجه جميعها نحو إحداث ذات الأثر القانوني والمتمثل في إبرام العقد المتفاوض بشأنه[1].

وتظهر أهمية هذه المفاوضات من خلال ما تنشئه هذه المرحلة من اتفاقات تعاقدية ملزمة رغم أنها سابقة على تكوين العقد النهائي إلا أنها تهدف إلى تنظيم عملية التفاوض ذاتها وضبط مسؤولية الأطراف المتفاوضة والتي قد تكون مسؤولية عقدية وليست تقصيرية عكس الأنواع الأخرى من الاتفاقات الموجودة في هذه المرحلة كالاتفاقات التمهيدية[2] التي تعتبر عملا ماديا لا تترتب عليه أي آثار تعاقدية بحيث تكون المسؤولية الناشئة عن هذه الاتفاقات مسؤولية تقصيرية.

وتخضع أحكام التفاوض كقاعدة عامة للقواعد التقليدية التي تحكم الإيجاب والقبول أي القواعد المتعلقة بانعقاد العقد والمتمثلة أساسا في التراضي، وعليه فالرضا يعتبر ركنا جوهريا في تكوين العقد التجاري الدولي لاسيما عقد الوكالة التجارية الدولية.

**ثالثا-الأهلية التجارية**

[1] عثمان أمال،المرجع السابق،ص83.

[2] عثمان أمال،المرجع نفسه،ص84.

تعتبر الأهلية ركنا أساسيا من أركان العقد لما لها من صلة بالرضا ويعتبر جميع الأشخاص بعد بلوغهم سنا معينة أهل للتعاقد ما لم يرد نص صريح يمنع عليهم إجراء جميع العقود **أو** بعضها[1].

وترتبط أهلية الإنسان بشخصيته القانونية ذلك أن كل شخص أهل من الناحية القانونية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

وسنتطرق إلى المقصود بالأهلية التجارية خاصة فيما يتعلق بأهلية الأجانب لممارسة الأعمال التجارية في الجزائر.

## 1-تعريف الأهلية

تعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه، والتصرف القانوني هو عمل الإرادة عندما تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وبالتالي إذا كانت التصرفات القانونية قوامها الإرادة وكانت أهلية الأداء قوامها التصرفات القانونية فإن أهلية الأداء قوامها الإرادة المدركة عند الشخص أي التمييز.

وعليه يميز الفقهاء في الأهلية بصفة عامة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء التي يطلق عليها أهلية التصرف.

أ-**أهلية الوجوب:**هي قدرة الشخص وصلاحيته للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التي يرتبط بها أو التي يفرضها عليه القانون[2].

ومن ثم فكل إنسان شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب، وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده بل وقبل ذلك في بعض وجوه الفقه عندما يكون جنينا إلى وقت موته، كما أن

---

[1]الياس ناصيف،المرجع السابق،ص317.

Daniel mainguy,op.cit,p573.

[2]الياس ناصيف،المرجع السابق،ص317.

الشخص الاعتباري هو شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب لان الشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها[1]، ولذلك فإن أهلية الوجوب تتطابق مع شخصية الإنسان تطابقا تاما حيث ترتبط بشخصيته وتنتهي بانتهائها[2].

**ب-أهلية الأداء:**هي صلاحية الشخص لاستعمال حقوقه بنفسه وإلزام نفسه بالتزامات مالية، أو هي أهلية إبرام التصرفات القانونية، ولا تؤول إلا لمن توفرت لديه أهلية الوجوب[3]. وقد يحدث أن تتوافر لدى الشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء فيكون متمتعا بالحق وهذه هي أهلية الوجوب دون أن يستطع استعماله بنفسه وهذه هي أهلية الأداء أو التصرف.

ومعنى ذلك أن مدى أهلية الأداء عند الشخص يتحدد حسب قدرته على التمييز أي أن صلاحية مباشرة الشخص للتصرفات القانونية بنفسه ملازمة لقدرته على التمييز[4].

## 2- تعريف الأهلية التجارية

حتى يتمكن الشخص من مباشرة الأعمال التجارية التي تعتبر من أعمال التصرف يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذه التصرفات.

---

[1]بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص19.

[2]إسحاق حمدان علي،المرجع سابق،ص18.

[3]الياس ناصيف،المرجع السابق،ص323.

[4]عثمان أمال،المرجع السابق،ص84؛ عبد المنعم فرج الصدة،مباديء القانون،د.ط،دار النهضة العربية،بيروت،1977،ص442.

وتشترط الأهلية التجارية للتجار الأفراد دون الشركات التجارية فلا يكفي للشخص الطبيعي ممارسة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر بل يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة.

والأهلية التجارية هي قدرة الشخص في مباشرة التصرفات القانونية الصادرة عن إرادته الصحيحة بحيث يكون مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها، وتتأثر الأهلية التجارية بالسن من جهة وبما يسمى بعوارض الأهلية من جهة أخرى[1].

ونظرا لما يحف الأنشطة التجارية من مخاطر على خلاف الأنشطة المدنية فإن هناك تقوية للثقة والائتمان وذلك بوضع قيود وضمانات تمس أهلية كل شخص يريد ممارسة الأعمال التجارية، ولم يتعرض القانون التجاري الجزائري إلا لأهلية القصر والمرأة وعدا ذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المحددة في القانون المدني وهذا ما استدركه المشرع بالنص في المادة **1 مكرر** من القانون التجاري سالفة الذكر، ومادام أن المشرع لم ينص على أهلية الراشد أي السن القانوني الذي يسمح للشخص بالتمتع بالأهلية التجارية لمباشرة الأعمال التجارية فإنه وجب الرجوع إلى القواعد العامة المحددة في القانون المدني إذ تنص المادة **40** من القانون المدني على ما يلي"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

يستفاد من هذا النص أن سن الرشد اللازم لمباشرة الأعمال التجارية هي**19 سنة** كاملة سواء كان الشخص جزائريا أو أجنبيا ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي يعتبره قاصرا، مع شرط عدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية وهي الجنون والغفلة والسفه.

[1] عمار عمورة،المرجع السابق،ص104.

وعليه إذا أصيب الشخص بغفلة أو سفه فإنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يمكنه مزاولة الأعمال التجارية ويكون البطلان هنا بطلانا مطلقا باعتبار كل من الغفلة أو السفه من عيوب الإرادة.

غير أنه يمكن لمن اعترضه سفه أو غفلة أن يحصل على إذن من المحكمة للقيام بالأعمال التجارية ويكون بمثابة من باشر أعمالا تجارية وهو كامل الأهلية في حدود الإذن المسموح به وتعتبر أعماله صحيحة ويكتسب صفة التاجر ويجوز شهر إفلاسه في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية شأنه شأن القاصر المأذون له بالقيام بالأعمال التجارية[1].

**أ-الأهلية التجارية للقصر:**

نص المشرع على ذلك في المادة **5** من القانون التجاري بقولها:"لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم.ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أنه متى تحصل القاصر على إذن لمزاولة التجارة وصادق عليه من المحكمة المختصة فإنه يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بالتجارة شأنه شأن كامل الأهلية وهذا في حدود ما أذن له به فإذا خالف هذا الإذن وقام ببعض الأعمال خارج نطاق التجارة المأذون له بها في مزاولتها فإن هذه

[1]حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص190.

الأعمال تقع باطلة بطلانا مطلقا، وقد أريد بهذا النص تدريب القاصر على الاتجار متى كان يعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ.

ووفقا لهذه الشروط المحددة في نص المادة **5** من القانون التجاري فإن القاصر لا يمكنه مزاولة التجارة إلا إذا حصل على إذن بالاتجار من والده إذا كان على قيد الحياة وليس غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو فيه عارض من عوارض الأهلية وإلا عليه أن يطلب الإذن من أمه فإذا كان بها عارض يطلب الإذن من مجلس العائلة مع التصديق عليه من المحكمة.

ويهدف المشرع من وضع هذه الشروط إلى حماية القاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال التجارية وخشية على أموال القاصر[1].

وقد يكون هذا القيد مطلقا لا تخصيص فيه بتجارة معينة وقد يكون مقيدا بعمل تجاري مفرد أو بفرع معين من فروع التجارة. ويفهم من نص المادة**5** من القانون التجاري أن الإذن بمباشرة التجارة جاء مطلقا دون قيد غير أن المادة **6** من القانون التجاري تنص على ما يلي:"يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة**5** أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية".

**ب-فيما يتعلق بأهلية الأجانب لممارسة الأعمال التجارية في الجزائر:**

تنص المادة **10** من القانون المدني في فقرتها الأولى على ما يلي:"يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم"

[1] عمار عمورة،المرجع السابق،ص107.

وعليه يطبق القانون الوطني على الحالة المدنية والأهلية للأشخاص[1].

أما فيما يخص ممارسة الأجنبي(الشخص الطبيعي)للأعمال التجارية على التراب الوطني فإن الفقرة**2** من نفس المادة تنص على ما يلي:"ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة".

ومن خلال هذه الفقرة نستنتج أن المشرع يهدف إلى حماية وبث الطمأنينة والثقة في المعاملات التجارية التي تتم بين المواطنين الجزائريين والأجانب، فإذا كان الأجنبي ناقص الأهلية بسبب عيب يصعب اكتشافه وقام بتصرفات مالية مع مواطن جزائري فإن هذا العيب لا يؤثر في أهلية الأجنبي وتعتبر تصرفاته صحيحة يعتد بها وتنتج آثارها القانونية.

أما فيما يتعلق بأهلية الأجانب لممارسة الأعمال التجارية في الجزائر فإنه نظرا لإقدام الجزائر على عهد جديد يعتمد على سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي بهدف تحقيق التنمية والقضاء على الأزمة الاقتصادية وتشجيع دخول الرأسمال الأجنبي إلى الوطن فقد سنت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية لهذا الغرض[2].

وكل هذه النصوص وغيرها التي تجسد الاتجاهات الاقتصادية الجديدة للجزائر جاءت بهدف وضع الأسس القانونية التي تسمح بمزاولة الأنشطة التجارية والمقيمين من

---

[1] نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري،الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999،ص131.

[2] الأمر رقم03-11مؤرخ في26أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض(جريدة الرسمية عدد26أوت2003مؤرخة في27أوت2003) المعدل والمتمم بالأمر10-04مؤرخ في26أوت2010(جريدة رسمية عدد50مؤرخة في1ديسمبر2010).

اجل التشجيع على الاستثمار الأجنبي والنهوض بالتنمية الاقتصادية وتحقيقها في الساحة التجارية الوطنية[1].

وحتى يقوم الوكيل التجاري الأجنبي بمباشرة الأعمال التجارية يجب أن تتوافر فيه الأهلية التجارية لاكتساب صفة التاجر، وأمام سكوت القانون التجاري على هذا الأمر وجب الرجوع إلى القواعد العامة المحددة في القانون المدني إذ تخضع أهلية الأشخاص للقانون الشخصي أي القانون الوطني ومن ثم فأهلية الأجنبي يحكمها القانون الوطني، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى المرسوم رقم **75-111** المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني والذي نص في المادة 1 منه على ما يلي:«تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تحديد الشروط التي يجب أن تمارس ضمن إطارها النشاطات التجارية والصناعية والحرفية والحرة من طرف الأجانب المقيمين على التراب الوطني».

كما تنص المادة **2** من نفس المرسوم على ما يلي:«يخضع الأجانب الذين يمارسون نشاطات تجارية وصناعية وحرفية إلى القانون التجاري وكذا إلى التشريع القاضي به العمل والمتعلقة بوضعية الأجانب».

وبالرجوع إلى المادة **4** من هذا المرسوم نجد أنها تنص على ما يلي:«تؤسس بطاقة التاجر الأجنبي الصناعي والحرفي والمحدد نموذجيا بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري الداخلية والتجارة».

وطبقا لنص المادة الرابعة سالفة الذكر صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في30 ماي1998 الصادر عن وزير الداخلية والتجارة المتضمن كيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي وقد شمل هذا القرار في فصليه نوعين من الأحكام[1]:

[1]عثمان أمال،المرجع السابق،ص88.

-الأحكام المتعلقة بتسليم بطاقة التاجر لفائدة الأجانب المقيمين[2] وهذا في إطار المرسوم رقم**75-111** المؤرخ في26 سبتمبر1975 والمتعلق بالمهن التجارية،الصناعية،الحرفية والحرة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني.

-الأحكام المتعلقة بإصدار بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم**97-38** المؤرخ في18-01-1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجنبية بطاقة التاجر وكذا طبقا لأحكام الأمر رقم **96-07** المؤرخ في 10 جانفي 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم **90-22** المؤرخ في 18 أوت1990 والمتعلق بالسجل التجاري لاسيما المادة**31** منه التي تنص على أن يكون لجميع الأعضاء بمجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها، كما يستوجب ضرورة توافر صفة التاجر على الأشخاص الأجانب الذين يعملون لحساب الشركات التجارية التي يمثلونها بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة والرقابة في تلك الشركات التجارية.

وكذا أعضاء أجهزة التسيير والرقابة إذ نصت المادة **31** على ما يلي:"تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.

ويكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها بغض النظر عن موطن إقامتهم عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها.

---

[1]ألغى هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في17ماي1977المتضمن أحكام المرسوم75-111المؤرخ في26-09-1975المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني.

[2]عثمان أمال،المرجع السابق،ص89.

وتحدد عن طريق تنظيم كيفية تسليم الأشخاص السالف ذكرهم بطاقة التاجر .

وعلى ضوء ما تقدم من النصوص القانونية المتضمنة للأحكام العامة للأهلية الواجب توفرها في كل شخص لمباشرة الحقوق المدنية والتعاقد والتحمل بالالتزامات نخلص إلى انه يجب أن تتوفر في الموكل أهلية التصرف بأن يكون كامل الأهلية طبقا للمادة**40** من القانون المدني ذلك أن التصرف القانوني محل الوكالة بالعمولة يعقده الوكيل بالعمولة لحساب موكله، كما أن آثار التصرف تنصرف إليه ولو بطريقة غير مباشرة، ومن جهة أخرى يشترط في الوكيل بالعمولة الأهلية الكاملة لان التصرف محل الوكالة يعقده الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي وكأنه المتعاقد الأصلي، كما أن آثار التصرف تنصرف إليه مباشرة ثم تنتقل هذه الآثار فيما بعد إلى الموكل.

## الفرع الثاني

## المحل والسبب في عقد الوكالة بالعمولة

لكي يكون العقد منشئا للالتزامات يجب أن يتوفر على المحل الذي يشكل موضوع العقد ويطلق عليه في عقد الوكالة بالشيء الموكل فيه، وسبق أن رأينا أن التزام الوكيل في عقد الوكالة بصفة عامة والوكالة بالعمولة بصفة خاصة ينصب أساسا على القيام بعمل قانوني لحساب الموكل، فأهم ما يميز عقد الوكالة عن غيره من العقود الواردة على العمل كالمقاولة وعقد العمل أن محل الوكالة الأصلي يكون دائما تصرفا قانونيا في حين أن المحل في عقدي المقاولة والعمل عمل مادي[1].

وعليه سنتناول المقصود بالمحل في عقد الوكالة بالعمولة كما نتناول أهم الشروط الواجب توافرها في محل التصرف في عقد الوكالة بالعمولة.

[1] بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص59.

Daniel mainguy,op.cit,p574.

**أولا- المقصود بالمحل في عقد الوكالة بالعمولة**

يعتبر المحل الركن الثاني من أركان العقد بشكل عام والوكالة بشكل خاص وكل عقد يكون منشئا لالتزامات ولكل منها محل تتوافر فيه شروط معينة، أي أن لكل التزام محل يقوم عليه،ومن ثم فالأصل أن المحل هو ركن في الالتزام لا في العقد والقول أن المحل ركن في العقد إنما هو تجاوز في التعبير ومما لاشك فيه أن العقد الذي تنشأ عنه التزامات يتعدد فيها المحل بتعدد هذه الالتزامات.

ومحل الالتزام هو كل ما يلتزم به المدين وقد يكون نقل حق عيني أو أداء عمل أو امتناع عن عمل[1]، أما محل العقد فيراد به موضوعه أي العملية القانونية المراد تحقيقها فمثلا موضوع عقد البيع هو نقل الملكية بعوض والتي تتحقق عن طريق إنشاء التزامات تقع على عاتق الطرفين أو أحدهما ولأن العقد ينشيء التزامات لكل منها محل تسنى القول على سبيل المجاز أن المحل ركن في العقد مع أن حقيقته أنه في الالتزام لا في العقد[2] ويخضع محل العقد لأحكام مغايرة لتلك التي يخضع لها محل الالتزام والدليل على ذلك أن محل الالتزام قد يكون صحيحا في ذاته ولكن العقد قد يقع باطلا لأن العملية القانونية التي يرمي إليها يحرمها القانون كما في منع التعامل بتركة مستقبلية لشخص على قيد الحياة[3].

ويقصد بمحل أو موضوع عقد الوكالة التصرف الذي ينيب فيه الموكل الوكيل بالعمولة وهو ما يصطلح عليه بالشيء الموكل فيه وباعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين فإن محلها مزدوج:

-فبالنسبة للوكيل بالعمولة يتمثل في العمل الموكل بتأديته.

[1] سليمان مرقش،المرجع السابق،ص103.

[2] إسحاق حمدان علي،المرجع السابق،ص25.

[3] إسحاق حمدان علي،المرجع السابق،ص26.

-أما بالنسبة للموكل فيتمثل في المقابل أو الأجر الذي يتعهد بدفعه للوكيل.

وتجب الإشارة إلى أن المحل في عقد الوكالة بالعمولة هو عمل قانوني وهذا العمل أو التصرف القانوني محله هو التزام الوكيل بالعمولة بالتفاوض أو إبرام عقود البيع أو الشراء وجميع العمليات التجارية باسمه ولحساب موكله[1].

والتزام الوكيل بالعمولة هو التزام بعمل قانوني وليس عملا ماديا، كالسمسار في عقد السمسرة الذي ينحصر دوره في التقريب بين شخصين يرغبان في التعاقد، لذا فالتصرف الذي يقوم به هو عمل مادي لأنه سابق على مرحلة إبرام العقد، كما انه لا يشارك في إبرام العقد لا باسم العميل ولا باسمه على خلاف الوكيل بالعمولة الذي يبرم العقد باسمه الشخصي وكأنه المتعاقد الأصلي فتنصرف إليه آثار العقد.

ومن ثم فدراسة محل التصرف في عقد الوكالة يقتضي البحث في الشروط الواجب توافرها في هذا التصرف.

**ثانيا-الشروط الواجب توافرها في محل التصرف في عقد الوكالة بالعمولة**

تطبق القواعد العامة التي تحكم سائر العقود فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة وهي أن يكون التصرف ممكنا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وهذا ما نص عليه القانون المدني في المواد93 ،94 ،95.

**1-أن يكون التصرف محل الوكالة ممكنا**

يجب أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنا فإذا كان مستحيلا كان العقد باطلا لأنه لا التزام بمستحيل وكانت الوكالة بالعمولة باطلة تبعا لبطلان التصرف إذ يمتد أثر

[1]عثمان أمال،المرجع السابق،ص90.

بطلان التصرف محل الوكالة إلى عقد الوكالة ذاته[1]، والاستحالة المقصودة في هذه الحالة هي الاستحالة المطلقة وليست الاستحالة النسبية وهذا ما جاء في المادة**93** من القانون المدني بقولها: إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا .

والاستحالة المطلقة هي تلك التي تجعل الالتزام محل التعهد ليس مستحيلا على الوكيل بالعمولة فحسب بل على أي شخص آخر يكون في موضع الوكيل.أو هي استحالة تحقق المحل بذاته بغض النظر عن شخص المدين بأدائه وتقوم بالنسبة للجميع وتؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا[2].

أما إذا كان محل التعهد مستحيلا على الوكيل دون أن يكون مستحيلا على شخص آخر فإن هذه الاستحالة لا تعد مطلقة وإنما نسبية حتى ولو كان الشخص الآخر يفوق في مهاراته وقدرته الفنية وكفاءته العلمية قدرات وكفاءات الوكيل بالعمولة المتعهد، وعليه فالاستحالة النسبية هي التي تتعلق بشخص المدين دون غيره فلا تمنع قيام الالتزام ومن ثم انعقاد العقد ولا تؤدي إلى بطلان العقد[3].

وعليه يقصد بالاستحالة المطلقة أن يكون العمل مستحيلا في ذاته وليس مستحيلا بالنسبة للوكيل فقط، ويجب أن تكون قائمة وقت التعاقد، فإذا كانت لاحقة فإنها لا تؤثر على العقد التام الأركان، وإنما يعد عارضا من العوارض التي ينتهي العقد بمقتضاها قبل تمامه[4].

[1] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص421.

[2] إلياس ناصيف،المرجع السابق،ص410.

[3] إلياس ناصيف،المرجع السابق،ص411.

[4] عثمان أمال،المرجع السابق،ص91.

ويلاحظ أن شرط الوجود متمم لشرط الإمكان فإذا كان شرط الإمكان شرط في الالتزام فإن شرط الوجود هو الشرط الذي ينصب عليه الالتزام بعمل فيجب أن يكون هذا الشرط موجودا أثناء نشوء الالتزام بعمل أي وقت انعقاد العقد[1].

وقد يتوسط الوكيل بالعمولة لإبرام عقد بيع لشيء ما إلا أن ذلك الشيء هلك بعد إبرام العقد،فإن ذلك لا يؤثر في وجود العقد وإنما يؤثر في التزامه الذي صار تنفيذه مستحيلا لسبب خارج عن إرادته مما يترتب على ذلك انقضاء الالتزام وهذا ما يؤدي إلى بطلان عقد الوكالة بالعمولة باعتباره عقدا ملزما للجانبين وزوال كل ما يترتب عليه من آثار.

وقد لا يكون الشيء الذي ينصب عليه الالتزام موجودا وقت إبرام العقد إلا أنه قابل للوجود في المستقبل وهذا ما نصت عليه المادة**92** من القانون المدني بقولها:يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا.

غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطلا ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

وعليه يجيز القانون المدني الجزائري التعامل في الأشياء المستقبلة شريطة أن يكون وجودها في المستقبل محققا، ونفس الحكم تبناه القانون الفرنسي على جواز أن تكون الأشياء المستقبلية محلا للتعهدات[2].

والشيء المستقبلي قد يكون محقق الوجود وقد يكون محتملا أي غير مؤكد ويبقى أمر تحققه متوقفا على عوامل خارجية لا دخل لإرادة الوكيل بالعمولة فيها، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون وجود الشيء الذي ينصب عليه الالتزام محققا بمعنى أن يكون موجودا في المستقبل.

---

[1] المرجع نفسه،ص91.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص55؛ سليمان مرقس،المرجع السابق،105-111.

**2-أن يكون التصرف محل الوكالة معلوما و معينا وقابلا للنيابة**

**أ-شرط التعيين:**

يجب أن يكون محل الالتزام معينا[1] لكي يرد عليه الاتفاق ويكفي في تعيين المحل تبيان الأسس التي بمقتضاها يمكن تعيينه وتحديد مواصفاته فيما بعد أو على الأقل أن يكون المحل قابلا للتعيين وهذا ما نصت عليه المادة**94** من القانون المدني بقولها:"إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.

ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره".

بالإضافة إلى تحديد العناصر الجوهرية والبيانات الأساسية التي من خلالها يمكن تعيينه وذلك قصد تمكين المدين من الوفاء به والدائن التحقق من حصول الوفاء به، وعليه يقتضي تعيين نوع العمليات التي يتوسط الوكيل بالعمولة بإبرامها وبيان أوصافها بيانا كاملا، كما يتعين تعيين الأجر الذي يستحقه الوكيل بالعمولة عند نجاح الوكالة فلا يجوز ترك تعيين الأجر لمحض إرادة الوكيل وهو حكم يتفق فيه الفقه الغربي مع الفقه الإسلامي[2].

وبناء على ما سبق فإنه إذا وكل شخص شخصا آخر وجب عليه أن يعين التصرف الذي وكله فيه تعيينا كافيا ونافيا للجهالة، وإذا كان التصرف محل الوكالة من أعمال التصرف وكان من عقود المعاوضة فإنه يكفي لتعيينه ذكر نوعه، وإذا لم يكن التصرف محل الوكالة معينا فيجب أن يكون على الأقل قابلا للتعيين ومثاله أن يقوم صاحب مزرعة بتوكيل

[1] Alain bénabent,op.cit,p433.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p348.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص441.

شخص آخر في القيام بإدارة المزرعة دون أن يعين على وجه التخصيص أو التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل ففي هذه الحالة تكون هذه التصرفات قابلة للتعيين[1].

**ب-شرط القابلية للنيابة**

إذ يشترط في التصرف محل الوكالة أن تكون النيابة جائزة فيه أي أنه لا يكون عملا يقتضي أن يقوم به صاحبه شخصيا مثل البيع والشراء والرهن وغيرها مما يصح أن يصدر عن أي شخص سواء كان صاحبها أم لا، بل ويمكن أن تتحقق المصلحة التي يراد تحقيقها من التصرف دون النظر إلى شخص القائم به لذلك تصح الوكالة في البيع والشراء وقضاء الديون والإبراء منها[2].

وعليه إذا كان التصرف مشتملا على مصلحة لا تتحقق إلا بمباشرة الفاعل نفسه فإن الوكالة ممتنعة فيه إطلاقا، لذلك يذهب القانون إلى عدم جواز التوكيل في الشهادة وفي حلف اليمين والحضور أمام القضاء للاستجواب، كما يذهب الفقه أيضا إلى أن الشريك في الشركة باعتباره يساهم في إدارتها ويطلع على دفاترها ومستنداتها وأوراقها يكون عمله خاص وشخصي لا يقبل التوكيل فيه فلا يجوز للشريك أن يوكل غيره في ذلك حتى لا يتدخل أجنبي في أعمال الشركة ويطلع على أسرارها[3].

**3-أن يكون للموكل سلطة التصرف في العمل موضوع التوكيل**

لكي يكون توكيل الموكل للوكيل بالعمولة صحيحا يشترط أن يكون للموكل سلطة التصرف في محل الوكالة، وعليه يتعين على الموكل أن يوكل في الحدود التي يملكها تبعا

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص423-424؛ بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص61-62؛ قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص67-68.

[2] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص122.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص423.

للقاعدة الفقهية "**فاقد الشيء لا يعطيه**"فلا يستطيع أن يوكل شخصا في بيع شيء لا يملكه أو أن يشتري بثمن لا يملكه[1].

وما يمكن الإشارة إليه انه إذا كان الضابط لما يجوز فيه الوكالة من العقود قول الفقهاء المسلمين أن"**كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل غيره به**"وهذا يعني انه إذا كان التصرف القانوني محظورا على شخص فلا يجوز له أن يوكل غيره فيه فما لا يستطيع أن يقوم به بنفسه لا يستطيع أن يوكل فيه.

فلو أن الشخص كان موكلا في بيع منزل لآخر ولا يستطيع أن يشتريه لنفسه عندئذ لا يستطيع أن يوكل غيره في شرائه له، وهذا لا يعني أن الشخص غير أهل لأن يكون موكلا بل انه ممنوع عليه أن يشتري ما وكل ببيعه فهو لا يمكنه إبرام عقد الشراء وتبعا لذلك فهو لا يستطيع أن يوكل غيره فيه[2].

أما فيما يتعلق بالسبب فقد تناوله المشرع في القانون المدني ضمن مادتين (المادة**97-98** )وباعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين فإن التزام كل متعاقد يكون سببا في التزام الآخر[3].

ومن ثم يشترط أن يكون سبب التصرف القانوني محل الوكالة مشروعا وغير مخالف للنظام العام كما في كل العقود، فإذا كان سبب التصرف القانوني غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة أو القانون كان باطلا وتكون الوكالة أيضا باطلة[4].

## المطلب الثاني

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص371.

[2] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص123.

[3] محمد كامل مرسي باشا،شرح القانون المدني،العقود المسماة(الكفالة-الوكالة-السمسرة-الصلح-التحكيم-الوديعة-الحراسة)،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،ص353.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص68.

## الشروط الشكلية لانعقاد عقد الوكالة بالعمولة

إن القاعدة العامة في العقود بصفة عامة هي قاعدة الرضائية إلا أن هناك بعض العقود التي تشترط أن تكون في شكل معين حتى يعتبر العقد صحيحا منتجا لآثاره[1].

وتعتبر الوكالة بالعمولة من العقود الرضائية في الأصل بحيث يكفي لانعقادها مجرد التراضي دون الحاجة إلى الكتابة أو التسجيل التي تستوجب في العقود الشكلية كعقد الشركة مثلا، ومن ثم يمكن أن تكون الوكالة شفاهية فلا يشترط فيها شكلية معينة إلا وفق ما يقتضيه القانون في التصرف المنعقدة عليه الوكالة أو إذا اشترط القانون أن تنعقد الوكالة في شكل معين. وبالرجوع إلى المادة**571** من القانون المدني نجدها تنص على أن الوكالة هي عقد دون تحديد طبيعة وشكل هذا العقد.

إلا أن هناك أحوال وأنواع لابد فيها من الكتابة وأحيانا التسجيل والإشهار لانعقاد الوكالة وذلك طبقا لنص المادة**572** من القانون المدني، كما أن شكل عقد الوكالة قد يتحدد بموجب نص خاص يشترط أن يفرغ عقد الوكالة في شكل معين بالنسبة لبعض الأعمال القانونية التي تحتويها نصوص خاصة[2].

وعليه يرد استثناءين على مبدأ رضائية الوكالة التجارية التي تعتبر الوكالة بالعمولة إحدى أنواعها بحيث تكون فيهما الوكالة عقدا شكليا وهذان الاستثناءان هما[3]:

الاستثناء الأول:إذا اتفق المتعاقدان على جعل الوكالة التجارية عقدا شكليا

---

[1] Daniel mainguy,op.cit,p575.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op .cit,p349-350.

[2]بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص55.

[3]سامر حلمي محمود صالح،المرجع السابق،ص40-42.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p350.

بما أن صفة الرضائية ليست متعلقة بالنظام العام يملك المتعاقدين تحويل الوكالة إلى عقد شكلي كأن يتفقا على أن لا ينعقد عقد الوكالة بينهما إلا في شكل معين كتدوين الوكالة في ورقة رسمية أو عرفية وفي هذه الحالة تنقلب الوكالة إلى عقد شكلي إذ لا يكفي لانعقادها مجرد رضا الطرفين المتعاقدين وإنما باستيفاء الشكل المتفق عليه.

ويجب التفرقة هنا بين اشتراط الشكلية في الوكالة هل هي للانعقاد أم للإثبات، فإذا كانت الشكلية مشترطة فقط للإثبات ولم تتوافر هذه الشكلية في الوكالة فإن ذلك لا يؤثر على وجود عقد الوكالة من الناحية القانونية.

ويجب الاحتراز عند تفسير الشكلية التي اشترطها المتعاقدان وذلك فيما لو ثار نزاع أمام المحكمة حول الشكلية المشترطة بين المتعاقدين.

الاستثناء الثاني:إذا تطلب القانون أن يكون عقد الوكالة شكليا

فهناك بعض القوانين الخاصة التي توجب إتباع شكل معين لانعقاد الوكالة إذ لا يكفي التراضي وحده لانعقاد الوكالة وهذا ما يستفاد من نص المادة**59** من القانون المدني بقولها:يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.

وعليه سنتناول هذه الشروط الشكلية الثلاث على التوالي:الكتابة في **(الفرع الأول)**،التسجيل والإشهار القانوني في**(الفرع الثاني)**،وتسليم البطاقة المهنية للأجانب لممارسة التجارة في **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

**الكتابة**

تقتضى الشكلية خاصة في التوكيل بإبرام عقد شكلي والذي لا ينعقد إلا إذا تم بنفس الشكلية المفروضة على العقد المراد إبرامه، ويهدف المشرع من اشتراط الشكلية في العقد إلى تنبيه الطرفين أو احدهما إلى أهمية التصرف المراد إبرامه وخطورة الآثار المترتبة عنه، أما بالنسبة إلى التوثيق أو الإشهار فيهدف إلى اطلاع الغير على إبرام العقد الذي ربما يهم هذا الغير إعلامه به.

ومن ثم فالسؤال المطروح يدور حول مدى إمكانية تحقيق هذا القصد إذا أجيز التوكيل بغير الشكلية المطلوبة لإبرام العقد مع الغير؟.

بالرجوع إلى نص المادة**572** من القانون المدني سالفة الذكر نجدها تقضي بضرورة توافر الشكل الواجب توفره في العمل القانوني محل الوكالة في هذه الأخيرة أي الوكالة[1].

ولعل الحكمة من فرض الشكلية المقررة في عقد معين على الوعد بهذا العقد هي الحيلولة دون الإفلات من قيود الشكل الذي يفرضه القانون مادام أن الوعد قد يؤدي إلى إتمام التعاقد المراد إبرامه لذا يستلزم فرض نفس الشكلية على التوكيل فيه أيضا[2].

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن التوكيل في الأوراق التجارية عن طريق التظهير أي التظهير على سبيل الوكالة لابد أن يكون مكتوبا أي شكليا،إذ يجب أن يشتمل التظهير التوكيلي على عبارة □القيمة للتحصيل□ □القيمة للقبض□ أو□للتوكيل□ أو أي بيان آخر يفيد التوكيل[3].

[1]كما نجد المادة105من القانون المدني الأردني والمادة101من القانون المدني المصري تنص على ما يلي:"إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام العقد".

[2]أكرم ياملكي،القانون التجاري،دراسة مقارنة(الأعمال التجارية–التاجر–المتجر–العقود التجارية)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص18.

[3]المادة 401من الأمر رقم75–59السالف الذكر.

وهذا النوع من التظهير يلعب فيه المظهر دور الموكل والمظهر إليه دور الوكيل وتخضع العلاقة التي بينهما لأحكام الوكالة بصورة عامة وإذا كانت الوكالة الممنوحة بهذه الطريقة وكالة خاصة بتحصيل مبلغ الورقة فهي وكالة تجارية وذلك لعمل الوكيل- المظهر إليه- فيها باسم الموكل- المظهر- ولحسابه[1].

## الفرع الثاني

## تسليم البطاقة المهنية للأجانب لممارسة الأنشطة التجارية

حتى ولو توافرت الشروط الثلاثة السابقة جميعها في الشخص الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري على التراب الوطني لا يمكنه مباشرة ذلك النشاط التجاري أو أي نشاط آخر إلا بعد حصوله على البطاقة المهنية من الجهة المختصة وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم **06-454** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني بحيث ينص في المادة**1** منه على أنه:"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية تسليم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية ويمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني وكذا لأعضاء مجالس الإدارة أو مراقبة الشركات التجارية وأجهزة التسيير والإدارة الذين يقومون بإدارتها وتسييرها بموجب القوانين الأساسية التي تحكمها".

[1] أكرم ياملكي،القانون التجاري والأوراق التجارية،ط2،د.د.ن،بغداد،1978،ص137.

وبالرجوع إلى المادة**7** لاسيما الفقرة الثانية من نفس المرسوم فإنها تقضي بأنه لا يمكن للأجنبي (الشخص الطبيعي)الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أن يحصل على البطاقة إلا بعد إثباته أنه قام بالتسجيل في السجل التجاري وعليه يتعين على الأجنبي طلب البطاقة المهنية في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تسجيله في السجل التجاري وهذا ما أوضحته المادة **10** من نفس المرسوم.

ويهدف المشرع الجزائري من اشتراط كل هذه الشروط المتعلقة بمزاولة الأجانب للأعمال التجارية في الجزائر إلى حماية الاقتصاد الوطني من كل المؤثرات الخارجية التي قد تؤدي إلى زعزعته أو المساس باستقراره، إضافة إلى حماية التاجر الوطني وضمان استقرار المعاملات التجارية القائمة أساسا على مبدأ الائتمان التجاري والثقة في المعاملات وذلك من خلال التحقق من رغبة الأجنبي الحقيقية والجادة في مباشرته للأعمال التجارية لاسيما منها أعمال الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة من قبل الأجانب.

وفي هذا الصدد نجد المادة**20** من القانون رقم **08-11** المؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بقولها:يتعين على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط.

وعليه يتعين على التاجر الأجنبي الذي يرغب في ممارسة النشاط في الجزائر أن يقوم بتحرير طلب الحصول على البطاقة المهنية وتجديدها على استمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية المختصة إقليميا وهذا طبقا للمادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **06-545** المشار إليه أعلاه، وبالرجوع للمادة 15 من نفس المرسوم فإنها تنص على أنه:يستحدث في كل ولاية سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة

المختصة إقليميا تدون فيه أسماء الأشخاص الحاصلين على البطاقة المهنية وفقا للنظام التسلسلي الرقمي .

ويتولى تسليم البطاقة المهنية والي الولاية التي يوجد فيها المستفيد أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر مؤسسة الشركة بالنسبة للأعضاء المسيرين بالنسبة للشركات التجارية وهذا ما أشارت إليه الفقرة **1** من المادة **5** من نفس المرسوم.

وفي هذا الإطار يحق للسلطات مراقبة الأنشطة التجارية والإطلاع على سجل أسماء الأشخاص الحاصلين على البطاقة المهنية وهذا ما أكدت عليه المادة **16** من نفس المرسوم.

كما يتعين على حائز البطاقة المهنية أن يطلب بطاقة الإقامة في أجل 90 يوم بمجرد الحصول على البطاقة المهنية إلا أن هذا الشرط لا يطبق على الأشخاص المعنوية وهذا بموجب حكم أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة وجهاز التسيير وإدارة الشركات التجارية والأجنبية غير المقيمين بالجزائر.

# الفصل الثاني

# آثار عقد الوكالة بالعمولة وانقضائه

عقد الوكالة بالعمولة تصرف قانوني تجاري يعقده الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ولحساب موكله، وبالتالي فهو عقد ملزم لجانبين لذلك تنشأ عنه آثار تتمثل في ترتيب التزامات متبادلة بين طرفي العقد كما تنشأ عن هذا العقد آثار بالنسبة للغير المتعامل مع الوكيل بالعمولة، ولتحديد هذه الالتزامات تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني مع مراعاة بعض القواعد الخاصة المقررة في القانون التجاري، كما تتميز طائفة الوكلاء بالعمولة بتمتعهم بضمانات خاصة تأمينا لحقوق طرفي العقد الناشئة عن التعاقد فيما بينهما. ومن جهة أخرى يتميز عقد الوكالة بالعمولة بأنه محدود المصير إذ أنه معرض للانقضاء بمجرد تحقق سبب من أسباب الانقضاء ويخضع هذا الانقضاء للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني باستثناء القواعد الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل آثار عقد الوكالة بالعمولة في(**المبحث الأول**)وانقضائه في(**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

## آثار عقد الوكالة بالعمولة

يعتبر عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد، وعليه يربط عقد الوكالة بالعمولة بين الموكل والوكيل بالعمولة جوهره تكليف الأول للأخير بإبرام وتنفيذ عقد لحسابه، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة يرتب التزامات في ذمة كلا الطرفين فإنه من جهة أخرى يمنح عقد الوكالة بالعمولة ضمانات

متبادلة لطرفيه ضمانا لتنفيذ العقد كحق الحبس والامتياز بالنسبة للوكيل بالعمولة وحق الاسترداد بالنسبة للموكل.

وعليه سأتعرض في هذا المبحث إلى التزامات الوكيل بالعمولة والموكل في(**المطلب الأول**)وضمانات الوكيل بالعمولة والموكل وما ينشأ عنها من علاقات في(**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## التزامات طرفي الوكالة بالعمولة

مادام أن عقد الوكالة بالعمولة ملزم لجانبين فإنه كما قلنا يرتب التزامات متبادلة في ذمة الطرفين، إذ تقع على الوكيل بالعمولة التزامات عديدة بعضها ايجابي وبعضها سلبي، فإذا كلف الوكيل بالعمولة ببيع أو شراء بضائع وجب عليه تنفيذ العملية المكلف بها مراعيا تعليمات الموكل وفي المقابل تقع على عاتق الموكل التزامات مقابل قيام الوكيل بالعمولة بالأعمال والتصرفات المكلف بها وبذلك تكون التزاماته موازية لالتزامات الوكيل بالعمولة.

ومن خلال هذا سنتناول التزامات الوكيل بالعمولة في(**الفرع الأول**)والتزامات الموكل في(**الفرع الثاني**)

### الفرع الأول

### التزامات الوكيل بالعمولة

يعتبر الوكيل بالعمولة من حيث واجباته قبل الموكل كالوكيل بأجر، لذلك قرر الفقه أن الالتزامات التي تترتب في ذمة الوكيل بالعمولة هي ذات الالتزامات التي تترتب في ذمة الوكيل العادي المقررة في القانون المدني مع مراعاة الصفة الجوهرية للوكالة

بالعمولة وهي تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي لا باسم الموكل وهذا ما يجعل نطاق التزامات الوكيل بالعمولة أوسع من نطاق التزامات الوكيل العادي.

وتطبيق قواعد الوكالة على الوكيل بالعمولة ليس مطلقا من كل قيد ذلك أن الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل طبقا للمادة **571** من القانون المدني.

في حين أن الوكيل بالعمولة يخضع لالتزامات غير تلك التي تنشأ عن الوكالة في معناها الحقيقي، إذ يكون الوكيل بالعمولة مكلفا بحيازة البضاعة التي اشتراها لحساب الموكل أو التي سيبيعها.

وعليه فهذه العمليات المادية التي يقوم بها الوكيل بالعمولة لا تنتمي لعقد الوكالة وإنما لعقد الوديعة وبذلك يجتمع في الوكيل بالعمولة صفتان مودع لديه في حدود قيامه بالأعمال المادية ووكيل في حدود ما يقوم به من أعمال قانونية ومن ثم فالتزامات الوكيل تتعلق إما بالعملية التي يجب عليه أن يقوم بها وإما بالأشياء التي سلمت إليه[1].

وعليه سأتطرق لالتزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالأعمال المكلف بها في(**أولا**)والتزاماته فيما يتعلق بالبضائع محل التعامل في(**ثانيا**).

**أولا-التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالأعمال المكلف بها**

يتضمن عقد الوكالة بالعمولة الأعمال والتصرفات التي يلتزم الوكيل بالعمولة بإجرائها كما يتضمن العقد تحديدا كاملا لنطاق عمل الوكيل وسلطاته، ويجب على الوكيل بالعمولة أن يلتزم في تنفيذ الوكالة بحدودها ولا يخرج عنها لا من حيث الأعمال والتصرفات المحددة ولا من حيث طريقة تنفيذها، وتتحدد كيفية تنفيذ العمل الذي كلف به الوكيل بالعمولة تبعا لوجود أو عدم وجود تعليمات صادرة من الموكل وقد تكون هذه

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص312.

التعليمات آمرة يجب تنفيذها بكل دقة ولا يكون للوكيل تقدير مخالفتها، وقد تكون هذه التعليمات بيانية أو إرشادية يسترشد بها الوكيل في تنفيذ التصرف مع تمتعه بقدر من حرية الاختيار دون وجود مانع من الخروج عنها، وقد لا يصدر الموكل أية تعليمات خاصة وهنا تسمى الوكالة بالعمولة بالوكالة الاختيارية لكن ليس بصفة مطلقة وإنما تكون اختيارية في بعض جوانبها فقط كتحديد صنف البضاعة المكلف بشرائها أو بيعها.

ومن ثم نتناول التزامات الوكيل بالعمولة أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها والتزاماته بعد الانتهاء من هذه الأعمال.

**1-التزامات الوكيل بالعمولة أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها**

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة احترام التعليمات المحددة من الموكل، فيجب عليه تنفيذ الأوامر التي تلقاها منه ويلحق بهذا الالتزام التزامات أخرى وهي أن يرسل الوكيل بالعمولة إلى الموكل المعلومات التي يمكن أن تفيده حتى يستطيع الموكل إعطاء تعليمات للوكيل عن علم وأن يلتزم الوكيل بالسرية في القيام بالعمل الموكل به، كما يجب على الوكيل بالعمولة بألا يكون طرفا ثانيا في العمل المكلف به والتزامه بالعمل بنفسه.

**أ-التزام الوكيل بالعمولة باحترام تعليمات الموكل:**

يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وإبرام العقد باسمه الخاص مع مراعاة التعليمات الصادرة إليه من الموكل[1] وهذا الالتزام يجد أساسه في القواعد العامة طبقا لنص المادة **575**من القانون المدني بقولها:"الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة ....."، فمن المفروض أن يمارس الوكيل بالعمولة مهمته

[1] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص280.

Philippe malaurie et laurent aynes,droit civil,les contrats speciaux,defrenois,paris,2e edition,2005,p309.

بشكل يطابق ما جاء في العقد بالنسبة لنوع التصرفات والبضائع التي يتعامل بها لحساب الموكل، كما يتضمن العقد عادة الرقعة الجغرافية التي يعمل فيها الوكيل بالعمولة، والعمل الذي ينفذه الوكيل يجب أن يتم في حدود الوكالة وبموجب شروطها والتعليمات التي ترده من الموكل[1].

فإذا وكل الوكيل برهن المحل التجاري فإنه لا يجوز له بيعه ويكون من حق الموكل رفض الصفقة ويتحملها الوكيل شخصيا في مواجهة الغير الذي لا يعرف سوى الوكيل الذي يظهر أمامه بوصفه أصيلا[2].

وقد قسم الفقهاء هذه التعليمات إلى تعليمات إلزامية أو آمرة وأخرى بيانية أو اختيارية وسنتناول كيفية تنفيذ الوكيل بالعمولة للعمل المكلف به في حالة وجود أو عدم وجود تعليمات آمرة أو إرشادية من الموكل.

**أ-1-القيام بالعمل المكلف به في ظل التعليمات الآمرة من الموكل:**

هذه التعليمات تكون واجبة التنفيذ حيث يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذها بدقة دون أن تكون له حرية التصرف، فالوكيل بالعمولة لا يملك أية سلطة تقديرية كما لو حدد الموكل للوكيل سعرا للبيع أو الشراء فلا يجوز للوكيل في هذه الحالة أن يبيع أو يشتري بسعر مخالف للسعر المحدد من الموكل[3].

فإذا تضمنت التعليمات الآمرة للموكل شراء بضاعة مطابقة للمواصفات المحددة لها وبسعر محدد فعلى الوكيل بالعمولة احترام هذه التعليمات وهو نفس الشأن بالنسبة للكمية المحددة في العقد وإلا كان مسؤولا عن مخالفته لهذه التعليمات فإذا اشترى الوكيل بالعمولة

---

[1] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص280.

Daniel mainguy,op.cit,p578-579.

[2] محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق،ص238.

[3] منير علي هليل،المرجع السابق،ص293؛منير قزمان،الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء،الأحكام العامة(الوكالة بالعمولة-وكالة العقود)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط2002،ص51؛آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص281.

بضاعة مخالفة للصنف المحدد جاز للموكل رفضها ويحق للموكل طلب التعويض إذا كان له مقتضى.

وكذا بالنسبة للكمية المراد شراؤها فلا يجوز للوكيل تجاوز هذه الكمية حتى ولو كانت مطابقة للمواصفات وإلا تعرض لعدم القبول ويتحمل الوكيل ثمن الكمية الزائدة، أما إذا كانت الكمية أقل من الكمية المحددة فللموكل القبول أو الرفض[1].

أما إذا توصل الوكيل إلى إبرام الصفقة المكلف بها بسعر أقل من السعر المحدد من الموكل فلا يمكن للوكيل الحصول على الفرق لنفسه ويلزم الوكيل في هذه الحالة أن يبين في كشف الحساب الذي يقدمه للموكل السعر الحقيقي الذي اشترى به البضاعة المكلف بشرائها ومغزى ذلك أنه يجب على الوكيل بالعمولة تنفيذ عقد الوكالة بحسن نية وأن يبذل عناية الرجل الحريص حفاظا على مصالح الموكل ومن أبرزها التعاقد بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل[2].

وإذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع وجب عليه احترام التعليمات الصادرة من الموكل فيما يتعلق بالثمن الذي تم به البيع فإذا باع الوكيل بالعمولة بثمن أقل من الثمن المحدد من الموكل كان لهذا الأخير الحرية في قبول الصفقة بهذا الثمن أو رفضها، وفي حالة ما إذا رفض الموكل الصفقة بالثمن الأقل وجب عليه إخطار الوكيل بذلك في أقرب وقت من علمه بها وإلا اعتبر قابلا للثمن الذي تم به البيع[3].

وقد يضطر الوكيل بالعمولة لبيع البضاعة بأقل من السعر المحدد وفقا لتعليمات الموكل وحتى يتفادى رفض الموكل للصفقة يلتزم في مواجهته بتحمل الفرق في الثمن.

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص143-144.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص318.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص142.

كما يلزم على الوكيل بالعمولة مراعاة التعليمات الموجهة إليه فيما يتعلق بكيفية الوفاء بالثمن وعما إذا كان معجلا أو مؤجلا.

فإذا كانت تعليمات الموكل تقضي بوجوب بيع البضاعة نقدا وأن يكون الثمن معجلا وجب على الوكيل بالعمولة احترام ذلك وعلى الموكل أن لا يطالب الوكيل بالوفاء إلا بعد حلول الأجل[1].

وتجب الإشارة في الأخير إلى أنه قد تحصل مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل تبعا لظروف تقتضيها وتكون نتيجتها أصلح للموكل مما لو راعى الوكيل تنفيذ شروطه كما هي مثلا في حالة انخفاض الأسعار ونزولها باستمرار وهو مكلف بالبيع بثمن معين فهنا قد يجد الوكيل أنه من الأولى أن يسارع في البيع بالثمن الحاضر ولو كان أقل من الثمن المحدد خوفا من تحمل الموكل خسارة أكبر لو انتظر الحصول على هذا الثمن، وكذلك في حالة ارتفاع الأسعار ارتفاعا كبيرا وهو مكلف بالشراء في يوم معين ويخشى أن يستمر ارتفاع الأسعار لو انتظر ذلك اليوم في هذه الحالة يلزم الموكل بتحمل تصرف الوكيل[2]. وذلك خوفا من إلحاق الضرر بالموكل[3].

**أ-2-القيام بالعمل المكلف به في ظل وجود تعليمات إرشادية:**

يقصد بها أن الموكل يحدد للوكيل بالعمولة الأهداف العامة أو الغرض الذي يرمي إلى تحقيقه من خلال العقد محل الوكالة تاركا للوكيل بالعمولة تحديد أفضل السبل لتحقيق هدف الموكل ضمن خبرة ومهارة في إبرام وتنفيذ العقد[4].

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع نفسه،ص320.

[2] عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص201؛آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص282.

[3] منير قزمان،المرجع السابق،ص51.

[4] هاني دويدار،المرجع السابق،ص49.

ومادام أن التعليمات إرشادية وليست آمرة فإن الوكيل لا يكون مسؤولا عن مخالفتها متى كانت في مصلحة الموكل أو إذا وجد مبرر معقول أو إذا اقتضى تنفيذ الوكالة ذلك وبالتالي لا تكون مخالفتها سندا للموكل في رفض العمل الذي أبرمه الوكيل بالعمولة [1].

وفي المقابل إذا كانت مخالفة الوكيل بالعمولة للتعليمات الإرشادية دون مبرر فإنه يوجب مسؤوليته إذا ترتب عن ذلك ضرر للموكل وفي هذه الحالة يكون للموكل رفض الصفقة مع التعويض إذا كان له مقتضى أو قبولها مع التعويض، وأساس مسؤولية الوكيل بالعمولة هنا هو إخلاله بأحد الالتزامات الأساسية في عقد الوكالة بالعمولة وهي المحافظة على مصلحة الموكل[2].

وتجب الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يميل إلى ضرورة أن تكون تعليمات الموكل للوكيل بالعمولة للنقل بيانية وبعبارة أخرى يعد من عناصر الوكالة الجوهرية تمتع الوكيل بالعمولة للنقل بحرية اختيار وسائل النقل وإبرام عقود النقل المناسبة[3].

**أ-3-قيام الوكيل بالعمولة بالعمل المكلف به إذا لم تتضمن الوكالة بالعمولة أية تعليمات:**

أو ما يطلق عليها بالتعليمات الاختيارية وهنا يعطي الموكل للوكيل بالعمولة بعض التعليمات ولكن يترك له حرية التصرف طبقا لما يراه مناسبا في تنفيذ ما أوكل إليه من عمل مع مراعاة مصالح الموكل أن يتخذ الحيطة اللازمة في سلوكه[4].

[1] أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص143.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص323.

[3] هاني دويدار،المرجع السابق،ص49.

[4] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص282.

أما عن معيار السلوك الذي يجب على الوكيل إتباعه في تنفيذ الوكالة فيرى البعض من الفقهاء أن المعيار الذي يجب على الوكيل الالتزام به هو معيار الرجل المعتاد حيث يلتزم بأن يبذل في نشاطه ويقدم خبراته كشخص له خبراته المهنية.

ويرى البعض الآخر أن المعيار الذي يجب أن يلتزم به الوكيل هو عناية الرجل الحريص أو التاجر المتبصر أو المحترف الذي يلتزم باحترام العادات المتبعة في حرفة الوكالة بالعمولة وبما يقضي به العرف التجاري[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد المادة**576** منه تنص على أنه:"يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".

وعليه نستنتج من هذا النص أن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[2].

والعناية التي يبذلها الوكيل في تنفيذ الوكالة هي عناية ما يبذله الرجل العادي في شؤونه وأمواله الخاصة أي كعناية الأب الصالح، ولما كان التزام الوكيل في تنفيذ الوكالة هو بذل العناية الواجبة فإنه يكون مسؤولا عن عناية الرجل المعتاد. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا لأحكام مسؤولية الوكيل إذا اخل بالتزامه ببذل العناية اللازمة لتنفيذ الوكالة وإنما تركها للقواعد العامة طبقا للمادة**172** من القانون المدني[3]، وعليه إذا بذل الوكيل عناية الرجل المعتاد فإنه يكون قد نفذ التزامه فلا يكون بعد ذلك مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الموكل من تنفيذ الوكالة، هذا حتى لو ثبت أن الوكيل

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص324-325.

[2] Philippe malaurie et laurent aynes,les contrats speciaux,p307.

[3] بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص99.

كان يستطيع توقي هذا الضرر لو بذل عنايته في أعماله الخاصة لأنه غير مسؤول إلا عن عناية الشخص المعتاد[1].

**ب-التزام الوكيل بالعمولة بإخطار موكله بكافة المعلومات الضرورية عن العمل المكلف به**

يقع على الوكيل بالعمولة الالتزام بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة على نحو يستطيع بموجبه الموكل أن يقف على سير التنفيذ وقد يكون ذلك بمبادرة من الوكيل أو بطلب من الموكل إذ قد يطول أمد تنفيذ الوكالة لذلك يجب ألا يقطع الوكيل صلته بالموكل حتى يستطيع أن يتلقى منه التعليمات الضرورية لتنفيذ الوكالة وحتى لا يؤدي انقطاع الصلة بين الطرفين إلى أن يتخذ كل منهما خطوات أو يبرم تصرفات تتعارض مع ما قام به الآخر[2]، فقد يكون الوكيل مثلا موكلا بقبض دين فيقبضه دون أن يعلم الموكل بذلك فيتخذ الموكل الإجراءات ضد مدينه دون أن يعلم بأن هذا الأخير قد قام بوفاء الدين لوكيله.

ويقصد بتقديم المعلومات انه على الوكيل اطلاع الموكل أولا بأول على سير أعمال الوكالة والمرحلة التي أنجزها والمراحل الباقية لتنفيذ الوكالة واطلاعه على كافة الأمور المتعلقة بالوكالة لأخذ رأيه في هذه الأمور والسير وفقا للتعليمات التي يقررها الموكل[3].

ومن ثم يتعين على الوكيل بالعمولة أن يخطر الموكل بحالة السوق وحركة الأسعار فيحذره مثلا من ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في فترة معينة أو بعد أجل معين وأن يعلمه بسير العمليات القانونية والصعوبات التي تعترض التنفيذ إذا وجدت. وفي حالة ما إذا

---

[1] Philippe malaurie et laurent aynes,op.cit,p305.

[2] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص145؛آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص306.

Daniel mainguy,op.cit,p582-583.

[3] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص290-291.

Paul-henri antonmattei,op.cit,p358.

أصدر الموكل تعليمات إلى الوكيل بالعمولة وكانت من شانها إلحاق الضرر بالموكل لو نفذها الوكيل فعلى هذا الأخير أن يخطر موكله ويبين له الخطورة والأضرار التي ستلحقه لو نفذ هذه التعليمات ويسأل الوكيل إذا قدم معلومات غير صحيحة[1].

وتجدر الإشارة إلى انه لا يدخل في نطاق التزام الوكيل بالعمولة بتقديم المعلومات للموكل أن يعلم هذا الأخير اسم الغير الذي تعاقد معه فقد يكون للوكيل بالعمولة مصلحة في إخفاء اسم الغير عن الموكل حتى لا يستغني هذا الأخير عن خدماته مستقبلا ويتعاقد مباشرة مع الغير وبذلك يتفادى دفع العمولة للموكل[2].

ولأهمية هذا الالتزام فإن بعضا من أصحاب الفقه يذهب إلى أن الالتزام بتقديم المعلومات ينبغي أن يتوسع في تفسيره وذلك بالتوسع في تحديد المعلومات التي ينبغي على الوكيل الإدلاء بها ليشمل جميع المعلومات التي تخص العمل المعهود للوكيل ويستوي أن تكون هذه المعلومات سابقة على تنفيذ هذا العمل أو لاحقة لتنفيذه.

وبناء على ذلك فإن التزام الوكيل بالعمولة بتقديم المعلومات يتسع ليشمل في طياته التزاما آخر هو الالتزام بتقديم النصيحة[3]، وبموجب هذا الالتزام لا يكون كافيا من الوكيل أن يقوم بتقديم المعلومات كما هي للموكل بل ينبغي عليه فضلا عن ذلك أن تكون المعلومات المقدمة مبنية على استنتاجه الشخصي، وبعبارة أخرى عليه أن يبذل جهدا معينا لاستنتاج معلومة معينة بناء على خبرته وتقديمها للموكل ليقوم بناء على هذه المعلومة باتخاذ قراره ومثال ذلك التزام الوكيل بإعلام الموكل بضرورة التأمين على البضاعة إذا لم يطلب الموكل اتخاذ هذا الإجراء[4].

---

[1] حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص335.

[2] هاني دويدار،المرجع السابق،ص54.

[3] Paul alain foriers et rafael jafferali,actualités de quelques contrats spéciaux,bruylant,bruxlles,ed2005,68.

[4] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق، ص308-309.

ولا يقتصر التزام الوكيل بتقديم النصيحة على الحالة التي لا يصدر فيها الموكل إليه تعليمات معينة أو عندما تكون تعليماته بيانية أو إرشادية بالشكل الذي يكون فيه لرأي الوكيل أهمية معينة في تنفيذ الصفقة بل إن هذا الالتزام يجد تطبيقا له حتى وإن كانت التعليمات التي أصدرها الموكل آمرة فالوكيل يبقى ملزما بالنصيحة في هذا الفرض حيث يلتزم بتنبيه موكله إلى ما في تنفيذ تعليماته الآمرة من ضرر قد يلحق مصالحه[1].

يتضح مما تقدم أن الالتزام بتقديم المعلومات الذي يقع على عاتق الوكيل بالعمولة أوسع نطاقا مما يلتزم به الوكيل المدني ومرجع ذلك طبيعة التعامل التجاري وكون الوكيل بالعمولة تاجر محترف وهذا الالتزام جزء مما تفرضه عليه حرفته.

**ج-التزام الوكيل بالعمولة بألا يكون طرفا في العمل المكلف به**

تقضي القواعد العامة بأنه يحظر على الوكيل أن يتعاقد مع نفسه بمعنى أن يأخذ العملية لنفسه كأن يبرم عقدا بصفته وكيلا ويوقعه بصفته يتعاقد مع نفسه لمصلحته. وهذا التعاقد وإن كان ممكنا من الناحية الفنية فهو لا يتعارض مع جوهر العقد القائم على فكرة تلاقي إرادتين على الرغم من عدم وجود أكثر من شخص واحد في هذا التعاقد لان الوكيل يعبر عن إرادتين متميزتين، فإذا كان الشخص وكيلا بالشراء وأراد أن يبيع ما يملكه فإنه يمثل إرادة موكله ويعبر في نفس الوقت عن إرادته فيحصل توافق الإرادتين وهو ما يكون العقد[2]. إلا أنه من جهة أخرى يخالف هذا العمل اتفاق الطرفين من حيث المقصود وهو الوساطة وليس التعاقد المباشر[3]، وعليه لا يجوز للوكيل أن يشتري ما عهد إليه ببيعه أو أن يبيع بضاعته لمن كلفه بالشراء.

---

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص53.

[2] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص298.

Paul alain foriers et rafael jafferali,op.cit,p72.

[3] محمود الكيلاني،المرجع السابق،ص143.

والحكمة من هذا المنع هو رفع التعارض بين مصلحة الموكل ومصلحة الوكيل فقد يخشى أن يرجح الوكيل مصلحته الشخصية على مصلحة الموكل، ويتعرض العقد الذي يتم مخالفة لهذا الحظر لجزاء البطلان وهو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الموكل يزول بالإجازة[1].

وإذا رجعنا إلى تطبيق المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه بغير ترخيص من المناب عنه(الأصيل)ولما كانت هذه القاعدة مقررة لمصلحة الأصيل[2] فإنه بإمكان الموكل الخروج عنها والسماح للوكيل بالتعاقد مع نفسه في حالة حصوله على إذن بذلك من موكله، كما يمكنه الخروج عنها في الأحوال التي لا يشكل خروجه عنها خطرا على مصلحة الموكل.

كما يذهب جانب من الفقه إلى أن مقتضيات التعامل التجاري تبرر إضافة استثناء آخر ويتمثل في عدم سريان المنع في الحالة التي يحدد فيها الموكل للوكيل تعليمات دقيقة بحيث يتعاقد الوكيل بالعمولة مع نفسه متبعا أوامر موكله بكل دقة كون هذا الأخير يرغب في أن يتم التنفيذ طبقا لتعليماته[3].

فإذا عهد الموكل للوكيل بيع بضاعة معينة مع تحديد ثمنها، فليس هناك ما يمنع الوكيل أن يشتري هذه البضاعة بالثمن المحدد لأن علة المنع هنا منتفية، وهي الخشية من التضحية بمصلحة الموكل مادام أن التعاقد في هذه الحالة تم وفقا للتعليمات الصادرة من الموكل وتحقق مصلحته، إلا أنه في هذه الحالة يفقد الوكيل صفته كوكيل ويصبح متعاقدا مباشرا مع الموكل بصفته بائعا أو مشتريا بحسب الأحوال لذا فلا يستحق أجره نظرا

[1] محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص539؛عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص202.

[2] François collart dutilleul et philippe delebecque,op.cit, p508

[3] عثمان أمال،المرجع السابق،ص125.

لتغير صفته القانونية. وبالتالي لا يكون له حق المطالبة بالعمولة ولا الضمانات المقررة بشأنها[1].

وعليه يلتزم الوكيل بالعمولة بألا يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة المكلف بإبرامها في حالتين:

**ج-1الحالة الأولى:**أن يقيم الوكيل بالعمولة نفسه طرفا ثانيا في الصفقة المكلف بإبرامها لحسابه الخاص

فإذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع لحساب الموكل فإنه يحظر عليه أن يكون مشتريا وإذا كان مكلفا بالشراء فإنه يحظر عليه أن يكون بائعا حتى لا يكون طرفا ثانيا في العقد الذي يبرمه لحساب موكله والحكمة من ذلك كما قلنا مقدما هي خشية تضحية الوكيل بمصالح من ينوب عنهم مفضلا مصلحته الخاصة.

**ج-2الحالة الثانية:**أن يقيم الوكيل بالعمولة نفسه طرفا ثانيا في الصفقة المكلف بإبرامها لحساب شخص آخر

وهنا يكون الوكيل بالعمولة وكيلا عن الطرفين وتتحقق هذه الحالة عندما يكلف شخص الوكيل بالعمولة بالشراء ويكلفه شخص آخر بالبيع فإذا قام الوكيل بالعمولة بإبرام العقد بنفسه لحساب كلا من الموكلين فإنه يتعاقد مع نفسه وإن كان لا يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي أبرمه.

وبناء على ذلك فالوكيل الذي يجعل من نفسه طرفا ثانيا في الصفقة بدون إذن سابق من الموكل قد يعرض نفسه للعقاب باعتباره مرتكبا لجريمة النصب إذا أخفى على الموكل

[1] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص304.

أنه جعل من نفسه طرفا ثانيا وقدم له مستندات كاذبة تدل على أنه اشترى البضاعة المطلوبة من الغير أو باعها للغير[1].

**د-التزام الوكيل بالعمولة بالعمل المكلف به بنفسه**

الأصل أن يلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بالعمل المكلف به بنفسه لأن الموكل يضع ثقته في شخص معين وبذلك لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا كان مرخصا له بذلك[2].

ومن ثم إذا تضمن عقد الوكالة بالعمولة نهيا من الموكل إلى الوكيل من إنابة غيره في تنفيذ الوكالة عد ذلك بمثابة تعليمات آمرة لا يجوز للوكيل بالعمولة مخالفتها وهذا مراعاة للاعتبار الشخصي والثقة التي تقوم عليها الوكالة بالعمولة، وإذا خالف الوكيل بالعمولة هذا الالتزام وأناب غيره في تنفيذ الوكالة كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ويكون كل من النائب والوكيل متضامنين في المسؤولية[3] وهذا ما جاءت به فقرة1 من المادة **580** من القانون المدني بقولها: إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

ويذهب البعض من أصحاب الفقه إلى اعتبار عقد الوكالة الثاني الذي أبرمه الوكيل بالعمولة مع النائب دون إذن من الموكل أو على الرغم من وجود منع بموجب الاتفاق عقدا باطلا ولا يكون لوكيل الوكيل صفة في تنفيذ التصرف محل الوكالة وذلك ما لم يقر

[1] عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص202.

[2] منير علي هليل،المرجع السابق،ص299.

[3] بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص116.

الموكل الوكالة الثانية بعد وقوعها فيكون لها عندئذ حكم الوكالة التي تستند إلى إذن من الموكل تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأن الإجازة اللاحقة تكون في حكم الوكالة السابقة[1].

إلا أن هذا الاتجاه لا يستقيم مع أحكام القواعد العامة ذلك أنه يعتبر عقد الوكالة الثاني باطلا ويقرر في الوقت ذاته أن للموكل إجازته في حين أن القواعد المسلم بها في العقود أن العقد الباطل لا تلحقه الإجازة طبقا للمادة **102** من القانون المدني.

لذلك فإن توكيل الوكيل غيره دون إذن من الموكل يجعل من الوكالة الثانية عقدا موقوفا على إجازة الموكل فلا ينفذ في حقه ولا في حق الغير ولا يكون من حق الوكيل الثاني أن يباشر التصرف محل الوكالة، ويبقى الوكيل مسؤولا عن تنفيذ الوكالة فإذا قام الوكيل الثاني بأي تصرف فإن الوكيل يكون مسؤولا عن هذا التصرف وكأنه قام به شخصيا وهذا ما ذكرناه مقدما طبقا للمادة **580 ف 1** من القانون المدني إلا إذا أجاز الموكل توكيل الوكيل بحيث ينفذ حينها.

ومن جهة أخرى فإن توكيل الوكيل غيره رغم منعه أو دون إذن يأخذ حكم تجاوز الوكيل حدود وكالته أو العمل دون توكيل أصلا[2].

غير أنه في حالة ما إذا أباح الموكل للوكيل بالعمولة إنابة غيره في تنفيذ الوكالة فإن الوكيل بالعمولة لا يكون مسؤولا تجاه موكله عن أعمال نائبه إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات وهذا ما جاءت به الفقرة**2** من المادة **580** بقولها:"أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات".

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص453.

[2] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص295.

وعليه إذا وكل الوكيل غيره بناء على إذن صريح أو ضمني من الموكل فإن عقد الوكالة الثاني يكون صحيحا ونافذا وتترتب عنه علاقتين قانونيتين:علاقة الوكيل الأول بالوكيل الثاني وعلاقة الموكل بالوكيل الثاني.

ويحكم العلاقة بين الوكيل بالعمولة ونائبه عقد نيابة فيلتزم النائب بتنفيذ ما كلف به بقدر السلطات الممنوحة له من قبل نائبه الوكيل بالعمولة[1] وعليه بذل عناية الرجل العادي في تنفيذ أعمال الوكالة، ومن جهة أخرى يكون الوكيل بالعمولة ملتزما مثلا بدفع العمولة المتفق عليها ورد المصروفات التي أنفقها النائب.....

أما العلاقة بين الموكل والوكيل الثاني فإنه تنشأ بينهما علاقة عقدية مباشرة، فيعد الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي مباشرة وليس وكيلا للوكيل الأول ويجوز لكل منهما الرجوع على الآخر مباشرة فيحق للموكل مطالبة النائب بتنفيذ الوكالة وتقديم كشف حساب له، كما يحق لنائب الوكيل الرجوع على الموكل ومطالبته بالعمولة والتعويضات[2] وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة **580** من القانون المدني:"ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل والنائب والوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر".

**ه-التزام الوكيل بالعمولة بالسرية في القيام بالعمل المكلف به**

مادام أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي فإن اسم الموكل يمكن أن يكون بمنأى عن نطاق التعاقد مع الغير، لذلك تقتضي طبيعة عقد الوكالة بالعمولة أن يبقى اسم الموكل سرا في مواجهة الغير والمحافظة على أسراره باعتباره تاجرا لأن مصلحته تتحقق بعدم إفشاء اسمه أو أعماله التجارية[3].

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص340؛ بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص116.

[2] محمود الكيلاني،المرجع السابق،ص141.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص340.

وإذا أخل الوكيل بالعمولة وأفصح عن اسم الموكل رغم التعاقد باسمه الشخصي فإنه يظل محتفظا بصفته كوكيل بالعمولة وما يترتب على ذلك من آثار، إلا أنه يحق للموكل مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الكشف عن اسمه[1] كما لو أدى ذلك إلى تسرب المعلومات عن العقد الذي أبرمه بشأن استغلال البراءة إلى المنافسين فتمكنوا من الحصول على تراخيص مماثلة مما أضاع على الموكل مزية الانفراد بالترخيص وتحقيق قدر من التفوق ولو لفترة معينة على منافسيه[2].

وقد يحصل في حالات عديدة أن ينكشف اسم الموكل للغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة دون أي إهمال من هذا الأخير كما لو كانت البضاعة تحمل علامة تجارية خاصة بالموكل، وعليه فإن اطلاع الغير على اسم الموكل لا يؤثر على طبيعة الصفقة طالما أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي وآثارها تنصرف إلى الموكل دون نشوء علاقات بين الموكل والغير.

كما قد يكون هذا الاطلاع ضروريا خاصة عندما يقوم الوكيل بالعمولة بتقديم الحساب عن الصفقة التي قام بتنفيذها إلى الموكل أو في حالة قيام نزاع حول صحة الحساب ويأمر القاضي بتدقيق دفاتر الوكيل للاطلاع على صحة القيود والمعاملات[3].

غير أن رفض الوكيل بالعمولة الإفصاح عن شخصية المتعاقد معه لا يترتب عليه عدم نفاذ التعاقد في حق الموكل أو رفض الصفقة من قبله ولكن يتحمل الوكيل إتمام تنفيذ الصفقة التي أبرمها مع الغير. ومن أمثلة ذلك حالة تعاقد الوكيل مع الغير بأجل فإذا قام الوكيل المكلف بالبيع بقبول تأجيل الوفاء بالثمن من المشتري لفترة معينة كان عليه

[1] منير قزمان،المرجع السابق،ص126-127.

[2] محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق،ص244.

[3] منير علي هليل،المرجع السابق،ص297.

الإفصاح عن اسم عميله وإلا كان للموكل اعتبار البيع معجلا والتزم في مواجهة الموكل بالثمن فورا[1].

**2-التزامات الوكيل بالعمولة بعد قيامه بالأعمال المكلف بها**

يلتزم الوكيل بالعمولة بعد إتمام العملية المكلف بها بتقديم حساب حتى يستطيع الموكل أن يراقب الطريقة التي اتبعها الوكيل في تنفيذ الوكالة، كما يلتزم الوكيل بالعمولة بضمان وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان مما يقضي به العرف.

**أ-التزام الوكيل بالعمولة بالضمان:**

الأصل أن مهمة الوكيل بالعمولة تنتهي بمجرد إبرام العقد المكلف به فلا يلتزم بضمان تنفيذه ولا يعتبر مسؤولا عن عدم التنفيذ إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا كمخالفة تعليمات الموكل الآمرة أو التقصير في بذل العناية المفروضة كالتعاقد مع شخص ظاهر الإعسار[2].

وعليه إذا ما تعاقد الوكيل بالعمولة مع أحد الأشخاص وتبين بعد إجراء الصفقة عدم ملاءته لتنفيذ العقد أو أنه لم يقم بتسليم المبيع فإن الوكيل بالعمولة لا يكون مسؤولا لعدم صدور خطأ من جانبه والموكل هو الذي يتحمل في النهاية إعسار أو إفلاس المتعاقد مع الوكيل، فإذا كان الوكيل مكلفا بالبيع فإنه لا يضمن وفاء الغير بالثمن إذا كان مكلفا بالشراء فلا يضمن حسن التسليم من الغير[3].

وتفاديا لهذه المخاطر التي يتحملها الموكل جرى العرف التجاري على أن يضيف الموكل في عقد الوكالة بالعمولة شرطا عند التعاقد بمقتضاه يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص147.
[2] مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص76.
[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص149.

عن إخلال الغير المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد محل الوكالة أي أن الوكيل بالعمولة يضمن للموكل حسن تنفيذ الوكالة، ويعرف الشرط المتقدم بشرط الضمان ومؤداه مسؤولية الوكيل بالعمولة عن عدم تنفيذ العقد محل الوكالة سواء كان عدم التنفيذ راجعا إلى فعل الوكيل أو فعل الغير ويسمى الوكيل بالعمولة الوكيل بالعمولة الضامن[1].

وهذا الشرط أو الاتفاق أنشأه العرف التجاري منذ العصور الوسطى، فقد نشأ في المدن الايطالية ومنها جاءت التسمية **ducroivre** التي أصلها**del credre** أي الثقة وهذا الشرط هو امتداد طبيعي ومنطقي لتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي، إذ يظل الموكل أجنبيا عن العقد الذي يبرم مع الغير لحسابه وهذا الشرط يضاعف من أمن الموكل واطمئنانه كما يدفع الوكيل إلى العناية في اختيار المتعاقد المناسب واليقظة في مطالبته بالتنفيذ[2].

**أ-1-الطبيعة القانونية لشرط الضمان:**

من الواضح أن اندماج عقد الوكالة بالعمولة بشرط الضمان على هذه الصورة يكاد يخلق عقدا جديدا ذو طبيعة خاصة وهذا ما قد أثار جدلا لدى الفقهاء بصدد تكييف شرط الضمان من الناحية القانونية ومدى تأثيره على طبيعة عقد الوكالة بالعمولة.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الضمان في عقد الوكالة بالعمولة لا يغير من طبيعته ولا يترتب عليه تحويل عقد الوكالة إلى عقد البيع استنادا إلى ضمان الوكيل دفع الثمن أو عقد شراء لضمانه تسليم المبيع ذلك أن دفع الثمن أو تسليم المبيع يقوم الوكيل بأدائهما لا بصفته مشتريا أو بائعا وإنما بصفته ضامنا لتنفيذ الصفقة وعليه يظل عقد الوكالة بالعمولة محتفظا بطبيعته الأصلية[3].

---

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص62.

[2] علي البارودي،المرجع السابق،ص77-78.

[3] محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق،ص246.

ونتيجة لذلك اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن شرط الضمان عبارة عن **كفالة**، وبالتالي فإن الوكيل بالعمولة الضامن يكون كفيلا للمتعاقد معه يضمن للموكل تنفيذ هذا التعاقد وما هو في الأصل إلا وكالة تضامنية ومن ثم يمتنع على الوكيل بالعمولة الضامن كالكفيل المتضامن الدفع بالتجريد في مواجهة الموكل[1].

إلا أن هذا الرأي لا يتفق وطبيعة الكفالة التي تنشيء التزاما تبعيا يفترض وجود مدين أصلي ولا وجود لذلك في عقد الوكالة إذ لا توجد علاقة مباشرة بين الغير والموكل حتى يكون الوكيل ضامنا لمدين الموكل(الغير).

بالإضافة إلى أن الكفيل لا يلزم بالكفالة إلا إذا التزم بها مدينه أصلا، فيستطيع الكفيل الدفع بالقوة القاهرة إذا توفر هذا للمدين المكفول في حين أن الوكيل بالعمولة الضامن لا يستطيع ذلك وبذلك تكون مسؤوليته أشد من مسؤولية الكفيل[2].

نتيجة لهذه الانتقادات اتجه رأي آخر إلى القول بأن شرط الضمان نوع من **التأمين** ضد إعسار الغير المتعاقد يضاف إلى عقد الوكالة بالعمولة[3].

فالوكيل بالعمولة مؤمن يحصل على قسط الـــتأمين متمثلا في زيادة قيمة العمولة والموكل مستأمن يحصل على حقوقه أيا كانت الظروف التي قد تؤدي إلى إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد المبرم مع الوكيل بالعمولة[4] وهذا ما يفترض زيادة قيمة العمولة التي تكون بمثابة قسط التأمين.

غير أن هذا الرأي مردود عليه ذلك، أن القول بأن العمولة الزائدة هي قسط تأمين قول لا يستند إليه إذا كانت هذه العمولة الزائدة غير موجودة، فقد يكون الوكيل بالعمولة

---

[1] مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص77.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص153؛علي البارودي،المرجع السابق،ص80.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص154.

[4] محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق،ص247.

ضامنا دون أن يطلب زيادة في الأجر، كما أن هناك اختلاف بين التأمين الذي نعرفه وبين شرط الضمان فالمضمون في الوكالة بالعمولة ليس فقط إعسار الغير بل عدم التنفيذ لأي سبب ما لم يكن متفقا صراحة على تحديد مدى الضمان.

بالإضافة إلى أن التزام الوكيل بالعمولة الضامن لا ينتج عن عقد مستقل عن عقد الوكالة بالعمولة بل من مجرد إضافة شرط فيها ولا يشترط تحقق المخاطر فعلا حتى يستحق الوكيل عمولته الزائدة بعكس عقد التأمين[1]، علاوة على أن عقد التامين يدخل في زمرة العقود الزمنية التي يتوقف تحديد التزامات أطرافها على عنصر الزمن وهو ما لا يتوافر في عقد الوكالة بالعمولة[2].

ولا شك أن محاولة تفسير عقد الوكالة المقترن بشرط الضمان على أساس العقود المسماة المعروفة أمر لا نطمئن لصحته، خاصة وأننا لا نجهل أن شرط الضمان أساسه ومصدره العرف التجاري ويعتبر شرطا من نوع خاص لا تستوعبه القوالب المعروفة، وعليه يكفي أن تقرر أوجه الشبه التي نلاحظها بينه وبين العقود الأخرى. والواقع أن هناك جانبا كبيرا من الصحة فيما يقوله بعض الفقهاء من أنه إذا لم يكن من الممكن اعتبار شرط الضمان تأمينا من الناحية القانونية فإنه يعتبر تأمينا من الناحية النفسية البحتة، إذ لا شك أن الموكل يبحث عن الأمان والاطمئنان كما يسعى إليه المستأمن وهذا ما يفسر ما جرى عليه العرف من ضمان الوكيل بالعمولة حتى القوة القاهرة.

ومن جهة أخرى يقابله الأجر المرتفع الذي يتقاضاه الوكيل بالعمولة في حالة إضافة شرط الضمان لعقد الوكالة بالعمولة، ومن ثم فشرط الضمان لا يرجع إلى نظام قانوني قائم وإنما هو نظام مستقل له طبيعته الخاصة[3].

---

[1] علي البارودي،المرجع السابق،ص80.

[2] محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق،ص247.

[3] علي البارودي،المرجع السابق،ص81؛ سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص145.

لذلك يرى جانب آخر من الفقه أن شرط الضمان **اتفاق من نوع خاص** لا يمكن إدخاله تحت أي عقد من العقود المدنية المعروفة وعليه فهو نظام أوجدته العادات التجارية أو صورة من صور الضمان يتفهمها العمل التجاري والبيئة التجارية[1].

**أ-2-آثار شرط الضمان:**

إن آثار شرط الضمان بعيدة المدى فهي لا تقتصر على أن يضمن الوكيل يسر الغير المتعاقد معه عند التنفيذ بل إن العادات التجارية مستقرة على أن شرط الضمان يحمي الموكل من خطر عدم التنفيذ لأي سبب من الأسباب[2]. وعليه يلتزم الوكيل بالعمولة بضمان تنفيذ الغير لالتزاماته تنفيذا كاملا في المواعيد المحددة ومن ثم يضمن الوكيل بالعمولة عدم التنفيذ حتى ولو كان راجعا إلى قوة قاهرة ويظل هذا الالتزام قائما رغم سقوط التزام الغير.

وبناء على ذلك فإن وجود شرط الضمان في عقد الوكالة بالعمولة من شأنه تشديد التزامات الوكيل بالعمولة إذ لا يقتصر أثر الشرط على مجرد تغير التزام الوكيل بالعمولة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة وإنما الأمر يتجاوز ذلك إلى ضمان الوكيل بالعمولة تحقيق هذه النتيجة في جميع الأحوال[3].

وهكذا فإن طبيعة عقد الوكالة بالعمولة تنعكس على شرط الضمان فتجعله أقوى من الضمان العادي، فالوكيل غير الضامن لا يضمن سوى يسر الغير في حين أن مسؤولية الوكيل بالعمولة الضامن تتعدى إلى ضمان حسن تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته وبذلك يتحمل الوكيل بالعمولة جميع مخاطر الصفقة محل الوكالة ولا يمكنه دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص356.

[2] علي البارودي،المرجع السابق،ص78.

[3] أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص145.

خطأ الموكل الذي أدى إلى فشل الصفقة، لذلك فإن القضاء يميل إلى وجوب الاعتراف للوكيل بالعمولة الضامن بسلطات واسعة في معاملاته مع الغير[1].

**ب-التزام الوكيل بالعمولة بتقديم حساب للموكل:**

تنص المادة **577** من القانون المدني على الوكيل .....وأن يقدم له حسابا عنها.

طبقا لهذه المادة إذا أتم الوكيل بالعمولة تنفيذ الوكالة وجب عليه تقديم حساب عنها للموكل، ويعد هذا الالتزام امتدادا للالتزام بتقديم المعلومات فالحساب ليس إلا كشفا يتضمن معلومات معينة[2]، فإذا كان الالتزام بتقديم المعلومات يؤدى قبل انقضاء الوكالة فإن تقديم الحساب يكون بعد انقضائها وتعود هذه التفرقة إلى الغرض الذي تقدم من أجله المعلومات في الحالتين، فالالتزام بتقديم المعلومات قبل انقضاء الوكالة يتمثل الغرض الأساسي منه في تمكين الموكل من الاطلاع على سير الوكالة ليكون في مقدوره أن يصدر تعليماته بشأنها.

أما الالتزام بتقديم الحساب فالغرض منه إعلام الموكل بما آل إليه تنفيذ الوكالة من حقوق له أو ديون عليه[3].

---

[1] فالقضاء الفرنسي لا يجيز تقييد سلطة الوكيل بالعمولة للنقل بتعليمات آمرة حيث يعد هذا الأخير ضامنا بقوة القانون.ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن أنه أجاز للوكيل بالعمولة عن شركة التأجير التمويلي طلب فسخ عقد التأجير التمويلي طالما هو ضامن تحصيل وأداء كامل أقساط الأجرة إلى الشركة المؤجرة،فإذا عرفنا إلى أي مدى تسعى شركات التأجير التمويلي إلى الاحتفاظ بملكية المال المؤجر ضمانا لاستيفاء أقساط الأجرة تتضح لنا أهمية الاعتراف للوكيل بالعمولة بحق فسخ عقد التأجير التمويلي.ينظر في ذلك:هاني دويدار،المرجع السابق،ص64-65.

[2] Barthélemy mercadal,droit commercial,mémento pratique,francis lefebvre,15e edition,2007,p520.

[3] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص312.

Paul alain foriers et rafael jafferali, op.cit,p70.

ويجب أن يكون الحساب مفصلا مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من التحقق من سلامة تصرفات الوكيل ولا يمكن إجبار الموكل على قبول حساب الوكيل دون مستندات[1]، ويشمل الحساب عادة ما اقتضاه تنفيذ الوكالة من أعمال مدعما بالمستندات المثبتة وذلك حتى يتمكن من حفظ حقوقه من جهة وأن يستوثق الموكل من سلامة تصرفات الوكيل من جهة أخرى، فإذا تعدد الوكلاء في عقد واحد وجب عليهم تقديم حساب واحد إلا إذا كانوا مأذونين بالعمل على انفراد حيث يلتزم كل وكيل بتقديم حساب مستقل عن وكالته.

وينظم الحساب عادة بندين:**بند أول** يخص حقوق الموكل كالمبالغ التي قبضها الوكيل لمصلحة الموكل أو ثمن ما باعه وغيرها[2]، ويشمل **البند الثاني** حقوق الوكيل على الموكل المتمثلة فيما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة وما دفعه من أموال في سبيل هذا التنفيذ كثمن المال الذي اشتراه للموكل ونفقات السفر وأجرة نقل الأشياء والتأمين عليها إضافة إلى الأجرة أو العمولة المتفق عليها مع الموكل. وعادة ما يتم إجراء المقاصة بين ما للموكل وما للوكيل وما بقي بعد إجراء المقاصة يطالب به أحدهما الآخر[3]. وغالبا ما يطلب الوكيل بالعمولة فاتورتين من الغير إحداهما بالثمن الحقيقي ويحتفظ بها الوكيل بالعمولة والأخرى بثمن مختلف يقدمها للموكل إلا أن ذلك يخالف الالتزام الذي يرتبه عقد الوكالة بالعمولة ويكون جريمة[4].

ومن ثم وجب على الوكيل بالعمولة أن يقدم الحساب للموكل صادقا ومؤيدا بالمستندات سواء بالنسبة للبيانات المدونة في جانب الأصول من الحساب وهي حقوق الموكل لدى الوكيل أو البيانات المدونة في جانب الخصوم وهي حقوق الوكيل في مواجهة

[1] أسعد دياب،القانون المدني،العقود المسماة(البيع-الإيجار-الوكالة)،منشورات زين الحقوقية،ط2،1012،ص368.

[2] Philippe malaurie et laurent aynes,op.cit,p310.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص463؛ عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص145-146.

[4] محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص540.

الموكل، وعليه لا يجوز أن يدون في جانب الخصوم أية منافع شخصية خارج العمولة المتفق عليها حتى ولم كانت هذه العمولة نتيجة مهاراته كما لو كلف ببيع بضاعة بثمن معين وباعها بثمن أعلى من الثمن الذي حدده الموكل ومنه إذا كان الحساب المقدم من الوكيل لا يعبر بصدق وأمانة عن الحقيقة كان مسؤولا عن غشه وتدليسه وعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1].

ويتعين على الوكيل بالعمولة تقديم الحساب عن العمليات التي نفذها في المواعيد المتفق عليها مع الموكل أو التي جرى عليها العرف أو التعامل السابق بين الموكل والوكيل[2].

**ب-1-مسؤولية الوكيل بالعمولة عن إخلاله بتقديم الحساب:**

إذا تحقق الموكل من إخلال الوكيل بالعمولة بالتزامه بتقديم حساب صادق وأثبت الموكل وقوع الغش من طرف الوكيل جاز للموكل رفض الصفقات التي قدم الوكيل بالعمولة حسابا عنها، وعليه يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ هذه الصفقات في مواجهة من تعاقد معه، كما يحق للموكل طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء عدم إتمام الصفقات التي كلف الوكيل بالقيام بها ولا يستحق هذا الأخير-الوكيل بالعمولة-أجرا عن هذه الصفقات لعدم سريانها في حق الموكل وعدم انتقال آثارها إليه[3].

وليس للوكيل نفي مسؤوليته بنفي الخطأ من جانبه بأن يثبت أنه بذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذه لهذا الالتزام، فالخطأ يعد واقعا متى لم يقدم الوكيل الحساب بعد انقضاء الوكالة أو لم يكن الحساب الذي قدمه دقيقا أو حقيقيا كما لو قام الوكيل بالاتفاق مع الغير

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص379.

[2] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص286.

Barthélemy mercadal,op.cit,p521.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص359؛ منير قزمان،المرجع السابق،ص59.

الذي تعاقد معه على تسليمه قائمتي حساب إحداهما تمثل الثمن الحقيقي والأخرى بثمن مرتفع كما سبق الحديث عن ذلك مقدما[1].

وإذا كان الوكيل لا يستطيع نفي مسؤوليته تجاه الموكل بنفي خطئه فإن بمقدوره نفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي كأن يثبت أن عدم تقديم الحساب أو نقصه كان بخطأ الموكل نفسه كما لو أن الوكيل قام بتسليم المستندات التي تؤيد إبرام الصفقة والمبالغ المترتبة عنها إلى الموكل فأضاعها هذا الأخير أو أخفاها فلم يتمكن الوكيل من إعداد الحساب بصفة دقيقة[2].

وفي حالة تعدد الوكلاء بالعمولة في عقد الوكالة كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم قبل الموكل ذلك أن التضامن مفترض بين المدينين في المعاملات التجارية، غير أنه رغم تضامن الوكلاء إلا أنهم غير مسؤولين عما فعله أحدهم في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو التعسف في تنفيذها. وفي حالة تعيين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص بانفرادهم في العمل وجب عليهم العمل مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي وهذا ما جاءت به المادة**579** من القانون المدني.

**ب-2-تعارض التزام الوكيل بالعمولة بتقديم الحساب وحقه في الكتمان:**

رأينا مقدما انه من حق الوكيل بالعمولة أن يحتفظ بسرية اسم الغير المتعاقد مع الموكل لذلك يجوز للوكيل أن يقدم للموكل فواتير يترك فيها اسم الغير المتعاقد على بياض، والواقع أن الموكل لابد أن يكون على قدر من الثقة في أمانة وكيله ونزاهته.

إلا أنه إذا شكك الموكل في صدق الحساب لأسباب مقنعة واستدعى الأمر الاطلاع على دفاتر الوكيل وفواتيره الخاصة التي عليها اسم الغير المتعاقد فإن هذا الاطلاع يتم

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص77-78.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص467؛ آلاء يعقوب النعيمي،المرجع نفسه،ص315.

سرا بواسطة خبير أو بواسطة المحكمة فيتم التوفيق بين التزام الوكيل بتقديم الحساب صادق وبين حقه في كتمان اسم الغير المتعاقد عن موكله[1].

وعلى الرغم من أهمية الحساب إلا أنه بالإمكان الاستغناء عنه باتفاق الطرفين ذلك أن الغرض من تقديمه حفظ حقوق الطرفين وتحقيق مصلحتهما وقد تتحقق هذه المصلحة من ظروف معينة دون الحاجة إلى تقديم الحساب كما لو كانت الصلة مباشرة بين الوكيل والموكل بالشكل الذي يعلم فيه الموكل بتفاصيل عمل الوكيل فور قيامه به ففي هذا الفرض يمكن أن يتفقا على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب وهذا الاتفاق قد يرد ابتداء في عقد الوكالة، كما يمكن أن يتحقق لاحقا فيعفي الموكل وكيله من تقديم الحساب بعد تنفيذه الوكالة وقد يكون صريحا أو ضمنيا كما لو أعطى الموكل وكيله مخالصة أبرأ فيها ذمته دون أن يطالبه بتقديم حساب[2].

**ج-التزام الوكيل بالعمولة بنقل آثار التعاقد إلى الموكل:**

مادام أن الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي بوصفه أصيلا فإن ذلك يؤدي إلى اكتسابه الحقوق الناشئة عن العقد وتحمله الالتزامات الناشئة عنه إلا أن العلاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة هي علاقة موكل بوكيل، ومن ثم وجب على الوكيل بالعمولة أن ينقل آثار العقد إلى الموكل كما هي دون تغيير أو تحريف وإلا كان مرتكبا جريمة خيانة الأمانة[3]. وإذا نكل الوكيل كان للموكل جبره على ذلك استنادا إلى عقد الوكالة الذي يحكم علاقة الموكل بالوكيل[4].

---

[1]علي البارودي،المرجع السابق،ص85.

[2]باسم محمد صالح،القانون التجاري،القسم الأول،النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع التجاري الإشتراكي،د.ط،دار الحكمة،بغداد،1987،ص236.

[3]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص157.

[4]محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق،ص249.

ولا يكون لنقل الحقوق والالتزامات من الوكيل إلى الموكل أثر رجعي ويعتبر النقل قد تم من وقت حصوله بين الموكل والوكيل بالعمولة لا من وقت تعاقد الوكيل مع الغير.

ولا يصح أن يفهم من ذلك أن الوكيل يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات في ذمته الشخصية ثم يقوم بنقلها للموكل ذلك أن أحكام الوكالة في العلاقة بين الوكيل والموكل تقضي بانصراف آثار العقد مباشرة إلى ذمة الموكل، وعليه لا يمكن القول بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير تبريرا لترتيب هذه الآثار لأن الوكيل بالعمولة يصعب تكييف مركزه باعتباره مشترطا لمصلحة الموكل لأنه لا يملك زمام المبادرة في إبرام العقد مع الغير وإنما ينفذ تعليمات الموكل[1].

وانتقال ملكية البضائع مباشرة من الموكل(المالك)إلى الغير(المشتري)في حالة الوكالة بالعمولة بالبيع لا تعني وجود علاقة مباشرة بين الغير والموكل ذلك أن الملكية حق عيني تمثل سلطة مباشرة على شيء معين بالذات فإذا فقد المالك هذه السلطة بفقده الحيازة مثلا انتقلت الملكية.

ويجب التفرقة في هذا الخصوص فيما يتعلق بالعمل القانوني الذي يقوم به الوكيل بالعمولة بين الآثار الشخصية للعمل وهي التي يسأل عنها الوكيل بالعمولة أو الغير المتعاقد معه حسب الأحوال لان كل منهما يكون مسؤولا عن العمل في مواجهة الآخر وبين الآثار العينية للعمل والتي تترتب بقوة القانون دون حاجة إلى تدخل من جانب الطرفين المتعاقدين[2].

**ثانيا-التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالبضائع محل التعامل**

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة التزامه بالمحافظة على البضائع التي يحوزها لمصلحة موكله ومسؤوليته عن العيوب التي تكون في هذه البضائع.

[1] محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق،ص249.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص157.

**1-الالتزام بالمحافظة على البضائع ورد أموال الموكل:**

**أ-الالتزام بالمحافظة على البضائع:**

**أ-1-مضمون الالتزام**

لا يقتصر التزام الوكيل بالعمولة على إبرام العقد محل الوكالة وتنفيذه وإنما يمتد إلى القيام بجميع الأعمال المادية التي يتطلبها حسن تنفيذ الوكالة.

وعليه يلتزم الوكيل بالعمولة كالوكيل التجاري وككل وكيل بالمحافظة على أموال الموكل من بضائع وغير ذلك من الأشياء الموجودة لديه لحساب الموكل، وتعد حيازة الوكيل بالعمولة لهذه البضائع بمثابة وديعة ويعد الوكيل بمثابة المودع لديه المأجور وتطبق بذلك أحكام الوديعة فيلتزم الوكيل بالمحافظة على البضاعة[1] وعليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد وهذا ما جاءت به المادة **592** من القانون المدني في فقرتها الثانية بقولها: وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد. كما أنه بالنظر لقيام الوكالة بالعمولة كالوكالة بوجه عام على الاعتبار الشخصي فإنه يجب على الوكيل بالعمولة أن يخلص في عمله ويكون حريصا على أموال موكله[2].

ومن ثم يلتزم الوكيل بالعمولة أن يتبع في حفظ البضاعة وصيانتها الأساليب والطرق التي تتفق وطبيعتها، فإذا كانت البضاعة مما يخشى عليها من التلف في حالة

[1] حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص336.

[2] سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص170.

تعرضها للتقلبات الجوية كالحرارة أو البرودة وجب عليه حفظها في ثلاجات أو مخازن تقيها من التلف.

وإذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف أو هبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب وجب عليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة على هذه البضائع والحد من تفاقم الضرر، وإذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه وجب عليه إخطار الموكل فورا وفي هذه الحالة وجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها[1].

**أ-2-مسؤولية الوكيل بالعمولة عن اخلاله بالتزامه بالمحافظة على البضائع:**

إذا أخل الوكيل بالعمولة بالتزامه بالمحافظة على البضائع كان مسؤولا أمام الموكل عن الأضرار التي تلحق البضائع التي يحتفظ بها لحساب الموكل فيسأل عن دفع قيمة البضاعة الهالكة، كما يسأل عن تعويض الموكل عن الأضرار التي أصابته جراء عدم إتمام الصفقة بسبب هلاك البضاعة أي تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب تطبيقا للقواعد العامة في المادة**182** من القانون المدني.....ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب.....

ولا يستطيع الوكيل بالعمولة نفي مسؤوليته إلا إذا أقام الدليل على ذلك وعليه يمكنه دفع هذه المسؤولية بطريقتين فله أن ينفي خطأه بأن يثبت أنه بذل في المحافظة على البضائع عناية الرجل المعتاد، كما يستطيع نفي المسؤولية بأن يثبت أن ما أصاب أموال الموكل من ضرر إنما يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الظروف غير العادية كما لو قامت حرب أو زلزال أدى إلى تعطل وسائل النقل وتلف البضاعة أو أن

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص367.

يكون الضرر قد حدث بسبب خطأ الموكل نفسه كما لو أنه تولى تغليف البضاعة التي عهد للوكيل تسليمها للناقل فتلفت بسبب سوء التغليف.

أو أن يكون التلف راجعا إلى عيب ذاتي في الشيء نفسه كما لو كان حيوانا مريضا ومات دون خطأ من الوكيل بالعمولة ففي هذه الأحوال لا يتحمل الوكيل تبعة السبب الأجنبي لأن يده يد أمانة على أموال الموكل[1].

**أ-3-مدى التزام الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضائع:**

إذا كان الوكيل بالعمولة ملزما باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الموكل وحقوقه فإن السؤال يطرح عما إذا كان الوكيل ملزما بإجراء التأمين على أموال موكله باعتباره يعد من إجراءات المحافظة على حقوق الموكل.

وفي هذا الإطار يتفق الفقه على أن التأمين عقد قائم بذاته ويرتب التزامات مستقلة عن الالتزامات التي تترتب عن العمل الذي وكل الوكيل بالعمولة القيام به باسمه ولحساب موكله[2].

وعليه فالأصل أن الوكيل بالعمولة لا يلتزم بالتأمين على البضائع التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان العرف يقضي بذلك.

بناء على ذلك فإن مدى الالتزام بإجراء التأمين يختلف وفقا للفروض الآتية:

إذا كانت تعليمات الموكل تقضي بإجراء التأمين أو كان العرف يقضي به وقام الوكيل بالتأمين على البضائع تنفيذا لذلك وجب على الموكل أن يدفع للوكيل أقساط التأمين

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص367؛ عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص379؛ حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص337؛ آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص324-325.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص74؛ باسم محمد صالح،المرجع السابق،ص235.

التي دفعها، فإذا لم يقم الوكيل بالتأمين في الحالات التي يلزم بها كان مسؤولا في مواجهة الموكل عن الأضرار التي لحقت به بسبب تحقق الخطر الذي طلب الموكل التأمين ضده[1].

أما إذا أصدر الموكل تعليمات للوكيل بالعمولة بعدم إجراء التأمين على البضائع وجب عليه احترام هذه التعليمات أما إذا خالفها وأجرى التأمين فلا يحق له مطالبة الموكل بمصاريف وأقساط التامين، ومع ذلك يحق له الرجوع على الموكل بدعوى الإثراء بلا سبب لمطالبته بالأقساط التي دفعها لحسابه في حدود الفائدة التي عادت عليه من جراء التأمين طبقا للمادة**141** من القانون المدني: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء".

وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بعمل التأمين ومع ذلك جرى العرف على عمل التأمين وجب على الوكيل بالعمولة القيام بذلك ولو لم تصدر أية تعليمات من الموكل في هذا الشأن، وكذا في حالة نص القانون على إلزام الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضاعة ومثاله مقاول النقل الذي يلزمه القانون في بعض الحالات بعمل التأمين على البضائع المنقولة، فإذا خالف الوكيل بالعمولة العرف أو نص القانون ولم يقم بالتأمين كان مسؤولا أمام الموكل عن تعويض الضرر الذي أصاب الموكل إذا كان الضرر ناتجا عن الأخطار التي جرى العرف أو نص القانون على التأمين منها[2].

أما إذا لم تصدر تعليمات للوكيل بالعمولة بعمل التأمين على البضاعة ولم يجر العرف على ذلك ولم يوجد نص قانوني يلزمه بذلك فإن الوكيل لا يسأل أمام الموكل عن عدم قيامه بالتأمين إذا لم يقم بإجرائه.

أما إذا أجراه فإن الفقه يختلف في حكم ما قام به من تأمين:

---

[1] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص285.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص370.

فمن الفقهاء من يذهب إلى أن خلو عقد الوكالة من الإشارة إلى إجراء التامين أو عدمه يفسر على ترك هذا الأمر لتقدير الوكيل، فإذا كانت الظروف أو طبيعة البضاعة مما يستوجب إجراء التأمين فإن الوكيل يستطيع الرجوع على الموكل بمصاريف التأمين ولا يعد ما قام به خروجا عن حدود الوكالة بل يعد تنفيذا لها طالما أن الموكل ترك الأمر لخبرته وتقديره[1].

وعلى العكس يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن سكوت عقد الوكالة بالعمولة عن إلزام الوكيل بإجراء التأمين يفسر على أنه لا يدخل في حدود سلطات الوكيل والمهام المعهودة إليه تأسيسا على أن التأمين تصرف مستقل ولا يعد تابعا للعمل الذي عهد به إلى الوكيل حتى يمكن القول بأنه ترك لتقديره.

وبناء على ذلك فإن الوكيل متى قام بالتأمين لمصلحة الموكل عد فضوليا بمفهوم الفضالة المتمثل في القيام بعمل عاجل وضروري لمصلحة رب العمل ويترتب على اعتباره فضوليا إلزام رب العمل(الموكل)بأداء مصاريف التأمين إذا كان إجراؤه ضروريا[2].

إلا أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في وقت إلزام الموكل بالأداء فمنهم من يرى أنه يلزم بأداء مصاريف التأمين عند إبرام عقد التأمين ذلك أن فائدة التأمين وهي الحصول على الضمان تتحقق لحظة إبرام العقد ونفاذه.

في حين يذهب آخرون إلى أن الموكل لا يلزم بأداء الأقساط إلا إذا تحقق الخطر وحصل على مبلغ التأمين لان نتيجته لا تظهر إلا عند تحقق الخطر وأداء مبلغ التأمين[3].

وعليه فإن الرأي الثاني بما استند إليه من حجج يرجح على الرأي الأول[1].

---

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص75؛ آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص320.

[2] باسم محمد صالح،المرجع السابق،ص235؛ عزيز العكيلي،المرجع السابق،378؛ حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص337.

[3] المرجع نفسه،ص235.

**ب-الالتزام برد أموال الموكل:**

يعد الالتزام برد أموال الموكل خاتمة لالتزامات الوكيل بالعمولة غير أن هذا لا يعني بالضرورة تنفيذه عقب انتهاء الوكالة بالعمولة وإن كان في الغالب ما يثار هذا الالتزام عند انتهاء عقد الوكالة بالعمولة وذلك لانتفاء مبرر لبقاء أموال الموكل في يد الوكيل بالعمولة.

وبناء على ذلك قد يتفق الطرفان على تحديد موعد زمني لتنفيذ هذا الالتزام، فقد يتفق الموكل مع وكيله على أن يقوم هذا الأخير برد ما يتسلمه من الغير مباشرة دون تأخر وقد يتفقان على أن يكون رد جميع الأموال بعد انتهاء الوكالة.

وباعتبار العمل التجاري الذي يقوم به الوكيل بالعمولة تنفيذا لعقد الوكالة باسمه ولحساب موكله فإن آثار هذا التصرف من حقوق والتزامات تنصرف إلى الموكل، وعليه ما يقبضه الوكيل بالعمولة وما يحوزه من أموال بسبب تنفيذ الوكالة يكون حقا للموكل يتعين على الوكيل أداؤه إليه فإذا قبض مثلا ثمن البضاعة أو وكل ببيعها أو قبض دينا أو وكل باستيفائه فإنه يلزم برد ذلك المبلغ إلى الموكل[2].

وعليه فإن احتفاظ الوكيل بالعمولة بأموال الموكل بعد تنفيذ العمل الموكل به وبعد انتهاء الوكالة لا يوجد ما يبرره، لذا عليه أن يردها إليه وأكثر من ذلك يلزم الوكيل بأن يرد ما قبضه بموجب وكالته وإن لم يكن ما قبضه مستحقا للموكل، فهذا المبلغ غير

[1] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص321.

[2] عثمان أمال،المرجع السابق،134.

المستحق يكون الموكل مسؤولا عنه تجاه الغير أما الوكيل فليس له أن يبحث في أحقية الموكل بالمبلغ من عدمه لذا لا يوجد ما يسوغ قانونا الاحتفاظ به[1].

وعلى هذا الأساس يتعين على الوكيل بالعمولة أن يقوم بفصل أو تخصيص ما يقبضه من مبالغ لحساب موكله عن ذمته المالية خشية أن يؤدي عدم فصلها إلى أن تصبح جزء من ذمة الوكيل المالية بالشكل الذي يسمح بالحجز عليها من قبل دائني الوكيل، وعليه إذا كان ما قبضه الوكيل مبلغا من النقود لحساب الموكل فليس له أن يحتفظ به في حساب مصرفي باسمه وإنما يتعين عليه أن يدخل هذا المبلغ في حساب خاص يمكن فصله عن ذمته المالية[2].

والتزام الوكيل بالعمولة برد أموال الموكل في الموعد المحدد هو التزام بتحقيق نتيجة لذا فإنه يعتبر مخطأ إذا لم ينفذ التزامه بالرد ولم ينفذه في الموعد المحدد مما قد يرتب مسؤوليته تجاه الموكل فلا يجديه أن يثبت انه بذل عناية الرجل المعتاد أو عناية الرجل المتبصر الفطن لتنفيذ هذا الالتزام في موعده، وعليه فلا يكلف بإثبات الخطأ الصادر من الوكيل إذ يعد الخطأ واقعا بمجرد عدم الرد أو عدم تحقيق النتيجة فإذا ادعى الوكيل بأنه قام برد أموال الموكل فإنه يقع عليه عبء إثبات ذلك[3].

**2-الالتزامات المتعلقة بالعيوب الخفية التي تصيب البضائع:**

يجب التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا كانت الوكالة بالعمولة للبيع أو للشراء، فإذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع كان مسؤولا أمام الغير المتعاقد معه عن العيوب الخفية التي تصيب البضائع ذلك أنه يعتبر بائعا ولو أنه يبيع ما لا يملك، إلا أن هذا البيع يعتبر صحيحا في مواجهة المالك الحقيقي لأنه هو الذي وكله بالبيع.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص470.

[2] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص327.

[3] آلاء يعقوب النعيمي،المرجع السابق،ص327.

أما إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء فإن البعض من الفقهاء يرى أن الموكل يعلم علم اليقين أن الوكيل بالعمولة ليس صاحب البضاعة ولا هو بائع وإنما هو وكيل في شرائها فلا يضمن العيوب الخفية في جميع الأحوال[1].

ويرى البعض الآخر أن مسؤولية الوكيل بالعمولة رهينة بارتكابه خطأ في الكشف عن البضائع، فإذا كان في مقدور الوكيل بالعمولة الكشف عن العيوب الخفية إذا بذل العناية الواجبة في الكشف عن البضائع كان مسؤولا عن هذه العيوب تجاه الموكل، أما إذا لم يكن في مقدور الوكيل بالعمولة اكتشاف العيب الخفي رغم بذله العناية الواجبة انتفت مسؤوليته تجاه الموكل[2]، إلا أنه يلتزم بحفظ حقوق موكله فيطالب الغير المتعاقد لحساب موكله بدعوى الفسخ أو التعويض.

وعلى ذلك يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا في حالتين:إذا قبل البضائع بما يعتريها من عيوب ظاهرة أو إذا أهمل في الكشف عما يعتريها من عيوب خفية.

إلا أن القول بعدم مسؤولية الوكيل بالعمولة إذا لم يكن بإمكانه اكتشاف العيوب الخفية يؤدي إلى تحمل الموكل تبعة هذه العيوب لأن الفرض هو امتناع رجوعه المباشر على الغير بضمان العيوب الخفية. ومن هنا يتحدد لنا نطاق المخاطر التي يتحملها الوكيل بالعمولة غير الضامن فهو يعفي الموكل من رجوع الغير عليه لكنه لا يعفيه من المخاطر الناشئة عن إخلال الغير بتنفيذ التزاماته بل تصبح الوكالة بالعمولة عائقا أمام الموكل من إثارة مسؤولية الغير[3].

وإذا كان الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة مع الغير فإنه يكون مسؤولا أمام الموكل عن العيوب الخفية كما لو كان هو الغير المتعاقد، ذلك أن الوكيل

[1]علي منير هليل،المرجع السابق،ص65.

[2]هاني دويدار،المرجع السابق،ص61.

[3]هاني دويدار،المرجع السابق،ص61.

بالعمولة قد التزم بالصفقة وبأن يقوم الغير المتعاقد بتنفيذها تنفيذا كاملا، فإذا لم يقم ذلك الغير بالتنفيذ وسلم بضائع معينة بعيوب خفية تجعلها غير صالحة لما أعدت له كان الوكيل بالعمولة مسؤولا عن هذه العيوب لا باعتباره بائعا وإنما باعتباره كفيلا للبائع[1].

## الفرع الثاني

## التزامات الموكل

تعتبر الوكالة بالعمولة وكالة بأجر لذا تنشأ عنها حقوق والتزامات لكل من الطرفين، فإذا نظرنا إلى الوكيل نرى أن له حقوقا تقع على عاتق الموكل وهي استحقاق الأجر ورد ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة والعكس،وعليه سنتناول الالتزام بتنفيذ الوكالة بحسن نية في(**أولا**)والالتزام بدفع العمولة في(**ثانيا**)والالتزام برد المصروفات في(**ثالثا**)وتعويض الوكيل عن الضرر في(**رابعا**).

لذا سأقتصر في هذا الفرع على تبيان التزامات الموكل دون التطرق إلى حقوقه لان حقوق الموكل هي نفسها التزامات الوكيل بالعمولة.

### أولا- الالتزام بتنفيذ الوكالة بحسن نية

تقتضي القواعد العامة في العقود أن تنفيذ العقد يجب أن يتم وفقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية وشرف التعامل وما يجري عليه العرف[2] بحيث لا يقتصر تنفيذ العقد على ما ورد فيه من شروط أو ما يسري عليه من أحكام القانون وإنما يتضمن ما يعد من مستلزماته وفقا لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص374.

[2] Yves de cordt et catherine delforge et autres,op.cit,p345.

وما تقتضيه طبيعة التعامل وهذا ما نصت عليه المادة**107 فقرة1 و2** من القانون المدني بقولها: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا يكون له أثر خاص على عقد الوكالة العادية سواء كانت مدنية أو تجارية، إذ تقتصر مهمة الوكيل على مجرد تمثيل الموكل في إبرام العقد باسمه ولحسابه والتوقيع نيابة عنه فتنصرف آثار العقد مباشرة إلى ذمة الموكل ولا تنصرف إلى الوكيل على خلاف الوكالة بالعمولة إذ يعمل الوكيل باسمه ولكن لحساب الموكل مما يجعل لهذا المبدأ أهمية خاصة وبذلك تنصرف آثار العقد إلى الوكيل بالعمولة وهو يلتزم بها شخصيا مع الغير المتعاقد معه لحساب موكله[1].

وعليه يتعين على الموكل أن يقدم للوكيل كل ما يلزمه لتنفيذ التزاماته إزاء الغير الذي سيتعاقد معه باسمه فيلتزم شخصيا في مواجهته[2].

فإذا كان وكيلا بالعمولة بالبيع فإن الموكل يجب أن يضع تحت تصرف الوكيل البضاعة التي يريد بيعها وإن كان وكيلا بالشراء وجب أن يمده بالمبالغ اللازمة للوفاء بالثمن، والتزام الموكل هنا من الالتزامات التي يقتضيها حسن النية وعليه فإن تقصير الموكل في القيام بها يجعل الوكيل عاجزا عن القيام بواجباته[3].

وقد تكون الصفقة محل الوكالة من الصفقات التي يلزم فيها توافر بعض المستندات أو اتخاذ إجراءات قانونية ومثال ذلك أن يكون الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع بضائع قام الموكل باستيرادها من الخارج فيجب على الموكل تسليم الوكيل بالعمولة ما يفيد الإخراج

[1] سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص175.

[2] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص379.

[3] علي البارودي،المرجع السابق،ص86.

الجمركي عن البضائع تفاديا لاتهام الوكيل بالعمولة بتهريب هذه البضائع إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المقررة لها، كما يلتزم الموكل بتسليم الوكيل شهادة منشأ البضائع إذا كانت البضائع من الأشياء التي لا يجوز الاتجار فيها إلا بموجب رخصة إدارية كبعض المواد المخدرة المستخدمة طبيا فيلتزم الموكل بتسليم الوكيل صورة من الرخصة أو إفادة بصدورها له.

وقد تتطلب الصفقة محل الوكالة اتخاذ بعض الإجراءات القانونية باسم الموكل فيجب على الموكل القيام بها أو منح الوكيل بالعمولة السلطة اللازمة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات ومثال ذلك استصدار الترخيص بتصدير البضائع إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالتعاقد على نقلها إلى خارج البلاد[1].

وأخيرا إذا كان العقد محل الوكالة يتم إبرامه وتنفيذه لحساب الموكل فإن للوكيل بالعمولة مصلحة ظاهرة في حسن تنفيذ هذا العقد ولا يقتصر الأمر على مدى استحقاق الوكيل بالعمولة أجره عن الوكالة وإنما يمتد إلى الرغبة في تفادي رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

والفرض أن الوكيل يكتسب وحده صفة المتعاقد مع الغير لذلك إذا أخل الوكيل بالعمولة بالالتزامات الناشئة عن العقد محل الوكالة لسبب راجع إلى الموكل كان هذا الأخير مسؤولا عن الأضرار التي تلحق الوكيل بالعمولة بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وبما أن المسؤولية هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام مدني يكون هناك ثمة التزام يثقل كاهل الموكل تجاه الوكيل بالعمولة وهذا الالتزام هو واجب تمكين الوكيل بالعمولة من تنفيذ الوكالة[2].

**ثانيا- التزام الموكل بدفع العمولة**

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص66-67.

[2] هاني دويدار،المرجع السابق،ص66؛ سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص176.

إذا كان الأصل في الوكالة العادية أنها تبرعية وفقا لنص المادة**581** من القانون المدني بقولها: الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل . فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للوكالة بالعمولة فهي عمل مأجور كما يدل عليها اسمها ويستحق فيها الوكيل أجرا،و يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل مقابل العمل الذي يقوم به الوكيل بالعمولة لحسابه. وتعرف العمولة على أنها المبلغ الذي يدفعه الموكل للوكيل مقابل قيام الوكيل بتنفيذ المهمة الموكلة له في عقد الوكالة[1].

ويطلق على هذا المبلغ أو الأجرة أحيانا اسم سلفة أو مؤنة وهذا التعبير مستعمل في التشريع الألماني والايطالي واللبناني لأن قسما من العمولة يؤدى أحيانا إلى الوكيل قبل القيام بالعمل المعهود إليه[2].

والعمولة المتفق عليها عادة ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة، ولا يستحق الوكيل بالعمولة الأجر إلا بتمام العقد الذي كلفه الموكل بإبرامه لحسابه ولا تتوقف العمولة على قيام الغير المتعاقد مع الوكيل بتنفيذ العقد[3].

فمثلا لو باع الوكيل بالعمولة بضاعة للغير لحساب الموكل فعند إتمام انعقاد عقد البيع يستحق الوكيل العمولة دون انتظار قيام الغير بتنفيذ التزامه ذلك أن القاعدة أن الوكيل بالعمولة لا يضمن قيام الغير بتنفيذ التزامه بشرط ألا يكون عدم تنفيذ الغير لالتزامه راجع إلى خطأ الوكيل بالعمولة، وعلى العكس إذا لم يتمكن الوكيل بالعمولة من إتمام الصفقة لسبب راجع إلى الموكل فإنه يستحق العمولة وإن لم تتم الصفقة[4].

---

[1] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص292.

[2] منير علي هليل،المرجع السابق،ص307.

[3] علي البارودي،المرجع السابق،ص87.

Paul alain foriers et rafaél jafferali,op.cit,p62.

[4] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص289.

**1-شروط استحقاق الوكيل للعمولة هي:**

-أن يكون قد نفذ التزامه على الوجه المعتاد وبحسن نية :وعليه فإنه لا يستحق الأجر إذا تسبب في إحداث ضرر للموكل أو لم يتم التنفيذ بحسن نية لان ذلك يرتب مسؤوليته وبالتالي يسقط حقه في الأجر.

-كما لا يستحق الوكيل بالعمولة الأجر إلا عن الصفقات التي تتم بواسطته: غير انه يستحق الأجر إذا وكله الموكل في منطقة معينة وبصورة منفردة وهذا ما يعرف بالوكالة الحصرية إذ يقتصر الموكل على توكيل وكيل واحد في منطقة معينة ففي هذه الحالة يستحق الوكيل بالعمولة الأجر على كل صفقة يبرمها لحساب الموكل مع تجار تلك المنطقة أو مع ساكنيها حتى ولو تمت الصفقة دون جهود الوكيل بالعمولة.

وأساس ذلك حماية الوكيل بالعمولة من أشغاله في تلك المنطقة وإبعاده عن أعماله التجارية من قبل الموكل[1].

أما إذا تضمن عقد الوكالة بالعمولة شرط الضمان الذي بمقتضاه يضمن الوكيل بالعمولة للموكل التزام المتعاقد معه تنفيذ التزامه فإن من شأن هذا الشرط زيادة مسؤولية الوكيل بالعمولة مقابل زيادة قيمة العمولة ويذهب الفقه إلى القول بأنه لا يمكن للقاضي تخفيض مقدار العمولة المتفق عليها بين الموكل والوكيل بالعمولة ذلك أن الاتفاق على الأجر يتم بين تجار لهم خبرتهم ومعرفتهم بالسوق ومنه لا يتصور وقوع غبن على أحدهم[2].

**2-الحالات التي يستحق فيها الوكيل بالعمولة أجره:**

---

سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص186.

[1]سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص383.

[2]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص78.

يستحق الوكيل بالعمولة أجره بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، كما يستحق الأجر إذا أثبت أن عدم إبرام الصفقة يرجع إلى الموكل كما رأينا مقدما[1]، وعليه في غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة الأجر وإنما يستحق تعويضا فقط عما بذله من جهد. ومن ثم يستحق الوكيل بالعمولة الأجر في **حالتين:**

**أ-الحالة الأولى:إبرام الصفقة التي كلف بها**

يقصد بإبرام الصفقة انعقاد التصرف المعهود به إلى الوكيل بالعمولة فإذا كان مكلفا بالبيع أو الاستئجار مثلا لا يستحق عمولته إلا بانعقاد عقد البيع أو الإيجار بينه وبين الغير، كما لا يستحق الوكيل بالعمولة عمولته إذا قام بعمل مخالف لما هو مكلف به أو قام بالعمل المكلف به ولكن بعد انقضاء الوكالة وفقا للعقد بينه وبين موكله ما لم تكن هذه الأعمال في حقيقتها جزء من التعاقد الأصلي الذي تم خلال مدة الوكالة أو اتفاق على خلاف ذلك أو كانت هناك نية واضحة من ظروف التعاقد تجعل للوكيل الحق في الأجر رغم انقضاء مدة الوكالة[2].

ومن ثم لا يتوقف استحقاق الوكيل لعمولته على قيام الغير المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته التي رتبها العقد الذي أبرمه معه الوكيل، ذلك أن الوكيل لا يضمن تنفيذ العقد فبمجرد إبرام العقد المكلف به يستحق العمولة ولو لم يتم ذلك العقد طالما أن عدم التنفيذ غير راجع إلى خطأ منه[3] كامتناع المتعاقد معه عن تسليم البضائع أو عجز عن دفع الثمن وترتب على ذلك فسخ ، أما إذا ضمن الوكيل بالعمولة تنفيذ العمل المكلف به فلا يستحق

[1] Barthélemy mercadar,op.cit,p520.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص79.

[3] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص381.

أجره إلا إذا قام المتعاقد مع الوكيل بتنفيذ التزامه مع زيادة قيمة العمولة في حالة إدراج شرط الضمان في عقد الوكالة بالعمولة.

**ب-الحالة الثانية:إذا كان عدم إبرام الصفقة راجع إلى الموكل**

إذا قام الوكيل بالعمولة ببذل الجهود التي يبذلها التاجر المتبصر من أجل إبرام الصفقة المكلف بها واتبع كافة تعليمات الموكل وأوامره، ثم رفض الموكل هذه الصفقة أو قام بأعمال من شأنها أن تعرقل إتمام العمل المكلف به الوكيل بالعمولة أو قام الموكل بالاتصال مباشرة بعميل الوكيل وأبرم معه الصفقة ليتهرب من دفع العمولة فإن ذلك لا يحول دون استحقاق الوكيل أجره.

وهكذا فإن الوكيل بالعمولة يستحق أجره بمجرد إتمام الصفقة وكذلك عند عدم إتمامها لسبب يرجع إلى الموكل، ولا يستطيع الموكل عدم دفع العمولة متذرعا بسبب عدم وفاء الغير أو عدم تنفيذ التزامه، إلا أنه للموكل عدم دفع العمولة عندما يكون الوكيل ضامنا وبهذه الصورة يسأل عن عدم تنفيذ الغير التزاماته لأنه يتقاضى أجرا يسمى عمولة الضمان[1].

أما إذا تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى المتعاقد الآخر أو الغير فإن الوكيل بالعمولة لا يستحق أجره في مواجهة الموكل لأن الأجر مرتبط بتمام التصرف لحساب الموكل وليس أمام الوكيل بالعمولة إلا الرجوع على المتعاقد الآخر أو الغير بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة عدم إبرام الصفقة[2].

**ثالثا-الالتزام برد المصروفات التي أنفقها الوكيل بالعمولة**

[1] محمود الكيلاني،المرجع السابق،ص150.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص80.

قد يقتضي تنفيذ الوكالة إنفاق مبالغ ومصاريف معينة كثمن البضائع في الوكالة للشراء ومصاريف النقل والتامين والإيداع والشحن والرسوم الجمركية ومصاريف المحافظة على البضائع التي يحوزها لحساب الموكل وصيانتها، وفي هذه الحالة يكون الموكل ملزما بأن يرد للوكيل بالعمولة هذه المبالغ والمصاريف وعوائدها وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة[1].

وبالرغم من عدم وجود نص خاص بالتزام الموكل برد المصروفات التي أنفقها الوكيل بالعمولة في القانون التجاري فإن القواعد العامة في القانون المدني تفرض على الموكل الالتزام برد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة وهذا طبقا للمادة **582** من القانون المدني بقولها:"على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك".

وعليه يلتزم الموكل برد ما أنفقه الوكيل بالعمولة من مصاريف وهذه القواعد تجد مجالا أوسع في الوكالة بالعمولة عنه في الوكالة العادية تجارية كانت أم مدنية[2] ذلك أن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه وبالتالي يلتزم شخصيا بالوفاء بالتزاماته في مواجهة الغير الذي تعاقد معه، فالوكيل بالعمولة يقوم بعمليات قانونية ومادية قد تتطلب الكثير من النفقات بسبب تنفيذ العمل المكلف به ومن أمثلة هذه المصروفات التي ينفقها الوكيل بالعمولة والتي يحق له أن يستردها من الموكل المصاريف التي أنفقها على شحن البضاعة ونقلها وإيداعها في المخازن العمومية أو إجراء التأمين عليها أو دفعه الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم، إضافة إلى التزام الموكل بدفع فوائد المبالغ المذكورة. وهذا الالتزام

---

[1] Paul alain foriers et rafaél jafferali,op.cit,p67.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p359.

[2] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص383.

يتحقق ولو لم تتم الصفقة التي تم الاتفاق عليها مع الوكيل بالعمولة إلا إذا كان ذلك الخطأ من هذا الأخير ما لم ينص عقد الوكالة على خلاف ذلك، وعادة ما يقدم الوكيل بالعمولة إلى الموكل كشفا بالمصاريف والنفقات[1].

ولا شك أنه مثلما يجب على الموكل رد ما أنفقه وكيله من مصاريف في تنفيذ وكالته حتى لا يصبح مثريا على حسابه فإنه لا يحق بالمقابل للوكيل بالعمولة استرداد هذه المصاريف إلا إذا كانت في حدود وكالته وكانت مشروعة وبالقدر المتعارف عليه ودون أي خطأ وإلا كان دفعها للوكيل مكافأة لا يستحقها الأخير[2].

ومن ثم يقع على الموكل الالتزام برد كل المصروفات التي أنفقها الوكيل من أجل تنفيذ الوكالة متى توافرت الشروط التالية:

1-أن تكون نفقات استلزمها تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف عليه أو كما يسمى التنفيذ المعتاد فإذا كانت النفقات غير لازمة لتنفيذ الوكالة أو نفقات تجاوز فيها الوكيل الحدود المعقولة لتنفيذ الوكالة أو نفقات كان بالإمكان تفاديها لو نفذت الوكالة التنفيذ المعتاد وبالعناية الواجبة ودون خطا فإنه لا يحق للوكيل المطالبة بالنفقات ولا يلزم الموكل بدفعها[3].

2-أن تكون نفقات مشروعة فإن كان ما دفعه الوكيل عبارة عن رشوة فإنه لا يجوز استرداده وهذا الشرط تقتضيه القواعد العامة[4].

فإذا توفر هذان الشرطان وجب على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات مع الفوائد مهما كان حظ الوكيل في النجاح في مهمته.

---

[1] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص290-291.

[2] سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص184.

Barthélemy mercadal,op.cit,p520.

[3] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص150.

[4] المرجع نفسه،ص150.

وتجدر الإشارة إلى أنه يختلف التزام الموكل في هذا الخصوص عن الالتزام بدفع الأجر إذ لا يلتزم بدفع فوائد الأجر في حالة التأخير في الوفاء به إلا من يوم المطالبة القضائية تطبيقا للقواعد العامة، والوكيل هو الذي يتحمل عبء إثبات ما أنفقه من ماله الخاص ووقت الإنفاق إذ من هذا الوقت تسري فوائد المبالغ التي أنفقها وله الإثبات بجميع الطرق لأن الإنفاق واقعة مادية والتزام الموكل برد المصروفات التي أنفقها الوكيل بالعمولة لتنفيذ الوكالة ليس من النظام العام ولذا يجوز لطرفي العقد الاتفاق على مخالفته[1].

**رابعا-تعويض الوكيل بالعمولة عن الضرر**

إضافة إلى التزام الموكل برد النفقات التي أنفقها الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة يلتزم بتعويض الوكيل بالعمولة عن الأضرار التي تصيبه من جراء العمل المكلف به طالما لم يصدر منه خطأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا[2] وذلك طبقا للمادة **583** من القانون المدني بقولها: "يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا".

طبقا لهذا النص فإنه تترتب مسؤولية عقدية في ذمة الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة متى توافر شرطان هما:

**1-أن يكون تنفيذ الوكالة المعتاد هو السبب في الضرر الذي أصاب الوكيل:**

يشترط القانون أن يكون الوكيل قد أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا حتى يضمن الموكل هذا الضرر فكما يغنم الموكل من هذا التنفيذ يجب عليه أيضا أن يغرم ما ترتب من ضرر للوكيل بسبب ذلك[3].

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص458.

[2] Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p360.

Daniel mainguy,op.cit,p585.

[3] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص153.

وعليه إذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن المعتاد وأصيب بضرر من جراء ذلك لم يكن الموكل مسؤولا، وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر انتفت مسؤولية الموكل حتى لو كان الضرر قد تحقق بمناسبة تنفيذ الوكالة[1].

ومثال ذلك إذا وكل شخص في شراء سيارة وأثناء تجربته للسيارة التي عزم على شرائها للموكل صدم شخصا في الطريق دون خطأ منه فقامت مسؤوليته باعتباره حارس للسيارة كان مسؤولا عن التعويض نحو المصاب فيتحمل بذلك خسارة بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا فيضمن له الموكل هذه الخسارة ويحق للوكيل الرجوع عليه بمبلغ التعويض[2].

أما إذا تجاوز الوكيل في تجربته للسيارة واستخدمها في تحميل الركاب باجر وأصيب أحدهم بضرر كان الوكيل ملزما بالتعويض ولا يحق له الرجوع بهذا التعويض على الموكل لأنه تجاوز حدود التنفيذ المعتاد للوكالة ولأن الضرر الذي أصاب الوكيل من دفع التعويض كان بسبب خطئه.

وقد يحقق الوكيل مصلحة الموكل على حساب مصلحته الشخصية كما لو ضيع على نفسه صفقة رابحة حتى يحقق للموكل ربحا أكبر مما خسره هو بسبب ضياع الصفقة عليه كان له أن يرجع على الموكل بتعويض هذه الخسارة والوكيل في هذه الحالة يرجع على الموكل كما يرجع الفضولي على رب العمل فيما أصابه من ضرر بسبب قيامه بالعمل لمصلحته[3].

**2-أن لا يكون الضرر ناشئا عن خطأ الموكل:**

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص459.

[2] بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص126.

[3] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص153.

لا يكون الموكل مسؤولا عن الضرر الذي أصاب الوكيل بسبب التنفيذ المعتاد للوكالة إلا إذا لم يثبت وقوع خطا من الوكيل وهذا ما أشارت إليه المادة**583** سالفة الذكر.

وعليه إذا ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة كأن تجاوز حدود الوكالة فأصبح مسؤولا نحو من تعاقد معه أو ارتكب خطا جعله مسؤولا قبل الغير أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها فإن الموكل لا يكون مسؤولا عن تعويضه الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، فإذا لم يثبت أي خطأ من جانب الوكيل فإن الموكل يكون مسؤولا سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة[1].

وعليه متى توافر هذان الشرطان فإن مسؤولية الموكل تتحقق ويجب عليه تعويض الوكيل عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة ويستوي أن تكون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، كما يستوي أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أم لم ينجح ويستوي أيضا أن يكون الضرر الذي أصاب الوكيل ظهر أثناء تنفيذ الوكالة أو ظهر بعد تنفيذها.

والتزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذ الوكالة مصدره عقد الوكالة بالذات ويقع عبء الإثبات على الوكيل فعليه أن يثبت أن هناك ضررا لحقه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وأن هذا الضرر قد وقع عليه دون أن يرتكب خطأ.

ومادام أن التزام الموكل بتعويض الوكيل مصدره الوكالة بالعمولة فإن مسؤوليته عن التعويض تكون مسؤولية عقدية لا تقصيرية ويترتب على ذلك ما يلي:

[1] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص154؛ بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص126.

أ-أنه يجوز للموكل أن يشترط إعفاءه من هذه المسؤولية ويجوز أن يكون هذا الاشتراط صريحا أو ضمنيا ويمكن أن يستخلص الاشتراط الضمني من ظروف الوكالة وحالة الوكيل[1].

ب-أن التزام الموكل بالتعويض يسقط بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار طبقا للمادة **133** من القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن التزامات الموكل في عقد الوكالة بالعمولة لا تختلف عن التزامات الموكل العادي من الناحية القانونية، إذ تطبق القواعد العامة الواردة في المواد(**107** ،**581** ،**582** ،**583** )من القانون المدني ولكن ليس معنى ذلك أن هناك تشابه مطلق في الحالتين ذلك أن القواعد العامة تنطبق على واقع يختلف في الوكالة بالعمولة عنه في الوكالة العادية وذلك كاف لأن ينعكس الواقع المختلف على القاعدة فيعطيها شكلا خاصا وبذلك فإن تطبيق هذه القواعد على الوكالة بالعمولة تختلف أوصافها عن تطبيقها على الوكالة العادية[2].

فالالتزام برد نفقات الوكالة مجاله أوسع في الوكالة بالعمولة منه في الوكالة العادية فنفقات تنفيذ الوكالة بالعمولة أكبر منها في الوكالة العادية، كما أن الوكيل العادي لا يلتزم في مواجهة الغير المتعاقد معه في حين أن الوكيل بالعمولة هو الذي يلتزم في مواجهة الغير المتعاقد معه فيصبح دائنا أو مدينا لذلك الغير مباشرة كما لو كان هو الأصيل وله أن يرجع على الموكل لكي يرد إليه ما أنفق في تنفيذ الوكالة وبذلك تكون حالات رجوع الوكيل بالعمولة على الموكل أكثر من حالات رجوع الوكيل العادي، وكذا فيما يتعلق بالالتزام بدفع العمولة فإنه تطبق القواعد المتعلقة بالوكالة المدنية من حيث تحديد شروط استحقاقها ومن حيث مقدارها.

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص461.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص461.

## المطلب الثاني

## ضمانات طرفي العقد والعلاقات الناشئة بينهما

سبق وأن رأينا أن من أهم خصائص عقد الوكالة بالعمولة ما يتمتع به الوكيل من ضمانات لاستيفاء حقوقه قبل الموكل على خلاف الوكيل العادي. كما انه من خلال استعراض التزامات الموكل والوكيل تبين لنا مدى الخطر الذي يتعرض له كل منهما إذا قصر أحدهما في تنفيذ هذه الالتزامات، كما قد يتعرض أحدهما لشهر الإفلاس أثناء تنفيذ العقد مما يستوجب وجود بعض الضمانات لطرفي عقد الوكالة بالعمولة.

ومن جهة أخرى يترتب عن عقد الوكالة بالعمولة نشوء أو قيام علاقات متعددة بين طرفيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى الضمانات الخاصة التي يتمتع بها كل من الوكيل بالعمولة والموكل هناك ضمانة عامة يجدها الطرفين في قاعدة أساسية في القانون التجاري عند تعدد الوكلاء أو الموكلين وهي قاعدة افتراض التضامن بين المدينين [1].

ويلاحظ أن هذه القاعدة منصوص عليها في القانون المدني بالنسبة لعقد الوكالة ولكن ليس على إطلاقها إذ يفرق القانون المدني بين حالة تعدد الوكلاء وحالة تعدد الموكلين طبقا للمادة**584** والمادة**579**من القانون المدني.

غير أنه لا شك في أن هذه القيود تسري فقط على الوكالة المدنية أما فيما يتعلق بالوكالة بالعمولة فإن الأصل في المعاملات التجارية أن التضامن مفترض فيما بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص في القانون وذلك على خلاف ما هو عليه الحال في المعاملات المدنية إذ لا يفترض التضامن وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وإذا كان المشرع في القانون التجاري قد نص على التضامن في بعض

[1] علي البارودي،المرجع السابق،ص89.

الحالات فقد كان ذلك لإبراز أهمية التضامن فقط في هذه الحالات[1]. وعليه فالتضامن مفترض إذن في الوكالة بالعمولة.

وعليه سنتناول ضمانات الوكيل بالعمولة والموكل في**(الفرع الأول)**والعلاقات الناشئة عنها في**(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## ضمانات الوكيل بالعمولة والموكل

رأينا أن عقد الوكالة بالعمولة يرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه ولاحظنا من خلال دراسة التزاماتهما وحقوقهما أن نوع العلاقة التي تربط بينهما تجعلهما في وضع يحتاجان فيه إلى ضمانات تضمن لكل منهما التزامات الآخر تفاديا للمخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما إذا تخلف أحدهما عن تنفيذ التزاماته الناتجة عن طبيعة هذا العقد الذي يلزم الوكيل بالعمولة بأن يجري تصرفات قانونية باسمه ولحساب موكله فتنصرف إليه آثار العقد بما يرتبه من التزامات وحقوق بينما يبقى الموكل أجنبيا عن العقد الذي يبرمه وكيله ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد معه الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر مباشرة.

وعليه فإن عقد الوكالة يتضمن قدرا من المخاطر بالنسبة لطرفيه ولذلك منح المشرع ضمانات لكل طرف لحماية حقوقه فيتمتع الوكيل بحق الحبس وحق الامتياز وبالمقابل يتمتع الموكل بحق استرداد البضائع والأجر من الوكيل.

[1]عمار عمورة،المرجع السابق،ص46.

وعليه سنتناول ضمانات الوكيل بالعمولة في(**أولا**)وضمانات الموكل في(**ثانيا**).

**أولا-ضمانات الوكيل بالعمولة**

يقوم الوكيل بالعمولة بالعمل لحساب الموكل وكثيرا ما يقتضيه ذلك الوفاء من طرفه بثمن السلعة التي كلفه الموكل بشرائها أو تحمل مصاريف نقلها وحفظها لحين تسليمها للموكل ويعتبر الوكيل بالعمولة دائنا بهذه المبالغ حيث تنشأ بمقتضى عقد الوكالة علاقة مباشرة بين الموكل والوكيل بالعمولة.

وعلى ذلك يتمتع الوكيل بالعمولة بضمانات تجعله في مركز ممتاز بالنسبة للدائنين الآخرين والهدف من هذا كله أن هذه الضمانات تعتبر مقابلا للمخاطر التي قد يتعرض لها الوكيل بالعمولة وكذا تشجيع أعمال الوكالة بالعمولة التي تعتبر من الأدوات الهامة لخدمة التجارة ومن جهة أخرى تؤدي هذه الضمانات إلى إقبال الوكلاء بالعمولة على تلبية طلبات الموكلين واطمئنانهم في الحصول على حقوقهم.

ومن الضمانات الممنوحة للوكيل بالعمولة الحق في حبس البضائع والأشياء والأوراق التجارية التي توجد للموكل تحت يده وكذا الحق في الامتياز للحصول على المبالغ التي يستحقها من ثمن الأشياء الموجودة تحت يده بالأولوية على غيره من دائني الموكل، كما للوكيل بالعمولة ضمانة عامة والمتمثلة في تضامن الموكلين عند تعددهم كما أشرنا إليه سابقا وذلك بالاستناد لقاعدة افتراض التضامن في المسائل التجارية أو بالاستناد للحكم الوارد في القواعد العامة طبقا للمادة **584** من القانون المدني.

**1-الحق في الحبس:**

تنص المادة **200/ف1** من القانون المدني على أنه:"لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

وعليه فالحق في الحبس يفترض وجود شخصين أحدهما يحوز شيئا وملتزم بأداء هذا الشيء إلى شخص آخر وفي نفس الوقت يكون حقه قبل هذا الشخص مرتبط بالتزامه فيكون للشخص الحائز للشيء حق حبسه حتى يوفي له صاحب الشيء حقه[1].

أما فيما يخص تعريف الحق في الحبس فإنه قبل إعطاء التعريف الاصطلاحي للحق في الحبس لابد من الإشارة إلى التعريف اللغوي لهذا الحق.

أ-**تعريف حق الحبس لغة:**له عدة معاني فقد يراد به المنع ومنه قولهم حبسه يحبسه حبسا أي منعه فهو محبوس وقد يراد به الاختصاص كقولهم احبسوا الشيء بمعنى أنه اختص به لنفسه وقد يراد به العقوبة البدنية التي تنزل بالمحكوم عليه ومنه قولهم حكم بالحبس على فلان.

أما المقصود بالحبس الذي نحن بصدده هو المعنى الأول أي المنع بمعنى امتناع رد الحابس الشيء الذي بين يديه إلى من يطالب به[2].

وعليه من خلال التعريفات السابقة يمكن إعطاء تعريف للحق في الحبس على انه مكنة قانونية تمثل حالة مشروعة ومحمية قانونا مصدرها القانون تمارس بواسطة دفع أمام القضاء عند الاقتضاء تمنح صاحبها حق رفض رد شيء بين يديه في مواجهة كل من يطالب به عند توفر شروط محددة بين موجب الرد والدين المختص بمن يستعمل هذه المكنة من أجل ذلك الموجب.

ومن ثم فالحق في الحبس يفترض وجود التزامين كل منهما مترتب على الآخر ومرتبط به سواء كان مصدر هذا الارتباط هو العمل القانوني كالعقد أو الواقعة القانونية

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص503.

[2] وجدي حاطوم،حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة،دراسة مقارنة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007،ص17.

كالإثراء بلا سبب بمعنى أن يكون الشخص دائنا ومدينا في نفس الوقت فيكون للدائن أن يمتنع عن تسليم الشيء حتى يفي المدين بالتزامه[1].

ويهدف الحق في الحبس إلى تامين الدائن وذلك بتوفير الحماية الكافية له من خطر إعسار المدين بتخويله حق الامتناع عن الوفاء بالتزامه مؤقتا حتى ينفذ الطرف الآخر التزامه المستحق الأداء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يهدد المدين إذ يشعره بأنه لن يحصل على الأداء المقابل لالتزامه إلا إذا نفذ هو التزامه أولا وقد يكون في حاجة لذلك الأداء فتدفعه حاجته إلى تنفيذ التزامه ومن ثم فالهدف هو عدم التفريط بمركز أحد الدائنين وتركه عرضة لإعسار خصمه أو إفلاسه أو تماطله[2].

بناء على ما سبق فإن مؤدى الحبس في الوكالة بالعمولة هو امتناع الوكيل بالعمولة عن تسليم البضائع إلى أن يستوفي حقوقه المالية من الموكل ويستعمل الوكيل حق الحبس لحمل الموكل على تنفيذ التزاماته، ويظل الحق في الحبس مقرر للوكيل مادامت البضائع في حيازته أما إذا خرجت البضائع من حيازة الوكيل بالعمولة فإن الحق في حبسها يزول[3].

ومن ثم للوكيل بالعمولة حق حبس البضائع التي تحت يده والمملوكة للموكل وذلك لاستيفاء المبالغ التي يقرضها أو يدفعها أثناء تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة، فيجوز للوكيل بالعمولة حبس ما وقع تحت يده من بضائع وأعيان وأوراق مالية وما قبضه لحساب الموكل من حقوق كثمن أو ديون وكل ما في حوزته من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة وتخص الموكل[4]. وذلك سواء كانت هذه الأشياء والبضائع والمستندات مرسلة أو مسلمة

[1]أنور سلطان،النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام)د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005،ص75.

[2]عدنان هاشم جواد الشروفي،الحق في الحبس للضمان،دراسة مقارنة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،د.م.ن،2010،ص17.

[3]هاني دويدار،المرجع السابق،ص75؛ منير قزمان،المرجع السابق،ص61.

[4]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص84.

للوكيل أو مودعة لديه من جانب الموكل أو مرسلة أو مسلمة إليه من جانب الغير الذي تعاقد معه[1].

**ب-الشروط اللازمة لمباشرة الوكيل بالعمولة حقه في الحبس**

يشترط لممارسة الوكيل بالعمولة حقه في حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل توافر شرطين أساسيين:

**ب-1-الشرط الأول:**أن يكون هناك ارتباط بين الحق الذي يطالب به الوكيل بالعمولة والأشياء محل حق الحبس.

ويقصد بالارتباط الصلة بين الالتزامات ويعد هذا الشرط السمة الأساسية المميزة لهذا الحق عن غيره من الحقوق ولا يمكن التمسك بهذا الحق في حالة انتفائه، فإذا أغفلنا فكرة الارتباط واكتفينا بان يكون هناك شخصان كل منهما مدين للآخر وأريد أن يكون لكل منهما الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه إلى أن يقوم الآخر بتنفيذ ما عليه من التزام فإنه يمكن أن يتحقق ذلك عملا بطريق آخر غير حق الحبس كاللجوء إلى الطلبات الفرعية مثلا وحجز الدائن تحت يد نفسه[2].

وقد نص المشرع على هذا الشرط في القاعدة العامة للحق في الحبس طبقا للمادة**200** من القانون المدني المذكورة أعلاه إذ يعتبر هذا الشرط ضروريا للتمسك بالحق في الحبس.

ولا ينصب الحق في الحبس على كل أموال الموكل بل يقتصر على البضائع وغيرها من الأشياء الخاصة بالموكل والتي يتعامل فيها الوكيل بالعمولة، أما المبالغ التي تكون للوكيل بالعمولة في ذمة الموكل بسبب آخر غير الوكالة بالعمولة كما لو كان الوكيل

[1]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص505؛ أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص154.

[2]عدنان هاشم جواد الشروفي،المرجع السابق،ص136.

بالعمولة دائنا للموكل بمناسبة عقد قرض لا علاقة له بعقد الوكالة فإن الوكيل بالعمولة لا يتمتع بحق الحبس لما يقع في حوزته من بضائع لحساب الموكل بناء على عقد الوكالة بالعمولة لإجبار الموكل على الوفاء بدينه الخارج عن حدود الوكالة بالعمولة[1].

**ب-2-الشرط الثاني:**أن تكون البضائع وغيرها من الأشياء التي يقع عليها الحبس في حيازة الوكيل بالعمولة.

تمثل الحيازة الركن الثاني لحق الحبس وهذا ما يستنتج من القواعد العامة في القانون المدني طبقا للمادة**200 /ف2** بقولها:"ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع".

فالحق في الحبس يستلزم أن يكون الشيء تحت سلطة الحابس حتى يستطيع أن يمتنع عن تسليمه فإذا كان الشيء قد خرج من يد الحابس بإرادته قبل أن يتمسك بحبسه فلا يحق له طلب استرداده لممارسة حق الحبس عليه.

وقد اعتبر مجمل الفقهاء أن عنصر الحيازة في حق الحبس شرط ضروري لقيامه تأسيسا على أن هذا الحق تقرر لمصلحة دائن معين وهو الحابس بمقتضى القانون ولا يمكن لهذه المصلحة أن تتحقق إلا بوجود مال معين يعود للمدين في حوزة دائنه وتحت سيطرته الفعلية إذ أن امتناع رد هذه الأموال يشكل من جهة سبيلا للضغط على إرادة المدين لتنفيذ التزامه ومن جهة أخرى يكون عامل ضمان للحابس[2].

بناء على هذا يشترط لمباشرة الوكيل بالعمولة حقه في الحبس أن تكون البضائع أو غيرها من الأشياء محل الحبس تحت يد الوكيل بالعمولة أي في حيازته.

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص86.

[2] وجدي حاطوم،المرجع السابق،ص71-72.

والحيازة في هذه الحالة لها مفهوم خاص فلا تعني السيطرة المادية للوكيل بالعمولة على البضائع وإنما تعني السيطرة القانونية وبذلك يكفي أن تكون البضائع والسلع تحت تصرفه بغض النظر عن مكان حفظها سواء كانت محفوظة بمخازنه أو بمخازن عامة أو حتى تسليم تذكرة شحنها أو نقلها حتى يستطيع الوكيل في جميع هذه الحالات التصرف في البضاعة بأمره[1].

وأخيرا يشترط في الحقوق المالية التي تبرر إعمال الحق في الحبس أن تكون مؤكدة الوجود ومستحقة للوكيل بالعمولة، إلا أنه يكفي لصحة الحق في الحبس أن يعتقد الوكيل بالعمولة بحسن نية أن أي من هذه المبالغ مستحقة له وفي حالة قيام الشك في يسار الموكل يجوز للوكيل بالعمولة حبس البضائع وإن كانت الحقوق المالية التي يستند إليها في الحبس غير مؤكدة الوجود أو غير مستحقة[2].

**ج-المبالغ التي يجوز للوكيل بالعمولة استعمال حق الحبس بشأنها**

يجوز للوكيل بالعمولة إعمال حقه في حبس البضائع من أجل استيفاء جميع حقوقه المالية ويشمل هذا الحق العمولة المقررة له وكذا جميع النفقات والمصاريف التي تكبدها في سبيل إنجاز مهمته فضلا عن التعويضات المستحقة له والفوائد عن المبالغ المذكورة[3].

**ج-1-العمولة(أجر الوكيل):** المستحقة له وفقا لما اتفق عليه في العقد أو ما جرى عليه العرف التجاري أو ما قدرته المحكمة مقابل الجهود التي بذلها الوكيل بالعمولة[4].

**ج-2-المصروفات:** ويدخل فيها جميع ما أنفقه الوكيل بالعمولة في سبيل تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة فيكون من حق الوكيل بالعمولة مباشرة حق الحبس من اجل المصاريف التي

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص87.

[2] هاني دويدار،المرجع السابق،ص76.

[3] المرجع نفسه،ص76.

[4] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص509.

أنفقها على البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل كسداد الرسوم الجمركية أو قيامه بإجراء عمليات تغليف أو حفظ أو تخزين أو دعاية أو غيرها من المصاريف المتعلقة بتنفيذ عقد الوكالة بالعمولة[1].

-كما يجوز للوكيل بالعمولة ممارسة الحق في الحبس من أجل جميع المبالغ التي يقرضها أو يدفعها بمناسبة عقد الوكالة بالعمولة بصفة عامة ولو لم يكن لها ارتباط بما يحوزه من بضائع أو سلع وغيرها فيحق للوكيل بالعمولة أن يستعمل حق الحبس على هذه البضائع بالرغم من أن الدين الذي يمارس حق الحبس من أجله لا يتعلق بالبضائع محل الحبس[2].

وتجب الإشارة إلى أن حق الحبس يخول للوكيل بالعمولة الاحتفاظ بالضائع أو الأشياء التي توجد تحت يده وعدم تسليمها للموكل إلا بعد استيفاء حقه وهذا يعني أن الحق في الحبس يقوم على فكرة الرهن الضمني[3] الذي يستوجب أن تكون الأشياء تحت تصرف الوكيل بالعمولة، غير أن ذلك لا يعني أن يظل الوكيل بالعمولة ممتنعا عن تسليم البضائع أو الأشياء الأخرى التي تحت يده للموكل لحين الحصول على حقه بل يكون له إذا لم يجبر حق الحبس الموكل على الوفاء أن يطلب من القضاء بيع البضاعة التي تحت يده من أجل الحصول على دينه من ثمنها بالأولوية على غيره من دائني الموكل[4].

**د-انتهاء الحق في الحبس:**

ينتهي حق الحبس المقرر للوكيل بالعمولة على البضائع التي يحوزها لحساب الموكل في حالتين:

[1]المرجع نفسه،ص509؛ علي البارودي،المرجع السابق،ص91.

[2]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص88.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص569؛ نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص510.

[4]المرجع نفسه،ص511.

**د-1-زوال حيازة الأشياء المحبوسة:** وذلك طبقا للمادة**202 /ف1** من القانون المدني بنصها:"ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه".

يستنتج من هذا النص أن الحق في الحبس يسقط أيا كان السبب في زوال الحيازة سواء كان ذلك بصورة إرادية أ غير إرادية[1].

وعليه يفقد الوكيل بالعمولة حقه في الحبس إذا ما خرجت البضائع أو الأشياء المملوكة للموكل من حيازته، فإذا تصرف الوكيل بالعمولة في البضائع المملوكة للموكل بالبيع وقام بتسليمها للمشتري فقد الحق في الحبس، كذلك إذا قام بالشراء لحساب موكله وأرسل له البضائع أو أصدر أوامره إلى البائع بنقلها مباشرة إلى مخازن الموكل فقد حقه في الحبس، أما إذا تصرف الموكل مباشرة في البضائع التي تحت يد الوكيل بالعمولة وطالب المالك الجديد بتسليمها من الوكيل بالعمولة فإن لهذا الأخير الاحتجاج بحقه في الحبس في مواجهته ويمتنع عن تسليمها له إلى غاية استرداد الأموال المستحقة له[2].

**د-2-كما ينتهي الحق في الحبس إذا أصر الموكل على عدم أداء حقوق الوكيل بالعمولة** فيكون لهذا الأخير أن يطلب بيع البضائع الموجودة تحت يده ويستوفي حقوقه من ثمن بيعها ويكون له في هذه الحالة امتياز يتقدم به على غيره من دائني الموكل[3].

**د-3-عدم انقضاء حق الحبس بزوال الحيازة استثناء في حالة إفلاس الموكل**

إذا كان حق الحبس مرتبط بحيازة الأشياء محل الحبس كقاعدة عامة فإنه يجوز استثناء من ذلك للوكيل بالعمولة مباشرة حق الحبس على البضائع والسلع التي قام بشرائها ولم يتلق ثمنها من الموكل رغم خروجها من حيازته وذلك في حالة إفلاس الموكل قبل وصول البضائع المشتراة إليه ففي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة وقف إرسالها

[1] عدنان هاشم جواد الشروفي،المرجع السابق،ص298.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص87.

[3] المرجع نفسه،ص87؛ أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص155.

واستعادتها لمباشرة حقه في حبسها من جديد وهذا متى تم دفع ثمنها للبائع إذ يحل محله في الدين وفي استخدام حقه في الحبس لاستيفاء الثمن[1].

ويؤسس الفقه هذا الحق من الناحية القانونية على أساس اعتبار الوكيل بالعمولة بائعا له ذات الحقوق التي للبائع إذا ما أفلس المشتري فيكون من حقه استردادها ليستعمل عليها حقه في الحبس مادام أنه دفع الثمن للبائع وبالتالي فهو يحل محله ويعد بمثابة بائع لم يقبض الثمن فيكون من حقه استرداد البضاعة ليستعمل عليها حقه في الحبس في حالة إفلاس المشتري ما لم يكن هذا الأخير قد باعها ثانية قبل وصولها لمشتري آخر حسن نية[2].

**2-حق الامتياز:**

إن الضمانات التي تكون للوكيل بالعمولة وفقا لقواعد الوكالة غير كبيرة الجدوى فتضامن الوكلاء لا يعمل إلا استثناء وكذا الحال بالنسبة لحق الحبس فلا يتضمن في ذاته حق أولوية وتزول كل فائدته إذا تخلى الوكيل بالعمولة عن البضاعة تنفيذا لعقد الوكالة بالعمولة، وعلى ذلك فالوكيل بالعمولة في حاجة ماسة إلى ضمانات أكثر من تلك التي تقرر للوكيل العادي. ومن ثم ضرورة تزويد الوكيل بالعمولة بضمان استثنائي وذلك بإعطائه امتيازا على البضائع التي يحوزها بمناسبة العقد ويجد الوكيل بالعمولة في هذا الامتياز ضمانا كافيا وذلك لأن مقدار ما ينفقه الوكيل بالعمولة لا يمكن أن يزيد على قيمة البضائع التي أنفق بسببها ما أنفقه. وهذا الحق يمتاز به الوكيل بالعمولة على غيره من الوكلاء سواء كانت وكالتهم مدنية أو تجارية ذلك أنه يتعاقد مع الغير باسمه ولحساب

[1] مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص84؛ محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص545.

[2] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص386.

الموكل فتتصرف إليه آثار العقد مما يضطره إلى تنفيذ الالتزامات التي أصبح مدينا بها للغير بأمواله الخاصة على أن يرجع بها على موكله إذا لم يكن قد تسلم منه الثمن[1].

**أ-ماهية حق الامتياز:**

يتمتع الوكيل بالعمولة إلى جانب حقه في الحبس بحق الامتياز في الحصول على المبالغ المستحقة من ثمن البضائع التي مارس عليها حق الحبس على غيره من دائني الموكل، ويضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغيرها من المبالغ المستحقة للوكيل بسبب تنفيذ الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضاعة أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

ويتقرر حق الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو للبائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له[2]، ويستوجب الامتياز احتفاظ الوكيل بالعمولة بحيازة الشيء وهذا ما يعني من جهة أخرى ممارسة حق الحبس عليه، فحق الحبس لا يخرج على أن يكون وسيلة لممارسة حق الامتياز.

ومن ثم فإن الامتياز ينصب على البضائع أو الأشياء التي تكون في حيازة الوكيل بالعمولة سواء كانت مرسلة أو مسلمة أو مودعة لديه من جانب الموكل أو كانت مرسلة أو مسلمة من جانب الغير المتعاقد مع الوكيل[3].

ويعرف الامتياز طبقا للمادة **982** من القانون المدني بنصها:"الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني".

---

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص387.

[2] مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص85.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص517.

**ب-الأساس القانوني للامتياز:**

يؤسس الامتياز في هذا الخصوص على فكرة الرهن الضمني الذي يعتمد على الحبس وبالتالي لا يكون للوكيل بالعمولة الامتياز إلا إذا كان حائزا للبضائع والأشياء لحساب الموكل، فإذا خرجت البضائع من حيازته فقد الامتياز[1] إذ يفترض اتفاق الطرفين على إنشاء رهن لصالح الوكيل بالعمولة على البضائع التي في حوزته لتكون ضمانا لسداد المبالغ التي يستحقها في ذمة الموكل. ولما كان الرهن الحيازي أساس هذا الامتياز وكان الاحتجاج بالرهن على الآخرين لابد فيه أن يثبت المدين حيازته للشيء المرهون حتى يتمتع بالامتياز وحقه في الأولوية في استيفاء دينه فإن البضائع التي يتسلمها الوكيل بالعمولة والمملوكة للموكل تمثل هذه الحيازة وتكون ضمانا لما ينفقه من مبالغ في سبيل تنفيذ الوكالة بالعمولة وعليه لا يتمتع الوكيل بالعمولة بالامتياز إلا إذا كان حائزا للبضائع أو السلع[2].

بناء على ذلك يشترط لممارسة الوكيل بالعمولة حقه في الامتياز أن يتوافر شرطان أساسيان كما هو الحال بالنسبة لحق الحبس.

**ج-الشروط اللازمة لممارسة الوكيل بالعمولة حقه في الامتياز:**

**ج-1-الشرط الأول:**أن تكون المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة مرتبطة بتنفيذ عقد الوكالة بينه وبين الموكل.

وشرط الارتباط هنا بين المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة وبين تنفيذه لعقد الوكالة وليس ارتباط بينها وبين تنفيذ الصفقة التي تسلم بمقتضاها البضائع التي يمارس عليها حقه في الامتياز، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون المبالغ المشار إليها ذات صلة مباشرة بالبضائع محل الامتياز وإنما يكفي أن تكون قائمة وقت دخول البضائع في حيازة الوكيل

[1] أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص156؛ علي البارودي،المرجع السابق،ص91-92؛منير قزمان،المرجع السابق،ص63.
[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص90؛حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص341.

بالعمولة ويستوي في ذلك نشوء الدين الممتاز قبل حيازة الوكيل للبضائع أو نشوئه أثناء وجود البضائع في حيازته[1].

وعليه لا يشترط أن تكون الحيازة الفعلية للسلع والبضائع التي أرسلها الموكل في يد الوكيل بالعمولة لكي يستعمل حقه في الامتياز بل يكفي أن تكون في حيازته الرمزية الحكمية كأن تكون محفوظة في المخازن أو لازالت في الميناء أو كانت مرسلة إليه[2] فإذا كانت مرسلة إليه يكفي حيازة السندات التي تثبت ملكيتها كسند الشحن أو تذكرة النقل، وكذا إذا كانت مودعة في مخازن عمومية يكفي حيازة صك المخازن العمومية[3] وبتعبير آخر ينصب الامتياز على البضائع والأشياء التي يباشر عليها الوكيل حق الحبس[4].

**ج-2-الشرط الثاني:**وجود البضائع أو الأشياء المملوكة للموكل في حيازة الوكيل بالعمولة.

بما أن حق الامتياز مؤسس على فكرة الرهن الضمني فلا يجوز الاحتجاج بالرهن على الغير إلا إذا أثبت الدائن حيازته للشيء المرهون حتى يتمتع بالامتياز والأولوية في استيفاء حقه، ولذلك لابد أن تكون البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة حتى يتقرر له امتياز عليها وأن تكون هذه البضائع مملوكة للموكل[5].

وتعتبر البضائع والأشياء المملوكة للموكل في حيازة الوكيل بالعمولة إذا تسلمها من الموكل في حالة الوكالة بالعمولة للبيع أو تسلمها من الغير في حالة الوكالة بالعمولة للشراء أو تسلم الأوراق الخاصة بها كسند الشحن مثلا.

---

[1]هاني دويدار،المرجع السابق،ص78.

[2]فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص293.

[3]حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص341.

[4]محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص546.

[5]هاني دويدار،المرجع السابق،ص78.

وهذه الحيازة هي السيطرة القانونية على البضائع والأشياء المملوكة للموكل وليست الحيازة المادية وتتحقق هذه الحيازة في حالات:

-إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلا.

-إذا وضعت البضائع أو الأشياء تحت تصرفه في مستودع عام أو خاص أو الجمركة.

-إذا كان يحوزها حكما قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة أخرى.

-إذا أرسلها وظل حائزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة أخرى[1].

**ج-3-انتقال حق الامتياز إلى نائب الوكيل بالعمولة**

إذا أناب الوكيل بالعمولة وكيلا عنه في مباشرة تصرف أو أكثر من التصرفات المكلف بها لحساب الموكل كان للنائب نفس الامتياز الذي للوكيل الأصلي في مواجهة الموكل وذلك لاستيفاء حقه من أجر أو مصاريف أو عوائد.

وهذا الامتياز يكون في حدود المبالغ التي يطالب بها النائب بمعنى أن لا يتجاوز الدين المستحق للوكيل الأصلي، ومن ثم فأية مستحقات أخرى للنائب يكون قد أنفقها بمناسبة قيامه بالتصرف لحساب الموكل لا تكون ممتازة وتكون المطالبة بها بوصفها من الديون العادية وتكون كأي دائن عادي.

وتجب الإشارة إلى انه يجب لتمتع نائب الوكيل بالعمولة الأصلي بحق الامتياز حيازته للبضائع أو الصكوك المملوكة للموكل أو حيازته لثمن هذه الأشياء إذا كان قد تصرف فيها، كما يجب أن يكون النائب متعاقدا بصفته وكيلا بالعمولة وليس وكيلا عاديا

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص520.

عن الوكيل بالعمولة الأصلي ذلك أن الامتياز مقرر للوكلاء التجاريين دون غيرهم ولا امتياز إلا بنص[1].

**د-المبالغ المضمونة بحق الامتياز:** إن الديون المضمونة بالامتياز هي نفسها الديون التي من أجلها يستطيع الوكيل بالعمولة ممارسة حقه في حبس البضائع وتشمل ما يلي:

-العمولة المستحقة للوكيل بالعمولة.

-المبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له كمقدم الثمن الذي يدفعه لتنفيذ الوكالة.

-المصاريف التي أنفقها في سبيل تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة كأجرة النقل ورسوم الجمارك ومصاريف التخزين وأقساط التامين وغيرها.

-التعويضات والفوائد المستحقة عن هذه المبالغ بأكملها[2].

وهذا الامتياز مقرر سواء دفعت المبالغ قبل استلام البضائع أو أثناء وجودها في حيازته ولا يستوي أن تكون المبالغ التي يباشر عليها الوكيل بالعمولة امتيازه ناشئة بسبب هذه المبالغ وإنما يحق له مباشرة هذا الامتياز على أية بضائع أو أشياء يحوزها الموكل ولو لم تتعلق بها المبالغ الممتازة بل يكفي أن تكون مستحقة للوكيل بمناسبة عقد الوكالة[3].

وعليه لا يشترط أن يكون هناك ارتباط بين الحقوق المضمونة وأموال الموكل التي يرد عليها الامتياز، فالعمليات التي يقوم بها الوكيل لحساب الموكل تكون في الغالب متكررة ومستمرة وتدون في حساب جار بينهما تقيد فيه العمليات التي تتم بينهما في جانب الأصول أو في جانب الخصوم من الحساب. وفي الأخير يتحدد مركز كل منهما تجاه

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص91-92؛ نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص521.

[2] علي البارودي،المرجع السابق،ص92؛هاني دويدار،المرجع السابق،ص77؛ مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص85.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص92.

الآخر فيكون دائنا أو مدينا بمعنى تجري المقاصة بين الأصول والخصوم لتحديد الرصيد الصافي الذي يكون لصالح الوكيل أو الموكل[1].

**ه-درجة امتياز الوكيل بالعمولة:**

لا يقتصر حق الوكيل بالعمولة في تقرير حق الامتياز له لاستيفاء حقوقه قبل الموكل بالأولوية على باقي الدائنين المقرر لهم امتيازات أخرى بل يكفل حق الامتياز للوكيل بالعمولة أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ثمن البضاعة محل الامتياز، ويفضل امتياز الوكيل بالعمولة على جميع حقوق الامتياز الأخرى ماعدا المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وذلك طبقا للقواعد العامة(**المادة990 و991** )وبذلك يكون امتياز الوكيل بالعمولة من الدرجة الثانية بعد امتياز المصاريف القضائية وامتياز المبالغ المستحقة للدولة.

وعلى ذلك يتمتع الوكيل بالعمولة بامتياز من نوع خاص فهو ليس فقط ممتاز عن الدائنين العاديين بل عن الدائنين الممتازين أيضا[2].

وطبقا للقواعد العامة وبالأخص المادة **983/ف2** من القانون المدني فإنه إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة فإنها تستوفى عن طريق التسابق ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، وبناء على ذلك إذا وقع أكثر من امتياز على ذات البضاعة بذات الدرجة كأن يتعدد الوكلاء لعمل واحد فإن الأفضلية للأسبق في التاريخ وإذا كان هذا التاريخ واحد يكون امتياز كل منهم على قدم المساواة، أما بالنسبة لبائع البضائع الذي لم يتقاضى الثمن أو جزء منه فإن الوكيل بالعمولة يفضله في الترتيب بشرط أن يكون حسن النية[3].

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص388.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص93.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص94.

والحكمة من تقرير حق امتياز الوكيل بالعمولة بهذا الشكل هي توفير ضمانة فعالة وقوية للوكيل بالعمولة لاستيفاء حقوقه بالأولوية عن باقي الدائنين العاديين نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها الوكيل بالعمولة أثناء تعاقده مع الغير أو ما يتعرض له من ظروف تستدعيه إلى إنفاق أموال لم يتلقاها من الموكل لإتمام الصفقة[1].

وتجب الإشارة إلى أن امتياز الوكيل بالعمولة لا يتعلق بالنظام العام أو القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالتالي يجوز الاتفاق على استبعاده كما يجوز للوكيل بالعمولة النزول عنه باعتباره مقرر لمصلحته[2].

**و-إجراءات التنفيذ لاستيفاء الوكيل بالعمولة حقه في الامتياز:**

حتى يستطيع الوكيل بالعمولة أن يستمر في مباشرة حقه في الحبس لابد أن يقوم بتحريكه فإذا لم يهتم الموكل بهذا التهديد فله أن يتخذ إجراءات التصرف في الأموال المحبوسة وهناك إجراءات خاصة لاستيفاء الوكيل بالعمولة المبالغ المستحقة له إذا أراد استعمال حقه في الامتياز، وتتميز هذه الإجراءات بالسرعة وعدم التعقيد خلافا للإجراءات العامة التي تتبع في حالة بيع البضائع جبرا للحصول على حكم نهائي بالتنفيذ[3].

وتختلف إجراءات التنفيذ على البضائع تبعا لما إذا كانت الوكالة للشراء أو البيع.

**و-1-إذا كانت الوكالة بالعمولة للشراء:**

إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء لحساب الموكل وقام فعلا باستلام البضاعة وباشر حقه في الحبس استيفاء لديونه قبل الموكل فإنه يمكنه القيام بإجراءات مبسطة وسهلة للتنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا وهذه الإجراءات لا تقتضي منه أكثر من أن ينبه الموكل، فإذا لم يقم الموكل بالوفاء بعد التنبيه يقدم عريضة للقاضي المختص

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص524؛منير قزمان،المرجع السابق،ص64.

[2] هاني دويدار،المرجع السابق،ص78؛ سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص190.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص524.

ليحصل على الإذن ببيع البضاعة والأشياء الموجودة في حيازته كلها أو بعضها بالمزاد العلني إلا إذا أمر القاضي بإتباع طريقة أخرى[1]، ومتى تم إجراء البيع يكون للوكيل بالعمولة أن يستوفي دينه والمصروفات التي أنفقها للمطالبة به من المبالغ المتحصلة من البيع بالمزاد وما زاد على ذلك يرده للموكل[2].

**و-2-إذا كانت الوكالة بالعمولة للبيع:**

إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع مال لحساب الموكل وتسلم هذه البضائع تنفيذا لعقد الوكالة فإنه يضطر إلى إنفاق بعض المصروفات لحفظ هذه البضائع فيكون من حقه مطالبة الموكل بعمولته وما أنفقه من مصروفات فإذا امتنع الموكل عن الوفاء كان للوكيل بالعمولة ممارسة حق الحبس على البضائع الموجودة في حيازته حتى يجبر الموكل على الوفاء بما عليه، فإذا لم يستجب الموكل لذلك فإن للوكيل بالعمولة اتخاذ إجراءات التنفيذ على البضائع المحبوسة وهي إجراءات أسهل بكثير من سابقتها[3]. فبما أن الوكيل بالعمولة مكلف ببيع البضائع المحبوسة فله أن يبيعها ويستوفي من ثمنها حقوقه التي يضمنها حق الامتياز دون إتباع إجراءات بيع الشيء المرهون رهنا تجاريا بشرط أن يتبع في البيع تعليمات الموكل إن وجدت مثل هذه التعليمات، فإذا تعذر على الوكيل إجراء البيع وفقا لتعليمات الموكل وجب عليه التنفيذ على هذه الأموال واستيفاء حقوقه التي يضمنها حق الامتياز بإتباع إجراءات بيع الشيء المرهون رهنا تجاريا[4].

[1]علي البارودي،المرجع السابق،ص93.

[2]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص528.

[3]المرجع نفسه،ص528.

[4]عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص389.

ويعتبر إعفاء الوكيل بالعمولة من هذه الإجراءات من الأمور المنطقية في حالة البيع ذلك أن التنفيذ على البضائع أو الصكوك من طرف الوكيل يتم بإتمام الصفقة الأصلية المكلف بها وهي البيع ولا حاجة إلى إخطار أو تنبيه الموكل[1].

كما يعفى الوكيل بالعمولة من هذه الإجراءات في الحالات التي لم يحدد فيها الموكل سعرا معينا كما لو كانت التعليمات بيانية أو فوضه الموكل أن يتصرف حسب ما يراه طالما أن للبضائع سعر محدد في السوق وباعها الوكيل بهذا السعر، فإذا لم تكف المبالغ الناتجة عن بيع البضائع التي تحت حيازة الوكيل لسداد كل مستحقاته أو بعضها كان له الرجوع بالباقي على الموكل دون امتياز بمعنى أنه يخضع لقسمة غرماء في حالة إفلاس موكله مع بقية الدائنين وفقا للقواعد العامة[2].

**ي-انقضاء حق الامتياز:**

يمارس الوكيل بالعمولة حق الامتياز بحيازته للبضائع أو الأشياء المملوكة للموكل وعليه فإنه يفقد الامتياز إذا فقد هذه الحيازة، ويفقد الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء الحيازة بتسليمه البضاعة التي قام بشرائها للموكل فقد يحدث أحيانا أن يتفق الوكيل بالعمولة مع البائع على إرسال البضاعة مباشرة إلى الموكل وبذلك لا تدخل في حيازة الوكيل بالعمولة، ومن ثم لا يستطيع ممارسة حق الامتياز عليها غير أنه إذا أفلس الموكل وكانت البضاعة لازالت لم تصل إليه فإنه يجوز للوكيل بالعمولة إذا كان قد دفع ثمن هذه البضائع أن يوقف البضاعة في الطريق ويطلب من الناقل استرداد حيازتها ليستعمل حقه عليها في الحبس ومن ثم حقه في الامتياز ويستند الوكيل في حقه هذا على أساس حلوله محل البائع وتكون له نفس ضمانات البائع في ممارسة حق الحبس.

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص96.

[2] المرجع نفسه،ص97؛ نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص530.

كما يفقد الوكيل بالعمولة امتيازه إذا كان مكلفا بالبيع وسلمت البضاعة المراد بيعها أو أرسلت إليه حتى يقوم بتسليمها للمشتري أو ردها للموكل بناء على تعليماته إذا لم يستطع بيعها وفقا لتوجيهات الموكل.

وينتقل امتياز الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع من البضاعة إلى ثمنها الذي قبضه من المشتري ولكن ممارسة حق الامتياز على الثمن يكون بمثابة مقاصة تخول للوكيل اقتضاء حقوقه من ثمن البضاعة ويرد الباقي إلى الموكل[1].

**ثانيا-ضمانات الموكل**

لم يخص المشرع الموكل بضمانات في مواجهة الوكيل بالعمولة ذلك أن الموكل يكون في المركز الأقوى في عقد الوكالة بالعمولة ويستطيع أن يضمن عقد الوكالة أو أن يضع تعليماته لوكيله بما يكفل له حقوقه في مواجهة الوكيل بالعمولة، إلا أنه بالرغم من ذلك يتمتع الموكل ببعض الضمانات التي تقرها القواعد العامة والعرف التجاري للموكل في الوكالة بالعمولة نظرا لمدى الأخطار التي يتعرض لها الموكل خاصة في حالة إفلاس الوكيل بعد انعقاد الوكالة بالعمولة[2].

كما أن الموكل يكون أجنبيا عن العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة لحسابه ومن ثم يكون من السهل على الوكيل أن يستخلص الصفقة لنفسه إذا كانت موفقة وذات أرباح[3].

وبناء على ما تقدم يتمتع الموكل بعدة ضمانات في مواجهة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقوقه سواء كان وكيلا واحدا أو وكلاء متعددين.وهذه الضمانات كالآتي:

**1-افتراض التضامن بين الوكلاء بالعمولة إذا تعددوا:**

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص531.

[2] منير علي هليل،المرجع السابق،ص318.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص547.

تنص المادة**579** من القانون المدني على أنه:"إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.

وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص بانفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفاته".

وقد جرى العرف التجاري على افتراض التضامن بين الوكلاء بالعمولة عند تعددهم وهذا التضامن يستند إلى قاعدة أساسية في القانون التجاري وهي افتراض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية عند تعددهم.

وطبقا للمادة**2** من القانون التجاري فإن الوكالة بالعمولة والسمسرة تعد من الأعمال التجارية بحسب موضوعها وعليه فإن الوكالة بالعمولة تعتبر دائما عملا تجاريا ويكون الوكيل بالعمولة تاجرا بسبب ممارسته لأعمال الوكالة بالعمولة، وبناء على ذلك فالوكلاء بالعمولة إذا تعددوا يكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الموكل عما يستحقه قبلهم من مبالغ أو تعويضات[1].

فمن حق هذا الأخير أن يرجع على أي منهم أو عليهم جميعا بما يستحق له من ديون كثمن البضائع المكلف الوكيل ببيعها[2].

**2-سحب سفاتج على الوكيل بالعمولة بثمن البضاعة**

جرى العرف على أن يلجأ الموكل لضمان المبالغ المستحقة له قبل الوكيل في حالة تكليفه بالبيع إلى سحب كمبيالات على وكيله بالعمولة بثمن البضاعة المكلف ببيعها وذلك

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص98.

[2] مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص80-81.

قبل بيعه البضاعة فإذا قبل الوكيل بالعمولة هذه الكمبيالة فيكون ذلك ضمانة للموكل في استيفاء المبالغ المستحقة له قبل الوكيل بالعمولة[1].

### 3-شرط ضمان الوكيل تنفيذ الغير لالتزاماته(شرط الضمان)

كما تتمثل ضمانات الموكل في شرط الضمان الذي يورده بعقد الوكالة بالعمولة، بموجبه يضمن الوكيل تنفيذ العقد الذي يبرمه مع الغير، كما يضمن يساره ويسمى الوكيل بالعمولة في هذه الحالة الوكيل بالعمولة الضامن وقد يرد هذا الشرط صراحة وقد يستخلص ضمنيا من ظروف التعاقد وهذا ما اشرنا إليه عند الحديث عن التزامات الوكيل بالعمولة.

ويقبل الوكيل بالعمولة هذا الشرط لأنه يقابله في العادة زيادة في الأجر عن الوكالة بالعمولة الخالية من هذا الشرط ويكون ذلك ضمانا للموكل في أن يلتزم الوكيل بالعمولة بأن يبذل في مباشرة العملية المكلف بها العناية الواجبة[2] والمحافظة على البضائع وتسليمها مما يؤدي إلى تنفيذ الوكالة بالعمولة على أكمل وجه.

### 4-التهديد الجنائي

قد يخشى الموكل من احتفاظ الوكيل بالعمولة بمغانم الصفقة محل الوكالة لنفسه فيمتنع الوكيل عن تسليم البضاعة إلى الغير المشتري أو الناقل أو يمتنع عن تسليم البضائع المشتراة إلى الموكل أو أن يمتنع عن أداء ثمن بيع البضائع إلى الموكل.

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص98.

[2] علي البارودي،المرجع السابق،ص77.

وبما أن عقد الوكالة بالعمولة في جوهره عقد وكالة فهو يعتبر من قبيل عقود الأمانة وعليه إذا بدد الوكيل بالعمولة بضاعة الموكل أو المبالغ المستحقة له فإنه يتعرض لعقوبة جريمة خيانة الأمانة، ويمثل هذا التهديد الجنائي أقوى الضمانات التي يتمتع بها الموكل فهو يؤمن إساءة الوكيل بالعمولة لحقوقه نظرا للعقوبات التي تهدده[1].

**5-حق الموكل في استرداد البضاعة والثمن من تفليسة الوكيل بالعمولة**

تفترض هذه الحالة أن يتعرض الوكيل بالعمولة للإفلاس وأن تكون البضائع التي سلمها له الموكل لازالت في حوزته أو أن يكون الوكيل قد باعها ولم يتسلم بعد ثمنها من المشتري[2]. ويعتبر إفلاس الوكيل بالعمولة من اشد المخاطر التي قد يتعرض لها الموكل[3]، وقد يحدث الإفلاس بعد أن يتسلم الوكيل البضاعة أو بعد أن يشتريها لحساب الموكل وقبل تسليمها له وقد يحدث الإفلاس بعد بيع الوكيل البضاعة وقبل أن يسلم ثمنها للموكل[4].

وعليه لتفادي الموكل خطر إفلاس الوكيل بالعمولة وضعت له امتيازات لضمان حقوقه تتمثل في استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة وكذا المطالبة بثمن البضاعة التي قام الوكيل ببيعها ولم يسلم ثمنها للموكل.

**أ-حق الموكل في استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل**

إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع بعد تسلم البضاعة من الموكل جاز لهذا الأخير حق استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل وبذلك يتفادى الخضوع لقسمة غرماء ذلك أن البضاعة التي يتسلمها الوكيل بالعمولة تظل ملكا للموكل حتى يبيعها، ويشترط لجواز

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص79-80.

[2] باسم حمد الطراونة وبسام محمد ملحم،المرجع السابق،ص301.

[3] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص390.

[4] منير علي هليل،المرجع السابق،ص318-319.

الاسترداد أن تكون البضاعة موجودة بعينها في حيازة المفلس أو أودعها لدى الغير لحسابه[1]، وبعبارة أخرى يجب على الموكل تعيين البضائع التي يطلب استردادها من بين مختلف البضائع المتماثلة التي قد يحوزها الوكيل بالعمولة لحساب موكلين متعددين[2].

وإذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء ثم أفلس بعد استلام البضائع من المشتري جاز للموكل استردادها بشرط أن يثبت ملكيته للبضاعة[3].

ومن ثم يشترط لممارسة الموكل حقه في استرداد البضاعة توافر شرطين:

**أ-1-الشرط الأول:أن تكون البضاعة لازالت في ملكيته**

أي على الموكل أن يثبت أن البضاعة لازالت في ملكيته وأن الوكيل بالعمولة لم يتصرف فيها إذا كانت الوكالة بالعمولة للبيع وقد تم بيعها للغير فتعد ملكيتها مبدئيا قد انتقلت إلى المشتري منذ انعقاد البيع ولم يجر استلامها بعد من هذا الأخير(المشتري) ولا يجوز له المطالبة باستردادها بل ينتقل حقه في ذلك إلى الثمن فيكون له حق استرداد ثمن البضائع التي باعها الوكيل المفلس لحساب مالكها(الموكل)[4]،أو يثبت أن الوكيل قام بشراء البضاعة التي يطالب باستردادها لحسابه هو بناء على تعليماته[5].

**أ-2-الشرط الثاني:أن لا يكون قد طرأ على البضاعة أي تغيير يفقدها صفتها**

بمعنى أن تكون البضاعة موجودة بذاتها في مخازن الوكيل بالعمولة وبإمكانه التعرف عليها وتمييزها فإذا تغيرت وتحولت إلى سلعة أخرى سقط حق الموكل في

[1]مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص121.
[2]هاني دويدار،المرجع السابق،ص81.
[3]مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص82.
[4]منير علي هليل،المرجع السابق،ص320.
[5]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص552.

الاسترداد وعليه يقع طلب الاسترداد على البضاعة مادامت موجودة عينا[1] هذا في حالة إفلاس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع بعد تسليم البضاعة من الموكل.

أما إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء بعد شراء البضاعة وتسلمها جاز للموكل استرداد البضاعة بشرط أن تكون موجودة بعينها في التفليسة، أما إذا أفلس قبل تسليم المبيع جاز للموكل مطالبة البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه ذلك أن ملكية البضاعة المشتراة لحساب الموكل تنتقل مباشرة من الغير إلى الموكل الذي تعاقد الوكيل لحسابه[2].

**ب-استرداد الثمن من تفليسة الوكيل**

إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري فالقاعدة هي انتفاء أية علاقة مباشرة بين الموكل والغير(المشتري)ومن ثم يمتنع عن الموكل الرجوع على المشتري للمطالبة بالثمن.

إلا أنه استثناء عن هذه القاعدة يجوز للموكل استرداد الثمن من المشتري مادام لم يدفعه بعد للوكيل المفلس نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في الحساب الجاري بينه وبين المشتري[3].

والهدف من تقرير هذا الاستثناء هو حماية الموكل من الدخول في تفليسة الوكيل بالعمولة وخضوعه لقسمة غرماء التي يترتب عنها ضياع بعض حقوقه، وعليه فتقرير الدعوى المباشرة للموكل في مواجهة الغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة في حالة إفلاسه

[1] منير علي هليل،المرجع السابق،ص320.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص553.

[3] محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص544.

من الضمانات الممنوحة للموكل[1] ويزول حق الموكل في الاسترداد إذا دفع المشتري الثمن بمعنى أن حق الاسترداد يكون للموكل إذا كان الثمن لا يزال مستحق في ذمة المشتري[2].

ويعتبر حق الاسترداد في هذه الحالة صورة من صور الحلول العيني إذ يحل دين الثمن محل البضاعة ذاتها وهي حالة مقررة لصالح الموكل تفاديا لدخوله في تفليسة الوكيل ومزاحمته من دائنيه[3].

## الفرع الثاني

## العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة

عقد الوكالة بالعمولة ليس هو المقصود بذاته وإنما الهدف منه هو التمهيد لإبرام عقد آخر وهو العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير باسمه ولكن لحساب الموكل[4].

وقد رأينا مقدما أن الوكالة بالعمولة عقد بين طرفين هما الوكيل بالعمولة والموكل بمقتضاه يعهد الموكل إلى الوكيل بالعمولة بالتعاقد مع الغير لحسابه ولكن باسم الوكيل الشخصي وكأن هناك عقدين متتاليين هما عقد الوكالة بالعمولة من جهة والعقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير من جهة أخرى[5].

ويقتضي إنجاز الوكيل بالعمولة لمهمته تدخل ثلاثة أطراف الموكل، الوكيل بالعمولة والغير الذي تعاقد معه الوكيل لذلك توصف الوكالة بالعمولة بأنها عملية ثلاثية الأطراف[6].

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص554.

[2] مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص122.

[3] مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص82-83؛مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص122.

[4] أحمد مصطفى بركات،المرجع السابق،ص159؛علي البارودي،المرجع السابق،ص99.

[5] مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص124.

[6] هاني دويدار،المرجع السابق،ص41.

ولذلك تنشأ عن عقد الوكالة بالعمولة عدة علاقات قانونية أولا العلاقة الأساسية بين الموكل والوكيل بالعمولة وهي العلاقة التي تنشأ مباشرة عن عقد الوكالة بالعمولة ذاته ويحكمها عقد الوكالة، ثانيا العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير والتي تنشأ مباشرة بعد قيام الوكيل بتنفيذ العمل المكلف به ويحكمها العقد الذي تم بينهما والذي قد يكون بيعا أو شراء أو غيرها من العمليات التجارية.

وأخيرا العلاقة بين الموكل والغير[1] والأصل انه لا توجد علاقات بين الموكل والغير إذ أن الموكل يظل أجنبيا عن العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير[2].

وعليه سنتناول العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل في(**أولا**)والعلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير في(**ثانيا**)والعلاقة بين الموكل والغير في(**ثالثا**).

**أولا-العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل**

تنشأ هذه العلاقة عن عقد الوكالة بالعمولة ذاته، يلتزم بمقتضاه الوكيل بالعمولة بالقيام بتصرف قانوني باسمه الشخصي ولحساب موكله ويعتبر عقد الوكالة بالعمولة عقدا ملزما للجانبين فهو يرتب التزامات وحقوق متبادلة على عاتق الطرفين[3] وهو بهذا الوصف يخضع للأحكام العامة المتعلقة بالعقود الملزمة للجانبين وفي مقدمتها أحكام الدفع بعدم التنفيذ وأحكام الإلغاء أو الفسخ[4].

[1]عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص390.

[2]منير علي هليل،المرجع السابق،ص322.

[3]بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص280.

[4]هاني دويدار،المرجع السابق،ص41.

ويتميز عقد الوكالة بأنه عقد نيابة ناقصة فهو عقد نيابة ذلك أن الوكيل يتصرف لحساب غيره ومن ثم يتوجب عليه بعد إتمام الصفقة المكلف بها أن ينقل إلى الموكل نتيجة الصفقة التي عقدها لحسابه[1].

وبذلك فعلاقتهما هي علاقة موكل بوكيله شانه في ذلك شأن الوكيل العادي وتنظم العلاقة بينهما على هذا الأساس فلا يحق له التصرف في الأشياء التي كلف ببيعها أو شرائها ذلك أن النيابة في التعاقد لا يترتب عنها انتقال ملكية الأشياء التي يتسلمها الوكيل بالعمولة من الموكل أو الأشياء التي يشتريها لحساب الموكل فيد الوكيل هي يد أمين وليس يد مالك ولا أثر لذلك على التزام الوكيل بالعمولة شخصيا في مواجهة الغير لأنه يجب التفرقة بين الآثار الشخصية لتصرف الوكيل بالعمولة وبين الآثار العينية لهذا التصرف التي تنتقل بقوة القانون إلى الموكل[2].

وعلى ذلك إذا كلف الوكيل بالعمولة ببيع بضاعة الموكل فإن ملكية البضاعة تنتقل مباشرة من ذمة الموكل إلى ذمة الغير الذي اشترى البضاعة من الوكيل باعتبارها حق عيني وهو الحال إذا ما كلف الوكيل بالعمولة بشراء بضاعة لحساب الموكل فإن ملكيتها تنتقل مباشرة من ذمة الغير الذي باع البضاعة إلى ذمة الموكل ولا تنتقل الملكية إلى الوكيل[3].

وبما أن الوكيل يتصرف كنائب عن موكله فإنه في حالة إفلاس الوكيل بالعمولة قبل بيع البضاعة المكلف ببيعها جاز للموكل استردادها من التفليسة طالما لا تزال بعينها، أما إذا باع الوكيل البضاعة وقبض ثمنها فليس له المطالبة باستردادها وإنما يدخل في تفليسة الوكيل كدائن عادي يخضع لقسمة غرماء ما لم تكن هذه البضائع محفوظة بمعزل عن بقية أموال الوكيل بالعمولة ومؤشرا عليها بما يفيد التخصيص، أما إذا كان الوكيل

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص139.

[2] المرجع نفسه،ص140؛حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص343.

[3] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص391؛ أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص160.

بالعمولة قد باع البضاعة قبل إفلاسه ولم يقبض الثمن جاز للموكل مطالبة المشتري مباشرة والحصول عليه ما لم تجر عليه مقاصة بين أموال المفلس والمشتري[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الوكيل بالعمولة في مواجهة الموكل هو وكيل مأجور محترف ملزم باحترام عرف مهنته ومسؤوليته هي في نفس الوقت مسؤولية حرفية ذلك أن الوكيل في كل منهما يعمل لحساب الموكل ويحترم تعليماته ويلتزم بكافة الالتزامات التي تفرضها عليه طبيعة الوكالة بصفة عامة ولا يجوز للوكيل إنابة غيره لأنه يتعاقد باسمه الشخصي ما لم يتفق على خلاف ذلك[2].

والخلاصة أن العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل يحكمها عقد الوكالة بالعمولة وتنشأ لكل منهما علاقات مباشرة قبل الآخر نتيجة هذا التعاقد.

**ثانيا-العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير**

مادام أن الوكالة بالعمولة وكالة غير نيابية أو نيابة ناقصة لقيام الوكيل فيها بعمل أو أعمال تجارية باسمه الشخصي ولحساب موكله فإن أحكامها بالنسبة للغير المتعاقد معه تختلف عموما عن أحكام النيابة الاتفاقية الواجبة التطبيق في علاقة كل من الوكيل والموكل في الوكالة التجارية العادية أي النيابية التي يعمل فيها الوكيل باسم ولحساب موكله[3].

بناء على ذلك يحكم هذه العلاقة –علاقة الوكيل بالغير–العقد الذي تم بينهما سواء كان هذا العقد بيعا أو شراء أو غيرهما من العمليات التجارية التي يجريها الوكيل باسمه ولحساب موكله[4].

---

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص140؛ حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص343.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص140.

[3] سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص192.

[4] عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص392؛منير قزمان،المرجع السابق،ص129.

ولما كان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير فمن حق هذا الأخير أن يعد التعامل قد تم لحسابه فيصبح الدائن أو المدين في العقد الذي أبرمه معه وكأنه المتعاقد الأصلي وتكون العلاقة بينهما علاقة أصيل بأصيل فيكون الوكيل هو البائع إذا كان الغير مشتريا ويكون هو المشتري إذا كان الغير بائعا ذلك أن نية الوكيل في التعاقد نيابة عن الموكل تظل دفينة في صدر الوكيل ولا تدخل في نطاق التعاقد بينه وبين الغير ولا يمكن أن ترتب أي أثر[1].

ومن ثم تنصرف الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد المبرم مباشرة إلى الوكيل بالعمولة باعتباره أصيلا في هذا العقد ولا يتغير هذا الحكم حتى ولو علم الغير صفة الوكيل بالعمولة وأنه يتعامل لحساب شخص آخر أو علم الغير اسم الموكل وشخصيته[2].

ويترتب على ذلك أن الوكيل بالعمولة يكون مسؤولا في مواجهة الغير عن تنفيذ التعاقد فإذا كان الوكيل مشتريا كان مدينا بالثمن في مواجهة الغير ودائنا بتسليم الشيء المبيع وإذا كان الوكيل بائعا كان دائنا بالثمن ومدينا له بتسليم المبيع[3].

ويكون لكل من الوكيل بالعمولة والمتعاقد الآخر الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة للمطالبة بما يكون مستحقا له قبل الطرف الآخر ويحق لكل منهما التمسك بالدفوع الناشئة عن علاقتهما الشخصية ولا يحق لهما مخاصمة الموكل مباشرة[4] فمثلا يجوز للغير الدفع في مواجهة الموكل بالمقاصة إذا كان الوكيل مدينا له وإذا حدث نزاع بشأن العقد فإن الغير يخاصم الوكيل بالعمولة لا الموكل ولا يتغير هذا الموقف إلا إذا تدخل الموكل قبل إبرام العقد وأفصح للغير عن صفة الوكيل وأنه يرغب في إضافة العقد لنفسه فهنا تصبح

[1] علي البارودي،المرجع السابق،ص95.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص158؛مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص125.

[3] حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص344.

[4] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص281؛ أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص323.

الوكالة عادية ولا يؤثر ذلك على حقوق الوكيل بالعمولة لأن عدم إتمامه العمل نتج عن تدخل الموكل وتعامله مع الغير[1].

ويترتب على تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير باسمه الشخصي أن تتأثر حقوق الغير بإعلان إفلاس الوكيل بينما لا يؤثر إفلاس الموكل مطلقا في حقوق الغير، وتجب الإشارة إلى أن الروابط الشخصية التي تستند إلى حقوق شخصية والتزامات هي التي تنشأ بين الوكيل بالعمولة والغير أما الآثار العينية المترتبة عن العقد بينهما فلا تدخل في الذمة المالية للوكيل.

والوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل، فإذا كان يترتب على تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير باسمه الشخصي أن تضاف جميع الآثار الشخصية إلى الوكيل دون الموكل يكون في تعاقد الوكيل لحساب الموكل ما يؤدي إلى ترتيب الآثار العينية مباشرة بين الموكل والغير وليس هناك ما يبرر ازدواج انتقال الملكية مرة من الموكل إلى الوكيل ثم من هذا الأخير إلى الغير أو العكس[2].

وأخيرا فإن الوضع المقرر في الوكالة بالعمولة يبرز الفرق بين مركز الوكيل بالعمولة والوكيل العادي فالوكيل بالعمولة وكالته ناقصة على خلاف الوكيل العادي الذي تعتبر وكالته كاملة، فالوكيل بالعمولة وإن كان يتعاقد لحساب موكله إلا أنه يتعاقد باسمه الشخصي ويظهر أمام الغير في التعاقد أما الوكيل العادي فيتصرف باسم ولحساب موكله ولا شان له بنتائج التصرف الذي يبرمه لحساب الموكل حيث تنصب جميع الحقوق والالتزامات فورا في ذمة الموكل[3].

[1] محمود مختار احمد بريري،المرجع السابق،ص251.

[2] هاني دويدار،المرجع السابق،ص42-43.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص159؛أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص160.

**ثالثا-العلاقة بين الموكل والغير**

الأصل أن تعاقد الوكيل باسمه الشخصي يؤدي إلى انعدام النيابة وبتعبير آخر لا يقوم بتمثيل إرادة الأصيل(الموكل)وإنما يمثل مصالحه ومن ثم يبقى الموكل أجنبيا عن العقد المبرم مع الغير ولا تقوم بينهما أية علاقة مباشرة ولا يكون لأحدهما الرجوع مباشرة على الآخر وإنما يجوز لكل منهما الرجوع على الآخر بطريق الدعوى غير المباشرة متى توافرت شروطها[1]، والتي تستند على الأساس القانوني العام المنصوص عليه في القانون المدني[2]

يستفاد من هذه المادة أنه يحق للموكل مطالبة الغير بحقوق وكيله الذي يعد مدينا له فإذا كلف الوكيل بالعمولة بالبيع أصبح دائنا بالثمن قبل الغير ومدينا به قبل الموكل في ذات الوقت. وعليه يستطيع الموكل مطالبة الغير بدفع هذا الثمن وبذلك يحل محل مدينه وهو الوكيل بالعمولة وبالمقابل يستطيع الغير التمسك في مواجهته (الموكل) بكل الدفوع التي يمكنه التمسك بها في مواجهة الوكيل، كما يجوز للغير الرجوع على الموكل بطريق الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحقوقه قبل الوكيل الذي عد دائنا للموكل فإذا كلف الوكيل بالعمولة بالشراء وأبرم العقد فإنه يصبح مدينا بالثمن قبل الغير ودائنا للموكل به فيستطيع الغير الحلول محل مدينه(الوكيل بالعمولة)والرجوع على الموكل بطريق الدعوى غير المباشرة ومطالبته بدفع الثمن[3].

ويترتب على رجوع كل من الموكل والغير أو العكس بالدعوى غير المباشرة ما يلي:

---

[1]مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص87؛علي البارودي،المرجع السابق،ص95؛ منير قزمان،المرجع السابق،ص130.

[2]تنص المادة**189/ف1** : "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد فيه".

[3]حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص344؛ عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص394-395.

-أن الغير يستطيع التمسك في مواجهة الموكل بكافة الدفوع التي يملكها قبل الوكيل ذلك أن الموكل يستعمل حقوق مدينه ويطالبه باسمه بماله قبل الغير.

-أن الموكل عند رجوعه على الغير بمقتضى المادة**189** من القانون المدني يلتزم بإثبات توافر شروط هذه المادة أي إثبات أن المدين لم يستعمل حقوقه وأن عدم استعماله من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد من هذا الإعسار، كذلك يجب إدخال المدين خصما في الدعوى[1].

وعليه فالقاعدة العامة أن الوكالة بالعمولة لا تنشيء علاقات مباشرة بين الموكل والغير،إلا أنه استثناء على هذه القاعدة يجوز للموكل الرجوع مباشرة على المتعاقد في حالة إفلاس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع أو الشراء ومن ثم تنشأ علاقة مباشرة بين الموكل والغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة في حالتين استثنائيتين هما:

-**الحالة الأولى:**إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع وقام ببيع البضاعة ثم أفلس قبل قبض الثمن من المشتري جاز للموكل الرجوع مباشرة على الغير المشتري ومطالبته بدفع الثمن وبذلك يتفادى الموكل الدخول في تفليسة الوكيل بالعمولة ومزاحمة دائنيه[2].

وبمفهوم المخالفة لا يجوز للموكل استرداد الثمن إذا قام الوكيل ببيعها وأدخل ثمنها في الحساب الجاري بينه وبين المشتري أو انقضى بوقوع المقاصة[3].

-**الحالة الثانية:**إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء وقام بشراء البضاعة فعلا ثم أفلس قبل أن يتسلم البضاعة من الغير البائع جاز للموكل الرجوع على الغير مباشرة ومطالبته

[1]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص161؛ منير قزمان،المرجع السابق،ص131.

[2]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص163؛ مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص126؛ أحمد بركات مصطفى،المرجع السابق،ص162.

[3]نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص584.

بتسليم البضاعة محل البيع وبذلك يتفادى الدخول في تفليسة الوكيل بالعمولة كدائن عادي ولا يحق للغير أن يمتنع عن تسليمه البضاعة بحجة انه ليس طرفا في العقد[1].

وقد اختلف الرأي حول أساس العلاقة بين الموكل والغير وتوجد نظريتان في هذا الخصوص(نظرية انعدام النيابة ونظرية النيابة الناقصة).

**1-نظرية انعدام النيابة**

مؤدى هذه النظرية أنه لا توجد أية علاقات مباشرة بين الموكل والغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة لانعدام النيابة فلا يجوز للموكل الرجوع على الغير لمطالبته بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو إثارة مسؤوليته ولا يجوز للغير الرجوع على الموكل لمطالبته باستيفاء حقوقه ولا يكون للموكل سوى الرجوع على الوكيل بمقتضى عقد الوكالة وليس للغير سوى الرجوع على الوكيل بمقتضى العقد المبرم بينهما وفقا للقواعد العامة[2].

وتستند هذه النظرية إلى الحجج التالية:

-نية المتعاقدين إذ لا يقصد الموكل عند ارتباطه بالوكيل أن تكون له علاقة مباشرة إلا بالوكيل وأن الموكل لا ينوي الالتزام في مواجهة الغير، كما أن تعاقد الوكيل باسمه الشخصي مع الغير يقصد منه أن يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر بمقتضى العقد دون اعتبار للموكل[3].

-هذه النظرية تتفق مع رغبة الموكل في إخفاء اسمه أو مصلحة الوكيل في إخفاء اسم الغير المتعاقد ذلك أن الرجوع المباشر يقتضي إهدار هذه السرية.

---

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص163؛ حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص345؛مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص126.

[2] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص382؛ علي البارودي،المرجع السابق،ص97؛ هاني دويدار،المرجع السابق،ص44.

[3] المرجع نفسه،ص44.

-تستند هذه النظرية إلى عرف ثابت مقترن بتاريخ عقد الوكالة بالعمولة ومساير للأهداف المختلفة التي يبتغي الأطراف تحقيقها منه[1].

إلا أن جانبا من الفقه لم يسلم بهذه النظرية ونادى بنظرية النيابة الناقصة.

**2-نظرية النيابة الناقصة**

نادى بهذه النظرية في فرنسا الفقيه boris starckوقد عرضها ودعمها بالأسانيد في مقاله«العلاقات بين الموكل والوكيل بالعمولة وبين الغير»ضمن مجموعة مقالات عن عقد الوكالة بالعمولة عام 1949 تحت إشراف العميد hamel ولاقت هذه النظرية نجاحا كبيرا عند العديد من الفقهاء[2].

وملخص هذه النظرية أن الوكيل بالعمولة في تعاقده مع الغير باسمه ولحساب موكله لا يعدو أن يكون نائبا عن الموكل فتنصرف إليه آثار العقد المبرم مع الغير على أن هذه النيابة ناقصة حيث يبقى الوكيل طرفا في العقد وملتزما شخصيا أمام الغير وبذلك تنشأ علاقات مباشرة بين الموكل والغير تبرر لكل منهما الرجوع على الآخر كما هو الشأن في الإنابة الناقصة التي تنشأ فيها علاقات قانونية بين المناب والمناب لديه مع بقاء حق المناب لديه قبل المنيب[3].

**أ-آثار النيابة الناقصة:**

يترتب على الإقرار بالنيابة الناقصة في عقد الوكالة بالعمولة نشوء علاقة مزدوجة لكل من الموكل والغير، ومن ثم يجوز للموكل كالوكيل بالعمولة الرجوع مباشرة على الغير المشتري بالثمن في الوكالة بالعمولة للبيع والرجوع مباشرة على الغير البائع بتسليم المبيع في الوكالة بالعمولة للشراء، كما يجوز للغير الرجوع المباشر على الموكل والوكيل

[1]علي البارودي،المرجع السابق،ص98؛ عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص393.

[2]المرجع نفسه،ص99.

[3]مراد منير فهيم،المرجع السابق،ص88؛ مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص127.

بالثمن أو التسليم، وبما أن التضامن مفترض في المواد التجارية بين المدينين عند التعدد يكون الموكل والوكيل بالعمولة متضامنين في المسؤولية في مواجهة الغير[1].

إلا أن هذه النظرية لم تلق تأييدا من غالبية الفقه وقد انتقدت على أساس أنها تتعارض مع قواعد النيابة في التعاقد بصفة عامة وكذا من حيث الآثار ذلك أن القول بتضامن الموكل مع الوكيل إزاء الغير المتعاقد يهدر أهداف عقد الوكالة بالعمولة التي من أهمها طمأنة الموكل في أنه لن يضطر إلى مطالبة هذا الغير الذي يجهله في الغالب كما تضر هذه النيابة بمركز الموكل وهو الباعث بعقد الوكالة إلى الوجود بحيث تفقده(الوكالة بالعمولة)الحكمة من وجوده[2].

## المبحث الثاني

## انقضاء عقد الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة نوع من أنواع الوكالة التجارية التي تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني باستثناء الأحكام الخاصة المتعلقة بها.

وباعتبار عقد الوكالة بالعمولة عقد غير لازم وفقا للقواعد العامة فهي عقد غير أبدي لذلك فقد تنتهي لأسباب مقررة قانونا طبقا للقواعد العامة أي تلقائيا دون تدخل إرادة الأطراف المتعاقدة، فتنتهي الوكالة بالعمولة انتهاء مألوفا عن طريق تنفيذها وذلك بإتمام العمل المتفق عليه في عقد الوكالة وبانقضاء الأجل المعين لها.

كما تنقضي الوكالة بالعمولة انقضاء مبكرا قبل التنفيذ في حالات عديدة منها استحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ. وتنتهي الوكالة لأسباب خاصة بعقد الوكالة

[1]علي البارودي،المرجع السابق،ص99؛ هاني دويدار،المرجع السابق،ص45.

[2]علي البارودي،المرجع السابق،ص100.

بالعمولة تتفق مع طبيعة الوكالة وخصائصها الذاتية كانهيار الاعتبار الشخصي أو استخدام أحد طرفي العقد حقه في الإنهاء أو ما يصطلح عليه بالانتهاء الانفرادي وهذا ما أشارت إليه المادة**586** من القانون المدني بقولها:"تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل".

ولا تختلط الأسباب العامة لانقضاء الوكالة بالأسباب الخاصة ففي الحالة الأخيرة يكون الانقضاء مباشرا بمقتضى نص خاص يراعي طبيعة الوكالة أما في الحالة الأولى فإن الانقضاء يكون غير مباشر تطبيقا للنظرية العامة للعقد.

وتختلف الأسباب السابقة لانقضاء العقد عن أسباب انقضاء الالتزام، فثمة فرق بين زوال العقد وهو مصدر الالتزام وزوال الالتزام نفسه غير أنه قد يكون هناك تفاعل ما بين الأمرين، إذ قد يزول العقد بسبب من أسباب زواله فتنقضي بالتبعية الالتزامات الناشئة عن هذا العقد وقد تزول الالتزامات الناتجة عن العقد بسبب من أسباب انقضائها فينتهي العقد تبعا لذلك أو يصبح غير ذي موضوع[1].

وعليه سنتناول الأسباب العامة في(**المطلب الأول**)والأسباب الخاصة في(**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## الأسباب العامة لانقضاء عقد الوكالة بالعمولة

ينتهي عقد الوكالة بالعمولة بأحد الأسباب العامة التي تنقضي بها الوكالة العادية فتنتهي الوكالة بإتمام العمل محل عقد الوكالة أو بانتهاء الأجل المحدد للعقد أو لاستحالة تنفيذ محل الوكالة أو الإفلاس أو نقص الأهلية وهذا ما سنتناوله كالآتي.

[1]هشام فضلي،المرجع السابق،ص139-140.

## الفرع الأول

## انتهاء الوكالة بالعمولة انتهاء مألوفا عن طريق تنفيذها

تنتهي الوكالة بالعمولة انتهاء مألوفا عن طريق انتهاء العمل محل الوكالة أو بانتهاء الأجل المحدد للعقد.

**أولا-إتمام العمل محل الوكالة**

تنتهي الوكالة بالعمولة بانتهاء العمل المكلف به الوكيل بالعمولة ويعتبر هذا الانتهاء هو الطريق الطبيعي والمألوف لانتهاء كل العقود ومن ثم لا يبقى مجال لاستمرار عقد الوكالة وذلك لانتفاء موضوعها[1].

وعليه تنتهي الوكالة تلقائيا بانتهاء الموضوع الموكل فيه وهذا ما نصت عليه المادة**586** من القانون المدني على أنه:"تنتهي الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه....."

فإذا كلف الموكل وكيله بشراء صفقة معينة أو القيام ببيع بضائعه التي يقوم بإنتاجها فإن الوكالة بالعمولة تنتهي بمجرد إتمام التصرف بالشراء أو البيع وفي حالة الخلاف يؤول للقاضي سلطة الفصل[2].

وقد يعين المتعاقدان أجلا يتم فيه الوكيل العمل ويرجع في ذلك إلى قصد المتعاقدين فإذا قصدا أن يتم العمل حتما خلال الأجل المعين كما لو كان الموكل على أهبة السفر وكان الوكيل موكلا في شراء شيئ من حاجيات السفر، فإذا انقضى الأجل وسافر الموكل دون أن يتم الشراء انتهت الوكالة.

[1] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص172.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص99.

ويكون المقصود من تحديد الأجل في هذه الحالة أن تنتهي الوكالة إما بشراء الشيء المطلوب أو بانقضاء الأجل قبل شرائه أما إذا لم يقصد المتعاقدان من تحديد الأجل إلا تقدير وقت تقريبي يتم فيه الوكيل عمله فإن الوكالة لا تنتهي حتما بانقضاء الأجل بل يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كانت هناك ظروف تبرر هذا التأخر[1].

وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل تنتهي كذلك بعدم النجاح في العمل حيث تنتهي بذلك مهمة الوكيل فإذا ثار خلاف حول مدى نجاح الوكيل أو عدم نجاحه في تنفيذ الوكالة كان قاضي الموضوع هو الفيصل في ذلك وكان استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي ولا مخالفة فيه للقانون[2].

ويجب الإشارة إلى أنه إذا نفذت الوكالة فإن العقد ينتهي ولكنه لا يزول بل يبقى قائما كسند لما ترتب عليه من آثار وقد قضي بأن الوكيل بالبيع تنتهي وكالته بانتهاء صفقة البيع[3].

**ثانيا-انقضاء الأجل المحدد للوكالة**

القاعدة العامة أن الوكالة بالعمولة تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها ولو لم يتم العمل المكلف به الوكيل وهذا ما أكدته المادة**586** من القانون المدني سالفة الذكر وقد يكون هذا الأجل المحدد لانقضاء الوكالة معين صراحة بتاريخ محدد في العقد كما قد يكون ضمنيا يستخلص من ظروف التعاقد المكلف به ومقتضياته الشرعية[4]، وتنتهي الوكالة بانتهاء المدة المحددة في العقد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين وهذا ما أكدت عليه المادة**14** من التنظيم الأوروبي رقم**86-653** المشار إليه سابقا بحيث نصت على أن عقود الوكالة

[1]بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص150.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص650.

[3]نزيه كبارة،المرجع السابق،ص366.

[4]مروان محمد أبو فضة،المرجع السابق،ص820.

التجارية المحددة المدة والتي يتم مواصلة تنفيذها من قبل الأطراف بعد نهاية مدتها تصبح غير محددة المدة.

أما إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد لمدة معينة لا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخطار مسبق مطابق للأعراف إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين وهذا ما أكدته المادة **34 /ف2** من القانون التجاري[1].

والمفروض في هذه الحالة أن تكون الوكالة في أعمال مستمرة كالتوكيل في الإدارة ويحدد المتعاقدان أجلا تنتهي بانقضائه الوكالة ومثال ذلك أن يوكل شخص شخصا آخر في إدارة مزرعته أو مصنعه أو متجره لمدة سنة، فمقياس الوكالة هنا لا بالأعمال التي تتم بل بالمدة التي تنقضي في تنفيذ هذه الأعمال وتكون الوكالة في هذه الحالة كالإيجار عقد زمني ومن ثم تنقضي بانتهاء الأجل المحدد لها.

وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته كان هناك تجديد ضمني للوكالة[2].

وقد يكون الأجل المحدد للوكالة أجلا غير معين لا يعرف ميعاد حلوله ومثال ذلك أن يوكل شخص شخصا آخر في إدارة أمواله طيلة مدة غيابه في سفر بعيد فتنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد هذه العودة معروفا[3].

---

[1] أما في القانون الفرنسي يكون نهاية العقد غير المحدد المدة بتوجيه إنذار مسبق يحدد كما يلي:

-شهر واحد إذا كان تحقيق العقد قد تم في إطار السنة الأولى.

-شهرين إذا تحقق العقد في العام الثاني.

-ثلاثة أشهر إذا تحقق العقد في العام الثالث.

[2] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص172.

[3] بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص151.

كما يجوز أن يوكل شخص شخصا آخر مدة حياة الموكل أو مدة حياة الوكيل والحياة كما هو معروف أجل غير معين وفي هذه الحالة تنتهي الوكالة بموت أي من المتعاقدين لأن الموت أجل بالنسبة لأحدهما وتنتهي به الوكالة حتما بالنسبة للآخر وكذلك بعزل الوكيل أو تنحيته عن الوكالة[1].

وتجب الإشارة إلى انه إذا بدأ تنفيذ الوكالة وقام الوكيل بالعمولة بعمل من الأعمال التي كلف بها أثناء فترة سريان الوكالة انقضت الوكالة قبل إتمام هذا العمل بانقضاء مدتها وهنا يستحق الوكيل بالعمولة أجره عما قام به من أعمال خلال فترة سريان الوكالة بل أن له الأجر كاملا إذا كان ما قام به هو الأساس الوحيد والمباشر لإتمام التعاقد فيما بعد، بمعنى أن تكون الأعمال التي قام بها الوكيل بالعمولة هي جوهر تعاقد الغير بعد انقضاء الوكالة.

فإذا كلفت إحدى الشركات وكيلها بالعمولة بتقديم عطاء ومتابعة إجراءاته أمام جهة طالبة العطاءات وقام الوكيل بكل ما من شأنه تنفيذ هذا العمل ثم انقضت مدة الوكالة قبل تاريخ رسو العطاء على الموكل فإن الوكيل بالعمولة يستحق أجره بالكامل عما قام به من أعمال رغم انقضاء الوكالة نظرا لأن ما قام به الوكيل كان أساس وسبب تعاقد الغير مع الموكل صاحب العطاء رغم انتهاء فترة سريان الوكالة[2].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص651.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص102؛نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص598.

## الفرع الثاني

## انتهاء الوكالة بالعمولة قبل التنفيذ

إذا كانت الوكالة تنتهي بمجرد تنفيذها عن طريق إتمام العمل الموكل به أو عن طريق انقضاء الأجل المحدد لها فإنها قد تنتهي في حالات معينة قبل تنفيذها وذلك لاستحالة التنفيذ أو لإفلاس أحد طرفي العقد أو نقص أهليته أو بسبب إخلال احد المتعاقدين بالتزاماته المترتبة عن العقد وهو ما يسمى بالفسخ .

### أولا-استحالة تنفيذ الوكالة لسبب أجنبي

يعتبر من الأسباب العامة أيضا لانتهاء الوكالة بالعمولة استحالة تنفيذها لسبب أجنبي خارج عن إرادة طرفيها، حيث تنقضي الوكالة بالعمولة إذا استحال تنفيذها ماديا أو قانونيا تطبيقا للقواعد العامة في العقد ويسري على عقد الوكالة بالعمولة المستحيل تنفيذه بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء الأحكام نفسها التي تسري على استحالة تنفيذ العقود سواء كان ذلك فيما يتعلق بشروط انقضاء الالتزام التعاقدي أو آثار انقضائه وقد نصت على ذلك صراحة المادة**307** من القانون المدني:"ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

وعليه إذا أثبت المدين الوكيل بالعمولة أن تنفيذه لالتزامه التعاقدي أصبح مستحيلا لسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه وإنما بفعل القوة القاهرة كان غير مسؤول وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

ومثال ذلك أن يوكل شخص شخصا آخر في بيع منزل واحترق المنزل بعد التوكيل فإن التزامات الوكيل تنتهي باستحالة تنفيذها ومن ثم تنتهي الوكالة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن حالة القوة القاهرة تعتبر استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، بمعنى أن العقد المبرم بين الطرفين يرتب التزامات على عاتق طرفيه «العقد شريعة المتعاقدين»، إلا انه قد تطرأ ظروف أو أحداث من شأنها أن تؤثر في تنفيذ العقد مما يجعل الالتزام بتنفيذه أمرا مستحيلا لذا يتعين على المدين الوكيل بالعمولة إثبات أن الوفاء بالتزامه أصبح مستحيلا استحالة مطلقة لأن مجرد الإرهاق في التنفيذ أو الاستحالة الجزئية لا تؤثر على العقد وأن يتمسك بحالة القوة القاهرة متى توافرت شروطها والمتمثلة في:

**1-الشروط الموضوعية:**

-**أن يكون الحادث غير ممكن التوقع وقت إبرام العقد** أما إذا كان متوقعا من طرف المدين الوكيل بالعمولة فإنه يعتبر مخطأ فلا يمكنه أن يحتج بحالة القوة القاهرة.

-**عدم إمكانية دفع الحادث أو تلافيه:**وذلك لكون القوة القاهرة قهرية من حيث مصدرها فتقع رغم إرادة المدين كما لا يمكن تدارك نتائجها أو آثارها رغم استعمال المدين ما في وسعه من وسائل معقولة قصد تنفيذ التزامه مما يؤدي إلى استحالة التنفيذ استحالة مطلقة، بمعنى استحالة التنفيذ لا تخص المدين وحده وإنما يكون في موقع المدين الوكيل بالعمولة[2].

وقد تكون الاستحالة فعلية كهلاك أو تلف الشيء محل التزام الوكيل بالعمولة، كما قد تكون قانونية كصدور قانون أو تنظيم يمنع التعامل في محل الالتزام الذي انصب عليه عقد الوكالة بالعمولة كما لو وكل تاجر شخصا آخر لاستيراد أو شراء كمية من مادة

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص652.

[2]عثمان أمال،المرجع السابق،ص168.

معينة وصدر تشريع بشأنها يمنع التعامل فيها قبل استيرادها أو شرائها أو بفرض شروط لا تتوافر في شخص الوكيل بالعمولة.

-**شرط الخارجية:**طبقا لما نصت عليه المادة**307** من القانون المدني المذكورة أعلاه، بمعنى أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين لاسيما المدين بحيث لا يسند الحادث إليه فإذا كانت الاستحالة تنسب لخطئه فلا يمكنه التمسك بحالة القوة القاهرة ولا يكفي أن يكون الحادث خارج عن خطئه فحسب بل يشترط أيضا أن يكون خارج عن خطأ تابعيه الذين يستعين بهم في تنفيذ الالتزام لأنه يقع على عاتقه الالتزام بالأمن.

وعليه فإن المدين مسؤول عن تنفيذ التزاماته التجارية حتى لو كانت الأشياء المستعملة تحت تصرف أو مراقبة شخص آخر لأن هذا الأخير ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الالتزام ومن ثم فخطأه يعد بمثابة عدم التنفيذ من طرف المدين.

**2-الشرط الشكلي**

لا تكفي الشروط الموضوعية لإثارة القوة القاهرة بل يجب أن يتوفر شرط شكلي والمتمثل في التبليغ إذ يتعين على المدين الوكيل بالعمولة تبليغ الدائن بحدوث حالة القوة القاهرة حيث نجد أن الأطراف في العقود التجارية الدولية يحرصون على كيفية التبليغ مسبقا وعادة ما يعتمدون على الكتابة لكن هذا لا يعني استبعادهم لوسائل أخرى للتبليغ بشرط أن يتم تأكيدها بالكتابة.

ومن أمثلة هذه الاشتراطات نجد العقد المبرم بين المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية(الجزائر)وشركة سافيمو safimo في 22-02 -1997 في المادة**17 منه /ف2** تنص على:"على الطرف الذي يريد إثارة القوة القاهرة أن يبلغها للطرف الآخر عن طريق الكتابة في اجل 8 أيام يبدأ سريانه من تاريخ حدوثها"[1].

[1]عثمان أمال،المرجع السابق،ص170.

ويفهم من هذه المادة أنه لا يكفي التبليغ بالحادث وإنما يجب تحديد المدة التي يتم التبليغ فيها بحالة القوة القاهرة ومتى يبدأ سريانه وتحديد الآثار المترتبة عن القوة القاهرة والإجراءات التي سيتخذها الوكيل بالعمولة والوسائل المتاحة التي يستعملها للتصدي لها.

ويترتب على عدم التبليغ:

-أن يقع على عاتق المدين تعويض الخسائر الناتجة عن التأخر عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

-وقد يترتب عليه أن لا يتوقف المدين في تنفيذ التزاماته إلا من تاريخ التبليغ بالحادث حيث نجد المادة**71** من قانون الموحد على العقود الدولية يعتمد على الحالة الأولى إذ تنص:"على المدين تبليغ الدائن بوجود الظرف والآثار الناجمة عنها وعلى قدرته على تنفيذ العقد إذا لم يصل التبليغ إلى المرسل إليه في أجل معقول ابتداء من تاريخ حدوثه أو من التاريخ الذي يجب فيه العلم بالحادثة فإنه يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام"[1].

وقد يكون الجزاء أشد خطورة من ذلك وذلك في:

-سقوط الحق في الدفع بالقوة القاهرة إذ نجد القضاء التحكيمي لغرفة التجارة الدولية يطبق هذا الشرط بصرامة حيث حرم مؤسسة من الدفع بالقوة القاهرة لعدم قيامها بإعلام الطرف المتعاقد بوقوع الحادث.

وبتوافر هذه الشروط يفسخ العقد تلقائيا دون تدخل إرادة الأطراف وفي حالة النزاع لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالفسخ وهو مقرر وليس منشئا ويترتب على فسخ العقد انحلاله ومحو آثاره بأثر رجعي ويعود الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد طبقا لمقتضيات المادة **122** من القانون المدني وعند استحالة ذلك حكم بالتعويض.

[1]عثمان أمال،المرجع السابق،ص170.

وباعتبار الوكالة بالعمولة من العقود الزمنية المستمرة بحيث يتعذر فيها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل انعقاد العقد فإن اتفاق الطرفين على إنهائه يكون بإلغائها أي قطع العقد وليس بإزالته أو رفعه من أصله[1].

**ثانيا-الإفلاس وفقد الأهلية**

**1-الإفلاس:**

من المؤكد أن الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته القانونية وإنما يجعل تصرفاته غير نافذة في حق دائنيه.

ونظرا لقيام الوكالة على الاعتبار الشخصي وما تمليه قواعد الإفلاس من غل يد المفلس عن إدارة أمواله نتيجة توقفه عن دفع ديونه التجارية فإنه إذا أفلس الموكل أو الوكيل بالعمولة تنتهي الوكالة ذلك أن الموكل المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله فالأولى انه لا يستطيع ذلك بوكيل عنه ومن جهة أخرى إذا غلت يد الوكيل عن أمواله فالأولى أن تغل عن أموال موكله[2].

والإعسار كالإفلاس فإذا أشهر إعسار الوكيل أو الموكل انتهت الوكالة وإذا أفلس الموكل أو أعسر جاز للوكيل التمسك بانتهاء الوكالة كما يجوز ذلك لدائني الموكل ولكن لا يجوز للموكل نفسه أن يتمسك بذلك ولا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الوكيل قبل أن يعلم بالإفلاس أو الإعسار،أما إذا أفلس الوكيل أو أعسر فإن للموكل أن يتمسك بانتهاء

[1] المرجع نفسه،ص171.

[2] أسعد دياب،المرجع السابق،ص399.

قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص499.

Paul alain foriers et rafaél jafferali,op.cit,p106.

الوكالة ولا يجوز ذلك للوكيل وإذا تعدد الموكلون أو الوكلاء وأفلس أحدهم أو أعسر فإن الوكالة تنتهي بالنسبة إليه وحده ما لم تكن غير قابلة للتجزئة[1].

وإذا كان التصرف موضوع الوكالة قابلا للتجزئة بين الموكلين المتعددين أو الوكلاء المتعددين فإن إشهار إفلاس احد الموكلين أو الوكلاء لا يؤدي إلى انقضاء الوكالة إلا في العلاقة بين الموكل المفلس والوكيل أو في العلاقة بين الوكيل المفلس والموكل وتستمر الوكالة بين الباقين أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الوكالة للجميع.

ويذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى أن الوكالة لا تنقضي بإشهار إفلاس أحد طرفيها إذا كانت شرطا لعقد ملزم لجانبين مبرم بين الوكيل والموكل أو بين الموكل والغير على أساس عدم تجزئة العقدين[2].

تنص المادة **2003** من القانون المدني الفرنسي على أن الوكالة تنقضي بإعسار الموكل أو الوكيل وعلى الرغم من أن النص يواجه حالة الإعسار المدني فإن الفقه والقضاء متفقان على مد مجال تطبيقه ليشمل تصفية أموال المفلس أو خضوعه لإجراءات التسوية القضائية أو إفلاسه في ظل تطبيق أحكام قانون الإفلاس الفرنسي الصادر عام1967 ما لم يطلب السنديك تنفيذ العقود التجارية[3].

## 2-فقد الأهلية:

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص653.

[2]وينقسم الفقه الفرنسي حول مدى جواز الاحتجاج بانقضاء الوكالة بسبب إفلاس الموكل في مواجهة الوكيل الذي يجهل انقضاء الوكالة فيرى البعض أن تصرفات الوكيل في هذه الحالة تعد صحيحة قياسا على المادة**2008** مدني فرنسي التي تقر صحة التصرفات التي يعقدها الوكيل وهو يجهل بموت موكله أو الحجر عليه في حين يذهب آخرون إلى أن حكم إشهار الإفلاس يحتج به في مواجهة الكافة بمجرد صدوره وهو اتجاه تؤيده محكمة النقض الفرنسية على أساس أن علم الكافة بحالة الإفلاس يكون مفترضا من تاريخ صدور الحكم.راجع في ذلك:هشام فضلى،المرجع السابق،153-157.

[3]المرجع نفسه،ص153-157.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p374.

Paul alain forier et rafaél jafferali,op.cit,p465.

إذا طرأ نقص على أهلية الموكل أو على أهلية الوكيل كالحجر أو الجنون أو العته.....انتهت الوكالة، فإذا حجر على الموكل وأصبح غير أهل للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل فيه انتهت الوكالة لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له لكن إذا كان الحجر على الموكل ليس من شأنه أن يجعله غير أهل للتصرف الذي صدر منه التوكيل فيه كأن كان التصرف من أعمال الإدارة وكان الموكل مأذونا له بإدارة أمواله فإن الوكالة لا تنتهي ويبقى الوكيل ملزما بالمضي في تنفيذ الوكالة، أما إذا حجر على الوكيل فإنه يصبح غير أهل للالتزامات الناشئة عن الوكالة حتى ولو بقي أهلا لمباشرة التصرف الموكل فيه ومن ثم تنتهي الوكالة[1].وهذا أيضا ما نصت عليه المادة2003 من القانون المدني سالفة الذكر[2].

ويرى البعض أن صدور حكم بعقوبة جنائية على الموكل أو الوكيل يعد من الحالات التي تنقضي بها الوكالة فالحكم بعقوبة جنائية على الموكل يستلزم حرمانه من إدارة أمواله الخاصة مدة حبسه ولا يجوز له التصرف في هذه الأموال إلا بناء على إذن المحكمة ويعين قيم عليه للنيابة عنه. وكذلك الحال في حالة الحكم على الوكيل بالعمولة بعقوبة جناية فإذا كان يحرم من إدارة أمواله الخاصة فيمنع من أن يكون وكيلا عن الغير وينقضي عقد الوكالة[3].

ويرجع السبب في انقضاء الوكالة بالعمولة في هذه الحالات إلى أن أهلية الموكل ليست شرطا لانعقاد الوكالة فقط بل هي شرط لبقائها أيضا بحيث لابد من توافرها عند انعقادها وفي الوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرفات لحساب الموكل.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص653؛ سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص101.

[2] Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p374.

Paul alain foriers et rafael jafferali,op.cit,p465.

[3] هشام فضلي،المرجع السابق،ص159.

فإذا خرج الموكل عن الأهلية سقطت ولايته على العقود فتبطل كل ولاية تستمد منها وولاية الوكيل مستمدة من ولاية الموكل فيجب أن تبقى أهلية الثاني لتبقى أهلية الأول[1].

وفي هذا الخصوص تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية إذ يشترط في هذه الأخيرة أن يكون الموكل فقط أهلا للتعاقد أي متمتعا بالأهلية اللازمة لتأدية العمل الذي وكل فيه[2].أما الوكيل في الوكالة العادية فيكفي فيه أن يكون مميزا[3] ولعل السبب في هذا الاختلاف بين نوعي الوكالة يكمن في أن الوكيل بالعمولة يعد تاجرا طالما قام بأعمال الوكالة بالعمولة على سبيل الاحتراف ويشترط أن يكون التاجر متمتعا بالأهلية الكاملة لاحتراف التجارة.

كما تنتهي الوكالة أيضا بفقد الوكيل لأهليته في التصرف بما وكل به فإذا أصيب الوكيل بالجنون أو السفه مثلا انتهت الوكالة لأن الوكيل لما يتعاقد باسمه ولحساب موكله فإنه يعبر عن إرادته هو وليس إرادة الموكل والمجنون أو السفيه فلا إرادة له وتنصرف آثار ذلك التصرف إلى الموكل.

**ثالثا-الفسخ(عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة)**

من الأسباب الأخرى لانتهاء الوكالة اتفاق الطرفين على اعتبار الوكالة بالعمولة مفسوخة عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها وتفسخ تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي ودون الحاجة إلى إنذار.

وعليه يجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته وذلك طبقا للقواعد العامة حيث نصت المادة**119 /ف1** من القانون المدني على:"في

[1]مروان محمد أبو فضة،المرجع السابق،ص820؛عثمان أمال،المرجع السابق،ص165.

[2]سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص101.

[3]محمد كامل مرسي باشا،المرجع السابق،ص314.

العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

فيجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة في الأحوال التي لا يجوز له فيها التنحي عن الوكالة أو إذا أراد أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب طلب الفسخ أو إذا أراد أن يتوخى رجوع الموكل عليه بالتعويض[1].

ومن جهة أخرى يجوز للموكل طلب فسخ الوكالة لإخلال الوكيل بالتزامه وذلك في الأحوال التي لا يجوز له فيها عزل الوكيل أو إذا أراد مطالبته بالتعويض إلى جانب الفسخ أو إذا أراد توخي رجوع الوكيل عليه بالتعويض.

وفي هذا الإطار يجب أن يدرج الطرفان بندا في العقد بصفة صريحة وجازمة على أن العقد يعتبر مفسوخا تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عن عقد الوكالة بالعمولة ودون الحاجة لإنذار[2].

ولذلك يرى السنهوري أن هذا الشرط وسط بين الفسخ القضائي والانفساخ بحكم القانون فهو أعلى من الفسخ القضائي وكذلك أعلى من اشتراط أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه،إن الحكم بالفسخ إذا قامت حاجة بصدوره يكون مقررا للفسخ لا منشأ له،وهو أدنى من الانفساخ بحكم القانون في أن العقد لا ينفسخ فيه إلا إذا أظهر الدائن رغبته في ذلك.

ولا يتميز الشرط الفاسخ الصريح عن الشرط الضمني إلا بحرمان القاضي من سلطته التقديرية فحسب وإنما يتميز أيضا بحرمان المدين أيا كان من طرفي العقد سواء كان المدين هو الموكل أو الوكيل من تفادي الفسخ بتنفيذ التزامه بعد إقامة الدعوى على

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص501-502؛ نزيه كبارة،المرجع السابق،ص368.
[2] عثمان أمال،المرجع السابق،ص173.

التثبيت من وقوع الفسخ بتحقق شروطه خلافا للدائن أيا كان من طرفي العقد في حالة الوكالة بالعمولة الذي يتميز بحق الخيار بين التمسك بوقوع الفسخ وبين التنفيذ[1].

وعليه تقتصر مهمة القضاء عند منازعة المدين دائنه في إدعائه بعدم تنفيذ التزاماته على التثبيت متى توفرت شروط الفسخ ويكون الحكم كاشفا للفسخ وليس منشئا له على عكس الفسخ القضائي[2].

كما يمكن الاتفاق مسبقا على تحديد سبب أو أسباب انتهاء الوكالة بالعمولة أو الاتفاق لاحقا على إنهائها أي فسخها إتفاقيا بعد انعقادها أو ما يعرف بمصطلح الإقالة التي تعتبر صورة خاصة من الفسخ الاتفاقي وهو الاتفاق على فسخ العقد بعد انعقاده، في حين يشمل الفسخ الاتفاقي والاتفاق أيضا في العقد على اعتباره مفسوخا دون الحاجة إلى حكم قضائي أو إنذار صريح وهو ما يعرف بالفسخ الصريح أما مصطلح انحلال العقد يشمل إلى جانب الفسخ الإتفاقي كل من الفسخ القضائي والقانوني(الانفساخ)[3].

كما تنفسخ الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط وذلك طبقا للقواعد العامة فتنفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء آخر ومن ثم لا يحتاج انفساخها إلى إرادة الطرفين كما في التنحي بالنسبة للوكيل أو العزل بالنسبة للموكل. ويسري على عقد الوكالة في حالة طلب فسخه أو تحقق الشرط الفاسخ الأحكام نفسها التي تطبق على فسخ العقود سواء تعلق ذلك بشروط طلب الفسخ أو تحقق الشرط الفاسخ أو آثار الفسخ وأحكام الانقضاء[4].

---

[1] سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص144.

[2] أنور سلطان،مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،ص260.

[3] سحر رشيد حميد النعيمي،المرجع السابق،ص144.

[4] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص654؛هشام فضلي،المرجع السابق،ص161.

## المطلب الثاني

## الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الوكالة بالعمولة

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الوكالة بالعمولة فإن هناك أسباب خاصة لانقضائها وتتفق مع طبيعتها ومن هذه الأسباب ما هو راجع إلى كون عقد الوكالة بالعمولة عقد قائم على الاعتبار الشخصي الذي تلعب فيه شخصية الوكيل أو الموكل دورا فعالا والمتمثلة في وفاة أحد طرفي عقد الوكالة(الموكل،الوكيل).

ومنها ما هو راجع إلى كون عقد الوكالة بالعمولة عقد غير لازم أي أنه عقد غير أبدي حيث يجوز لكلا الطرفين إنهاء العقد بإرادته المنفردة فيحق للموكل عزل الوكيل عن الوكالة، كما يحق للوكيل التنحي أو اعتزاله الوكالة في أي وقت.

### الفرع الأول

### انقضاء الوكالة بالعمولة لأسباب ترجع إلى قيامها على الاعتبار الشخصي

سبق أن رأينا أن عقد الوكالة بالعمولة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي وعليه تطبيقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني تنتهي بحكم القانون بوفاة أحد طرفيها الموكل أو الوكيل بالعمولة[1].

[1] Paul alain foriers et rafaél jafferali,op.cit,p104.

وهو نفس ما نصت عليه المادة **2003** من القانون المدني الفرنسي سالفة الذكر[1]، ومرجع ذلك أن شخصية كل طرف محل اعتبار لدى الطرف الآخر ولذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه إذا كان الاعتبار الذي وضعه المتعاقد في حسبانه عند إبرام عقد الوكالة ليس الصفات الشخصية للوكيل وإنما الخصائص المميزة للمؤسسة التي يملكها فإن عقد الوكالة لا ينقضي بوفاة الوكيل مالك المؤسسة[2].

وعندما يذكر المشرع وفاة الموكل أو الوكيل كسبب لانتهاء الوكالة فإنه يفترض أن كلا من الطرفين من الأشخاص الطبيعية ومع ذلك ليس هناك ما يمنع أن يكون أي من الموكل أو الوكيل من الشركات ذات الشخصية المعنوية وبما أن الوفاة تعبير عن زوال الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الوكالة فإنه يقاس انقضاء الشركة على وفاة أي من الموكل أو الوكيل على أساس أنه بانقضاء الشخص المعنوي يزول الاعتبار الشخصي[3].

**أولا- وفاة الوكيل بالعمولة**

تنتهي الوكالة بموت الوكيل لأن الموكل قد اختاره وكيلا لاعتبار شخصي فيه فلا يحل ورثته محله بعد موته وإذا كان الوكيل شركة أو شخصا معنويا آخر انتهت الوكالة بحله ولو كان هذا الحل اختياريا لأن الحل بالنسبة للشخص المعنوي بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي[4]، لكن يبقى عقد الوكالة قائما أثناء فترة التصفية إذ أن الشركة تحتفظ

---

[1] Daniel mainguy,op.cit,p595.

Barthélemy mercadal,op.cit,p524.

[2] هشام فضلي،المرجع السابق،ص163.

[3] هاني دويدار،المرجع السابق،ص100.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص502؛بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص152.

بشخصيتها المعنوية خلال هذه الفترة في حدود أغراض التصفية ولا تزول إلا بانتهاء هذه الأعمال[1].

وإذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم إذا كان الباقون يملكون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة أما إذا كان على الوكلاء أن يعملوا مجتمعين طبقا لأحكام المادة**579/ف2** من القانون المدني فإن موت أحدهم ينهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعا.

وتنتهي الوكالة بوفاة الوكيل ولو تعلق بالوكالة حق الغير ولكن يقع على عاتق الورثة إذا توافرت فيهم الأهلية الكاملة وكانوا على علم بالوكالة إخطار الموكل بالوفاة واتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها الحال لصالح الموكل[2]. وهذا ما قضت به المادة **589** مدني التي تنص على ما يلي:"وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل".

ومثال ذلك اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على البضائع التي كان الوكيل يحوزها لحساب الموكل والعمل على عدم شمول التركة لها لكن الأمر لا يمتد إلى المضي في تنفيذ الأعمال التي بدأها الوكيل[3].

وتجب الإشارة إلى أن انتهاء الوكالة بموت الوكيل ليست من النظام العام ومن ثم يجوز لطرفي عقد الوكالة الاتفاق على عدم انقضاء الوكالة بموت الوكيل بالعمولة فتبقى الوكالة حتى بعد موت الوكيل ويلتزم بها الورثة في حدود التركة[1].

---

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص100؛ نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص600.

[2] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص655؛عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص147.

Daniel mainguy,op.cit,p595.

Barthélemy mercadal,op.cit,p524.

[3] هاني دويدار،المرجع السابق،ص102.

**ثانيا–وفاة الموكل**

تنتهي الوكالة أيضا بموت الموكل وإذا كان الموكل شركة أو شخصا معنويا آخر انتهت الوكالة بحله ولو كان هذا الحل اختياريا كما هو الحكم بالنسبة للوكيل فيما سبق بيانه، غير أن الوكالة تبقى هنا المدة اللازمة لتصفية الشركة.

وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم وهذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة إلى الموكلين جميعا[2].

وقد تنتهي الوكالة بوفاة الموكل ويكون الوكيل جاهلا واقعة الوفاة فيمضي في تنفيذ الوكالة ويتعاقد مع الغير، فإذا كان هذا الغير حسن النية اعتبرت الوكالة قائمة وكانت تصرفات الوكيل صحيحة مادامت في حدود الوكالة وكانت سارية في حق ورثة الموكل، بل إن الوكيل يبقى ملتزما بالاستمرار في الأعمال التي بدأها حتى لو علم بموت الموكل إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك ولا يكون لورثة الموكل الاعتراض على أعمال الوكيل[3].

وفي هذا الإطار نصت المادة**589** مدني على ما يلي:"يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف وذلك على أي وجه تنتهي به الوكالة".

وعليه استثناء على الأصل تستمر الوكالة على الرغم من وفاة الموكل في حالات معينة:

–إذا اتفق طرفا العقد على عدم انتهاء الوكالة رغم موت الموكل ويرجع ذلك إلى أن انقضاء الوكالة بموت الموكل ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها ويمكن لطرفي عقد الوكالة الاتفاق على عدم بدأ تنفيذ عقد الوكالة إلا بعد وفاة الموكل.

---

[1]هشام فضلي،المرجع السابق،ص164؛بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص152؛عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص656.

[2]عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص173؛ قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص504–505.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص658؛بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص153؛ هاني دويدار،المرجع السابق،ص101

كما إذا وكل شخص شخصا آخر في نشر وثائق معينة بعد موته أو في سداد دين عليه من تركته أو في إعطاء مبلغ من تركته لشخص معين[1].

-إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير فلا تنتهي بموت الموكل والمثال على الوكالة المعقودة لمصلحة الوكيل أن تمثل له الوكالة سبيل العون الأساسي في مباشرة تجارته الخاصة. والمثال على الوكالة المعقودة لمصلحة الغير أن تكون الوكالة الصادرة من الموكل إلى الوكيل تنفيذا لالتزام تعهد الموكل بتنفيذه في علاقته بالغير كأن يكون الغير قد رخص للموكل تصريف بضائعه وإنما من خلال الوكيل الذي يعينه له[2].

-إذا ارتبطت الوكالة بعقد آخر لا ينتهي بالموت ارتباطا لا يتجزأ ومن أمثلته وكالة المؤمن عن المؤمن له في أن يباشر في مواجهة الغير الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الذي لا ينتهي بموت المؤمن له[3].

ومن ثم فانتهاء الوكالة بموت الموكل كانتهائها بموت الوكيل لا تعتبر من النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم.

## الفرع الثاني

## انقضاء عقد الوكالة بالعمولة لأسباب ترجع إلى أنها عقد غير لازم

يقوم عقد الوكالة على الاعتبار الشخصي لكن الاعتبار الشخصي يتجاوز حده التقليدي إلى جعل عقد الوكالة في حقيقته عقدا غير لازم لكلا الطرفين وبالتالي يجوز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص659.

[2] هاني دويدار،المرجع السابق،ص100-101.

[3] هشام فضلي،المرجع السابق،ص166.

والواقع أن إجازة إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لا تتفق تماما وواقع احتراف أعمال الوكالة، إذ تعرض مصالح تجارية أكيدة لكل من الموكل والوكيل بالعمولة للخطر لذلك يميل القضاء الفرنسي إلى تجاوز أحكام القانون استنادا إلى فكرة الوكالة المعقودة لمصلحة الطرفين المشتركة.

ويأخذ إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة أحد الشكلين إما عزل الموكل للوكيل وإما اعتزال الوكيل للوكالة.

**أولا-عزل الموكل للوكيل بالعمولة**

طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للموكل عزل الوكيل بإرادته المنفردة، ذلك أن الأصل في الوكالة أنها تصدر لمصلحة الموكل وبالتالي تكون له سلطة إنهائها متى شاء بعزل الوكيل إذا لم تكن له مصلحة في إنهائها دون أن يكون للوكيل الاعتراض على ذلك أو المطالبة بالتعويض، كما له حق تقييد سلطات الوكيل وهذا ما يسمى عزلا جزئيا من الوكالة[1] كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن فيكون العزل هنا جزئيا[2]،أو يقصر وكالته على منطقة معينة بعد أن كانت بكامل الإقليم أو يحدد له الوكالة لنوع معين من البضائع بعد أن كانت لأكثر من نوع[3].

وعزل الموكل للوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة للوكيل فتسري في شأنها القواعد العامة، وبما أن القانون لم ينص على أن تكون في شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي، وقد يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا ومن

[1] هشام فضلي،المرجع السابق،ص167.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p370.

Daniel maingut,op.cit,p592.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص662.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص106؛نعيم أحمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص617.

أمثلة العزل الضمني للوكيل أن يعين الموكل وكيلا آخر لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة **2006** من القانون المدني الفرنسي على أن تعيين وكيل جديد لنفس العمل القانوني يعني عزلا للوكيل الأول[2]، حيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول فيعتبر التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول ويبقى صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول حتى لو كان هذا التوكيل الثاني باطلا أو كان قد سقط بعدم قبول الوكيل الثاني إياه ذلك لأن مجرد توجه إرادة الموكل إلى توكيل شخص آخر لنفس العمل يفيد حتما عزل الوكيل الأول، ويعتبر كذلك عزلا ضمنيا للوكيل أن يقوم الموكل بنفسه بتنفيذ العمل محل الوكالة. وسواء كان العزل صريحا أو ضمنيا فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقا للقواعد العامة وقبل علم الوكيل بالعزل تبقى وكالته قائمة فإذا تعاقد مع شخص حسن النية انصرف أثر التعاقد إلى الموكل وحتى بعد علم الوكيل بالعزل إذا تعاقد مع الغير حسن النية فإن أثر التعاقد ينصرف أيضا للموكل طبقا لقواعد الوكالة الظاهرة ومن ثم يتعين على الموكل حتى يكون بمأمن من ذلك أن يعلن الغير الذين يتعاملون عادة مع الوكيل بعزله لهذا الأخير[3].

وعليه يتعين على الموكل إخطار وكيله في حالة عزله أو تقييد سلطاته فإذا لم يخطر الموكل الوكيل بالعزل أو التقييد كان الموكل ملزما بما يعمله الوكيل بالعمولة وهو غير عالم بالعزل أو التقييد[4].وبما أن إعلام الغير بإنهاء الوكالة يقع على عاتق الموكل فإنه

---

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص105؛ بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص154؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص662.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة،د.ط،المطبعة العربية الحديثة،القاهرة،1981،ص15.

Barthélemy mercadal,op.cit,p522.

Paul alain foriers et rafaél jafferali,op.cit,p451.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص663؛ بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص155.

[4] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص106.

يترتب على ذلك أن الموكل هو الذي يتحمل عبء إثبات قيامه بهذا الواجب بإثباته علم الغير والوكيل بانقضاء العقد تطبيقا لقاعدة أن من يتحمل التزاما يلزم بإثبات التخلص منه وخاصة أن حسن النية مفترض وعلى من يدعي العكس الإثبات[1].

وفي حالة تعدد الموكلين لوكيل واحد فإن حق كل من الموكلين في إنهاء التوكيل يتوقف على تفسير الإرادة المشتركة للموكلين في هذا الشأن وذلك على أساس مدى قابلية العمل محل الوكالة للانقسام من عدمه.

فإذا كان محل الوكالة قابل للانقسام فإنه يجوز لكل موكل أن ينهي الوكالة فيما يخصه ويتحقق ذلك إذا كانت مصلحة الموكلين في التوكيل ليست مشتركة حيث أن إنهاء الوكالة من جانب أحد الموكلين لا يؤثر على مصلحة سائر الموكلين وإمكانية مراعاة الوكيل لها وتبقى الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين[2].

أما إذا كان محل الوكالة غير قابل للانقسام والذي يتحقق إذا كانت مصالح الموكلين المتعددين مشتركة بحيث أن إعطاء احد الموكلين سلطة الإنهاء من شانه امتناع قيام الوكيل بأي عمل يحقق به مصلحة الموكلين الآخرين فوحدة المحل تتعارض مع إمكانية قيام الوكيل بعمل لمصلحة بعض الموكلين دون غيرهم.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه في حالة اتفاق الدائن والمدين على توكيل موثق يقع مكان عمله في مدينة معينة لاستيفاء الدين فلا يجوز للدائن وحده عزل الوكيل وتعيين وكيل آخر يقع محله في مدينة أخرى دون موافقة مدينه حيث اتحدت في هذه الوكالة مصلحة كلا الموكلين ذلك أن إنهاء الوكالة من جانب أحد الموكلين يعيق الوكيل عن القيام

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،المرجع السابق،ص20.

[2] أحمد شوقي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص12.

بأي عمل يحقق فيه مصلحة الموكل الآخر[1]، وعليه إذا لم تكن الوكالة تقبل التجزئة فإن الوكيل لا ينعزل حتى بالنسبة للموكل الذي صدر منه العزل إلا بإجماع الموكلين.

وإذا كان عزل الموكل للوكيل قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها طبقا لما نصت عليه المادة**587** من القانون المدني بقولها:"يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول" ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشترط بقاءه وكيلا حتى يتم العمل الموكل به أو يطلب التعويض إذا عزله الموكل.

فإنه ليس للموكل التعسف في استعمال هذا الحق حيث تم تقييد حق العزل بشرطين:

-عدم جواز العزل إلا لعذر مقبول وفي وقت مناسب

-إذا كانت الوكالة قد صدرت لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي

**1-عدم جواز العزل إلا لعذر مقبول وفي وقت مناسب**

فإذا عزل الموكل الوكيل بغير عذر مقبول وفي وقت غير مناسب كان العزل صحيحا وانتهت الوكالة إلا أنه يرجع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا العزل ويرجع في تقدير هذا التعويض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لأن العزل في هذه الحالة ينطوي على تعسف يستوجب التعويض ويقع على الوكيل عبء إثبات أن عزله كان في وقت غير مناسب أو كان بغير عذر مقبول لأن الأصل أن الوكيل لا يتقاضى تعويضا عن عزله فإذا طالب بتعويض وجب عليه أن يثبت السبب القانوني

[1] المرجع نفسه،ص13.

الذي يستحق من أجله التعويض. وإذا فشل الوكيل في الإثبات فإنه يحرم من التعويض حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في مباشرة أعمال الوكالة[1].

ومن ثم لابد من إخطار الموكل بعزله ويجب أن يكون هذا الإخطار في وقت مناسب حتى يستطيع الوكيل تدبير أموره عند علمه بإنهاء العقد وإلا استحق التعويض.

وقد كان القضاء الفرنسي مستقرا على تعويض الوكيل التجاري بصفة عامة في حالة فسخ العقد من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل وجاء في المرسوم الصادر في **23 -12-1958** ونص في المادة**3** منه على أن العقود التي تبرم مع الوكيل التجاري تعد ذات مصلحة مشتركة لأطرافها وأن فسخها بواسطة الموكل دون خطأ من الوكيل تفتح المجال للتعويض عن الأضرار التي تصيب الوكيل ويرى الفقه الفرنسي أن الوكالة بالعمولة من العقود التجارية ذات المصلحة المشتركة وينطبق عليها ذات الحكم[2].

ويعد من قبيل العزل في الوقت المناسب أن يعزل الموكل الوكيل بعد إتمام العمل الذي عهد به إليه وقبل الشروع في عمل آخر ولو لم تنقض مدة الوكالة في حين يعد عزلا في وقت غير مناسب عزل الوكيل التجاري بعد البدء في الصفقة التي كلف بإجرائها وقبل إتمامها، إذ يترتب على عزل الوكيل في هذا الفرض ضياع جهوده وما أنفقه من أموال في سبيل إبرام الصفقة ومن الأمثلة على عزل الوكيل بالعمولة بعذر مقبول اعتزال الموكل التجارة كلية أو اعتزاله التعامل في البضائع التي كانت محلا للوكالة أو ما رآه من إهمال الوكيل وعدم اهتمامه بالعمل أو قيامه بأعمال الوكالة لتاجر منافس لموكله وغيرها من الأسباب[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص665-666؛بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص156؛ هشام فضلى،المرجع السابق،ص170.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص108-109.

[3] المرجع نفسه،ص110؛ هشام فضلى،المرجع السابق،ص170.

ويجوز الاتفاق بين طرفي عقد الوكالة على حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت دون أن يكون مسؤولا قبله عن أي تعويض ويعد هذا الاتفاق واردا على الإعفاء من المسؤولية العقدية مما يجيزه القانون[1] وهذا ما نصت عليه المادة **178/ف2** من القانون المدني التي تقرر انه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.

وتجب الإشارة هنا إلى أن قاعدة حق الموكل في عزل الوكيل هي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على عكسها إعمالا لحرية أساسية يتمتع بها الشخص في أن يباشر بنفسه أو أن ينيب عنه غيره ممن يكون موضع ثقته، أما التزام الموكل بالتعويض تجاه الوكيل في حالة الإنهاء التعسفي للوكالة فهو يتعلق بالتزام عقدي وليس حقا مقررا لمصلحة الوكيل ومن ثم لا يتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على إعفاء الموكل من التعويض[2].

**2-عدم جواز العزل إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة أجنبي**

في هذه الحالة لا يجوز للموكل عزل الوكيل دون رضا ممن صدرت الوكالة لصالحه وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن عزل الوكيل هنا لا يكون صحيحا ولا ينعزل الوكيل بل تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه للموكل، في حين أن العزل في الحالة الأولى يكون صحيحا كما رأينا ويقتصر الوكيل على تقاضي تعويض من الموكل[3].

ويلاحظ في الوكالة المعقودة لمصلحة الطرفين أنه لا يكفي أن يكون لكل من الطرفين مصلحة متباينة في تنفيذ عقد الوكالة وإلا اعتبر عقد الوكالة في كل الأحوال معقودا لمصلحة الطرفين على اعتبار أن تنفيذ العقد محل الوكالة يكون لحساب الموكل من

[1] المرجع نفسه،ص171.

[2] هشام فضلي،المرجع نفسه،ص171.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص666.

Paul alain foriers et rafaél jafferali,op.cit,p111.

جانب وأن الوكيل يستحق أجرا من جانب آخر، وإنما يلزم أن تكون مصلحة الطرفين مشتركة أي أن يكون إبرام وتنفيذ العقد محل الوكالة تعبيرا عن مصلحة واحدة لكل من الموكل والوكيل[1].

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الأساس الذي تقوم عليه مصلحة الوكيل أو الغير في عقد الوكالة.

**أ-تأسيس معيار مصلحة الوكيل أو الغير في عقد الوكالة على الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصلحة الوكيل في عقد الوكالة تتحقق عندما تثبت له مصلحة في العقد محل التوكيل وان الأساس الحقيقي لحرمان الموكل من سلطته في العزل يتمثل في الإرادة الصريحة أو الضمنية لطرفي عقد الوكالة.

لكن يعاب على هذا الرأي عدم تحديده لعنصر المصلحة ذاته حيث لم يبين متى يكون للوكيل أو الغير مصلحة في العقد محل التوكيل، ومن ناحية أخرى فإن أصحاب هذا الرأي يجعلون الأساس القانوني لحرمان الموكل من سلطته في إنهاء عقد الوكالة انفراديا يتمثل في إرادة طرفي عقد الوكالة وهذا يعني أن عدم جواز عزل الوكيل في هذه الحالة يستمد من اتفاق الطرفين ومن ثم تتضاءل أهمية تحقق مصلحة الوكيل إذ ينحصر دورها

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص103.

Daniel mainguy,op.cit,p593.

Barthélemy marcadal,op.cit,p523.

ومن تطبيقات فكرة الوكالة المعقودة لمصلحة الطرفين في القضاء الفرنسي بحث الطرفين عن زيادة رقم أعمالهما أو المصلحة التي تنشأ لديهما في خلق اتصال مشترك بالعملاء وإذا كانت عمولة الوكيل تتحدد بنسبة معينة من الأرباح الموكل المتولدة عن الصفقات التي يعقدها الوكيل يمثل ذلك قرينة على توافر المصلحة المشتركة.**راجع في ذلك:**هاني دويدار،المرجع السابق،ص103.

في كونها باعثا يؤدي بالمتعاقدين إلى الاتفاق على عدم جواز عزل الموكل لوكيله بإرادته المنفردة[1].

**ب-تأسيس معيار مصلحة الوكيل أو الغير بناء على ارتباط عقد الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين**

يرى أصحاب هذا الرأي أنه تتحقق مصلحة الوكيل أو الغير في عقد الوكالة إذا كان هذا العقد مرتبطا بعقد ملزم لجانبين حيث تعتبر الوكالة شرطا لهذا العقد الرئيسي أو وسيلة لتنفيذه أو نتيجة مترتبة عليه ومن أمثلة ذلك اتفاق المتقاسمين على تخصيص مبلغ معين لتحقيق خدمات مشتركة لهم جميعا وتوكيل أحدهم للقيام بهذه الخدمات فهذا العقد يرتبط بعقد القسمة ويتضمن تنفيذا له الأمر الذي يحقق مصلحة للوكيل في تنفيذ هذا العقد ولا يجوز إنهاؤه بالإرادة المنفردة للموكلين[2].

**ج-الأساس الأكثر تحديدا لمعيار المصلحة الخاصة بالوكيل أو الغير في عقد الوكالة**

يتعين التمييز بين عقود الوكالة التي تحقق المصلحة المشتركة لكل من الموكل والوكيل من ناحية والعقود التي تظهر فيها مصلحة الغير من ناحية أخرى.

**ج-1-عقود الوكالة التي تتحقق فيها المصلحة المشتركة لكل من الموكل والوكيل:**

وتتمثل مصلحة الوكيل في هذا الشأن في أن عقد الوكالة من شأنه ضمان استيفاء الوكيل لحق مستقل عن عقد الوكالة أو مباشرته لهذا الحق وقد يكون هذا الحق مستمدا من عقد ملزم لجانبين ولكن لا يلزم أن يكون مصدر الحق إراديا إذ يكفي وجود الحق بغض

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،المرجع السابق،ص28.

[2] المرجع نفسه،ص29-30.

النظر عن مصدره. ومثال ذلك أن يوكل الشركاء في الشيوع شريكا منهم في إدارة المال الشائع فهذه الوكالة ليست في صالح الموكلين فحسب بل هي أيضا في صالح الوكيل[1].

كذلك إذا وكل المؤمن له شركة التأمين في الدعوى التي ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه فإن الوكالة تكون في هذا الفرض في صالح الوكيل وهو شركة التأمين[2].

وفي جميع الأحوال فإنه لا تنقضي الوكالة ذات المصلحة المشتركة للموكل والوكيل بالإرادة المشتركة لطرفيها أو لسبب مشروع أو وفقا لشروط العقد.

**ج-2-عقد الوكالة المبرم لصالح الغير:**

ويتحقق ذلك إذا كان عقد الوكالة يتضمن في نفس الوقت اشتراطا لمصلحة الغير حيث ينشأ للغير حق مباشر مستمد من عقد الوكالة ذاته ولا يكفي هنا توافر المصلحة المادية أو الأدبية للموكل باعتباره مشترطا إذ أن ذلك وحده يجيز للمشترط نقض المشارطة قبل إعلان المنتفع عن رغبته في الاستفادة منها. وتتحقق مصلحة الغير في التوكيل إذا كان لهذا الغير حق معين قبل الموكل أو توفير ضمان لاستيفاء حقه قبل الموكل[3].

ومن تطبيقات الوكالة الصادرة لمصلحة الغير أن يوكل شخص شخصا آخر في بيع منزل له وقبض الثمن ووفاء دين في ذمته للغير من هذا الثمن فهذه الوكالة في صالح الغير وهو الدائن[4].

---

[1]عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص175؛عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص667.

[2]المرجع نفسه،ص667؛هشام فضلي،المرجع السابق،ص171-172.

[3]أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،المرجع السابق،ص31.

[4]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص667؛هشام فضلي،المرجع السابق،ص172.

أو حالة التوكيل الصادر من مقترض بتخصيص مبلغ القرض للوفاء بحقوق الدائنين المرتهنين وحلول المقرض محلهم حيث أن هذا التوكيل يحقق مصلحة المقرض بتوفير ضمان عيني له لاستيفاء حقه قبل الموكل[1].

**ثانيا-اعتزال الوكيل للوكالة**

إذا كانت الوكالة كعقد غير لازم بطبيعته تسمح للموكل أن يعزل الوكيل فهي تسمح لهذا الأخير أن يقيل نفسه ومن ثم يجوز للوكيل بالعمولة أن يعزل نفسه بنفسه والتنحي عن إتمام الصفقات المكلف بها من قبل الموكل[2]،إذ تنص المادة **588** من القانون المدني:"يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة باجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول.

غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه".

يستخلص من هذا النص أنه يحق للوكيل التنحي عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه ويعلل ذلك أن الوكيل حتى لو كان مأجورا إنما يقصد أن يسدي خدمة، وعقد الوكالة بخلاف عقد المقاولة ليس من عقود المضاربة ولذلك جاز تعديل أجر الوكيل بالزيادة أو النقصان لجعله متناسبا مع الخدمة التي أداها، فأجاز القانون للوكيل أن يتنحى في أي وقت عن الوكالة إذا رأى أنه لم يعد من الملائم له أن يمضي في إسداء الخدمة للموكل[3].

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،المرجع السابق،ص32.

[2] Daniel mainguy,op.cit,p594.

Paul-henri antonmattei et jacques raynard,op.cit,p372-373.

[3] بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص157؛عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق،ص669.

وتنحي الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر منه ولم ينص القانون على صدورها في شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنحي يكفي، وكما يكون التنحي صريحا فقد يكون ضمنيا وسواء كان التنحي صريحا أو ضمنيا فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلى علم الموكل لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ وهذا ما رأيناه مقدما طبقا للمادة **588** مدني"ويتم التنازل بإعلانه للموكل"فقبل إعلان التنحي تبقى الوكالة قائمة ويكون الوكيل ملزما بالمضي في تنفيذ الوكالة، أما بعد إعلان التنحي فإن الوكالة تنتهي ولكن يكون الوكيل ملزما بأن يصل بأعمال الوكالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف وذلك تطبيقا للفقرة **1** من المادة **589** مدني. فإذا كان الوكيل مكلفا بشراء سلعة معينة وبدأ فعلا في استلام بعض الكميات وجب عليه رغم إنهاء الوكالة أن يستمر في تسلم باقي الصفقة، كما يلزم بالمحافظة عليها وفقا لطبيعتها حتى يتم تسليمها إلى الموكل أو من ينوب عنه حتى لا تتعرض للفساد[1].

وإذا استمر الوكيل بعد إعلان تنحيه في أعمال الوكالة وتعامل باسم الموكل مع شخص حسن النية فإن أحكام الوكالة الظاهرة هي التي تسري. وإذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة جاز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة لبعض الموكلين دون البعض الآخر أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة إلا بالنسبة لجميع الموكلين[2].

وحق الوكيل في الاعتزال عن الوكالة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكول إليه وذلك بصريح المادة **588** مدني سالفة الذكر.

**1-القيود الواردة على حق الوكيل في التنحي عن الوكالة:**

[1] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص177.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص670؛ هشام فضلي،المرجع السابق،ص178.

إذا كان الأصل في حرية الوكيل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة إلا أن القانون قيد هذه الحرية(حق الوكيل في التنحي عن الوكالة)وذلك في حالتين:

**أ-عدم جواز الاعتزال بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب:**

لا يجوز للوكيل بالعمولة التنحي عن الوكالة بعذر غير مقبول أو في وقت غير مناسب طبقا لما جاء في المادة**588** مدني السابق ذكرها وعليه لابد أن يكون اعتزال الوكيل بناء على إخطار سابق للموكل وفي وقت مناسب حتى يتمكن الموكل من إيجاد البديل إذا لزم الأمر وإلا كان الوكيل متعسفا وبالتالي كان مسؤولا عن تعويض الموكل عن الضرر الذي يلحقه من جراء اعتزاله.

ومن الأمثلة على الاعتزال في وقت مناسب انتظار الوكيل إتمام الصفقة التي بدأ فيها لصالح الموكل وينتظر فيها ربحا كبيرا أو إجراء البيع أو الشراء المكلف به إذا توقع ركودا أو ارتفاعا في سعر السلع محل الوكالة [1].

ويعتبر الاعتزال في وقت غير مناسب غير مقبول إذا حصل أثناء عقد صفقة بدأ فيها الوكيل لصالح الموكل وينتظر فيها ربحا كبيرا[2].

**ب-عدم جواز الاعتزال إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة أجنبي:**

كأن يكون الوكيل معهودا إليه بوفاء دين لأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي يقع في يده لهذا الأخير، ومن ثم لا يجوز للوكيل التنحي إلا بتوفر ثلاثة شروط:

-أن تقوم أسباب جدية تبرر التنحي.

-أن يخطر الوكيل الأجنبي بالتنحي.

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص113.

[2] عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق،ص177.

-أن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

فإذا أخل الوكيل بشرط من هذه الشروط الثلاثة فإنه لا يجبر على المضي في تنفيذ الوكالة لأنه لا يجوز إجبار أحد على عمل شخصي وإنما يكون مسؤولا عن تعويض الأجنبي أما إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه فإنه يجوز له التنحي دون شرط لأنه هو الذي يقدر مصلحته الشخصية[1].

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،671؛بوعبد الله رمضان،المرجع السابق،ص158-159؛قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق،ص520.

## خاتمة

تعد الوكالة بالعمولة من أهم عقود الوساطة التجارية من خلال الدور الكبير الذي يلعبه الوكلاء بالعمولة في البيئة التجارية،حيث تحتل الوكالة بالعمولة أهمية بالغة علميا وعمليا في عصر تتطور فيه متطلبات الإنسان التجارية بشكل سريع ومضطرد فنستطيع القول بأنه ما من نظام اقتصادي إلا ويكون للوكالة بالعمولة باع طويل في تطوير اقتصاده،إنها ذلك المفهوم التجاري الذي يربط الأفراد بعضهم ببعض بل ويتعدى ذلك ليربط دولا ومناطق بعلاقات تجارية تساهم في تطوير حضارة هذا العصر.

وقد ازدادت أهمية ذلك مع ازدياد حجم التجارة الدولية في تسهيل المبادلات التجارية وتنشيط المعاملات التجارية بمختلف أنواعها، فهذا النظام أي الوكالة بالعمولة أصبح من غير المستطاع أن يستغني الإنسان عن خدماته، فالإنسان في حاجة لمتطلبات كثيرة من السلع الضرورية والكمالية هذه المتطلبات تساهم في ترويجها وإيصالها بكل يسر الوكالة بالعمولة التي تربط الفرد بقدراته الشرائية المحدودة بأصحاب الإنتاج الكبير لتأخذ في التسويق والتوزيع ضمن علاقات محددة رغم تشابكها.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يولها الاهتمام الكافي بما يقابل دورها في الحياة التجارية مما يعني ترك أحكامها إلى القواعد العامة وذلك في حالة عدم وجود نص خاص في القانون التجاري يتوجب الرجوع إلى الشريعة العامة وهذا ما يستفاد من نص المادة 1مكرر من نفس القانون.

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن تجاهل القواعد العامة في أحكام الوكالة بالعمولة إلا أنها غير كافية وملائمة لمتطلبات التعامل التجاري إذ تبقى للوكالة بالعمولة خصوصياتها وهذا ما يتضح بشكل جلي في التزامات الوكيل بالعمولة وذلك باعتباره تاجر محترف يحترف مهنة الوكالة بالعمولة وبذلك تكون مسؤوليته أشد من مسؤولية الوكيل

العادي،كما يتميز محل عقد الوكالة بالعمولة بكونه يتمثل في القيام بعمل قانوني يتضمن مختلف العمليات التجارية، إضافة إلى قيامه على الاعتبار الشخصي.

وهذا ما يستوجب وجود قواعد خاصة تنظم أحكام عقد الوكالة بالعمولة لاسيما من حيث تنظيم التزامات الوكيل بالعمولة تجاه موكله حفاظا على حقوق هذا الأخير وتيسيرا لتنفيذ الوكالة بالعمولة ومن ثم لابد من وجود أحكام وقواعد تطبق على الوكيل بالعمولة غير القواعد المطبقة على الوكيل المدني.

ومن خلال بحثنا لعقد الوكالة بالعمولة ومعرفة أهميته البالغة في الواقع التجاري توصلنا إلى استخلاص بعض النتائج تتلخص فيما يلي:

**أولا:**أن الوكالة بالعمولة كانت معروفة في المجتمعات السالفة وقد كثر استعمالها في هذه المجتمعات غير أن طبيعته قد اختلفت من مجتمع لآخر فقد كان تبرعيا في القانون الروماني وقد كان بمقابل عند العرب في العصر الجاهلي وقد أخذ في الإسلام اتجاها وسطا إذ كان الأصل هو التبرع لما يتضمنه العقد من معنى المساعدة والتعاون وبمقابل استثناء لمن يشاء إذا كان ثمة حاجة إليه.

**ثانيا:**عرفت الوكالة بالعمولة بتعريفات متعددة في القانون والوكالة بوجه عام وذلك حتى يمكن تعريف الوكالة بالعمولة من خلال القواعد العامة التي صاغها الفقهاء .

**ثالثا:**تبين أن للوكالة بالعمولة علاقة متشابهة مع بعض العقود كعقد المقاولة وعقد العمل والسمسرة والتمثيل التجاري والبيع المشروط ووكالة العقود والوكالة المدنية،وقد توصلنا إلى أن هناك فرق بين الوكالة بالعمولة وبين هذه العقود رغم الطبيعة العملية الواحدة والتطبيق التجاري الواحد في بعض العقود.

**رابعا:**للوكالة بالعمولة خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من العقود المشابهة لها منها أن الوكالة بالعمولة عقد رضائي يتم بمجرد الإيجاب والقبول يتعاقد فيه الوكيل بالعمولة

باسمه الشخصي ولحساب موكله كما انه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين إذ ينشيء التزامات متقابلة في ذمة الطرفين.

**خامسا:**أن عقد الوكالة بالعمولة عقد وكالة غير نيابية لظهور الوكيل بالعمولة أمام الغير وكأنه الأصيل في التعاقد وتحمله لآثار العقد على خلاف الوكالة المدنية.

**سادسا:**توصلنا إلى أن من أهم أنواع الوكالة بالعمولة هو الوكالة بالعمولة للنقل التي تعتبر صورة خاصة للوساطة في مجال النقل بكل أنواعه وهو النوع الذي نظمه المشرع في الفصل الرابع من الباب الرابع من التقنين التجاري على الرغم من أنه لم ينظم الوكالة بالعمولة.

**سابعا:**أن انعقاد عقد الوكالة بالعمولة يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انعقاد الوكالة عموما وفقا لنص المادة 1مكرر من القانون التجاري ومن ثم يكفي التراضي لانعقاده دون الحاجة إلى إفراغه في الشكل الرسمي.

**ثامنا:**الوكيل ملزم بمراعاة حدود وكالته فلا يجوز له مخالفة ما يصيغه الموكل من قيود في العقد،كما يكون ملزما بمراعاة مصلحة موكله وبذل العناية الكافية في تنفيذها.كما يجوز للوكيل إنابة غيره لتنفيذ ما وكل به إذا أذن له الموكل بذلك.

**تاسعا:**يلتزم الوكيل بالعمولة بسرية العمليات التجارية وتقديم حساب للموكل عما أجراه لمصلحة موكله، كما يلتزم الوكيل برد ما في يده من مال وغيره فإن امتنع عن الرد كان ضامنا بشرط ألا يكون لديه عذر يمنعه من الرد.

**عاشرا:**الوكيل ملزم بالمحافظة على بضاعة الموكل عند بيعها أو شرائها ويده يد أمانة كالمودع.

**الحادي عشر:**يلتزم الموكل بدفع العمولة ودفع جميع نفقات تنفيذ الوكالة،كما أن الأضرار المالية التي تصيب الوكيل في ماله بسبب تنفيذ العقد سواء كانت نتيجة اتفاق بين الموكل

والوكيل أو أثرا من آثار مباشرته للعقد يجب على الموكل تعويضه عنها إذا كان التنفيذ قد تم وفق الشروط المتفق عليها في العقد والتي جرى عليها العرف.

**الثاني عشر:**أن المصلحة العملية للوكيل بالعمولة تقتضي إحاطته بضمانات كافية تحمي حقوقه تتمثل أساسا في:

1-الحق في حبس بضاعة الموكل في شرائها أو بيعها حتى يستوفي حقوقه بسبب تنفيذ الوكالة.

2-حق الامتياز في الحصول على المبالغ المستحقة من ثمن البضاعة التي مارس عليها حق الحبس.

أما الضمانات التي يتمتع بها الموكل فهي حقه في استرداد البضاعة أو الثمن من تفليسة الوكيل ومطالبة المشتري بدفع ثمن البضاعة الذي لم يدفع بعد إلى وكيله وغيرها من الضمانات.

**الثالث عشر:**تنتهي الوكالة بالعمولة بتمام الشيء الموكل به أو باستحالة تنفيذه وبموت الوكيل أو الموكل وبإفلاس أحدهما أو إعساره وبعزل الوكيل أو اعتزاله عن الوكالة وقد فصلنا كل هذه الأسباب المنهية للوكالة.

ومن خلال هذه الدراسة يتعين علينا تقديم بعض الاقتراحات مساهمة منا في إثراء المنظومة القانونية الوطنية لجعلها تتماشى مع المتطلبات والمستجدات الحاصلة على مستوى التجارة الدولية من جهة إضافة إلى إثراء البحث العلمي من جهة أخرى.

ومن أهم الملاحظات التي اكتشفناها والتي يمكن تقديمها كاقتراحات ما يلي:

**أولا:**تخصيص أحكام خاصة بعقد الوكالة بالعمولة متميزة عن أحكام الوكالة المدنية وتنظيم مزاولة مهنة الوكالة التجارية بصفة عامة والوكالة بالعمولة بصفة خاصة تنظيما دقيقا بناء

على توافر شروط محددة فيمن يرغب في احترافها ويتماشى مع ما تقتضيه متطلبات التعامل التجاري لاسيما فيما يتعلق بشروط النزاهة والأمانة.

**ثانيا:**إعادة تنظيم عقود الوساطة التجارية خاصة الدولية وفقا لمستجدات الساحة التجارية الدولية مع ازدياد حجم التجارة الدولية واتساع نطاقها ،مما يستدعي الاستعانة بهؤلاء الوسطاء التجاريين نظرا للدور الكبير الذي يؤدونه في تنشيط المعاملات التجارية،لذا ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم عقود الوساطة التجارية وخصوصا الوكالة بالعمولة بهدف عدم ترك الحرية المطلقة للأطراف وهذا نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي الذي انتهجه المشرع الجزائري وما صاحبه من تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر،وعدم تنظيم هذا النوع من العقود قد يؤدي بالمساس بالاقتصاد الوطني.

**ثالثا:**إنشاء مكتب خاص لتسجيل الوكلاء التجاريين ،مع إلزام كل من يرغب في احتراف الوكالة بالعمولة الحصول على ترخيص مسبق لمزاولتها،بالإضافة إلى فرض إلزامية التسجيل في هذا المكتب الخاص وتقديم معلومات دورية إليه تحت طائلة عقوبات رادعة.

**رابعا:**يتوجب على المشرع الجزائري نشر الأحكام والقواعد المنظمة للوكالة التجارية والوكالة بالعمولة خصوصا باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية قصد تسهيل الإطلاع عليها من قبل الأجانب المتعاملين مع الوكلاء التجاريين الوطنيين.

## قائمة المراجع

### المؤلفات:

### أولا-المؤلفات العامة:


**1- أسعد دياب:**القانون المدني،العقود المسماة(البيع-الإيجار الوكالة)،ط2،منشورات زين الحقوقية،2012.

**2- إلياس ناصيف:**موسوعة العقود المدنية والتجارية،الجزء الأول،البحث الأول،أحكام الالتزام،ط1،1986.

**3- أنور سلطان:**النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

**3- أنور سلطان:**مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط1، الجامعة الأردنية،الأردن،1987.

**4- خليفة الخروبي:**العقود المسماة(الوكالة-البيع-الكراء)،مركز النشر الجامعي، 2007.

**5- سليمان مرقش:**شرح القانون المدني في الالتزامات، المطبعة العالمية،القاهرة، 1964.

**6- عبد الرزاق أحمد السنهوري:**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء السابع،الجلد1،العقود الواردة على العمل(المقاولة-الوكالة-الوديعة-الحراسة) ،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2000.

**7-عبد المنعم فرج الصدة:**مباديء القانون،دار النهضة العربية،بيروت،1977.

**8-عدنان إبراهيم السرحان:**شرح القانون المدني،العقود المسماة(المقاولة-الوكالة-الكفالة)،ط1،دار الثقافة،عمان،2006.

**9-محمد كامل مرسي باشا:**شرح القانون المدني، العقود المسماة(الكفالة-الوكالة-السمسرة-الصلح-التحكيم-الوديعة-الحراسة)، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005.

**10-نزيه كبارة:**العقود المسماة(البيع-الإجارة-الوكالة-الكفالة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2010.

**ثانيا-المؤلفات المتخصصة:**

**1-إبراهيم سيد أحمد:**عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003.

**2-أحمد شوقي محمد عبد الرحمان:**مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،1981.

**3-أحمد مصطفى بركات:**العقود التجارية وعمليات البنوك،ط1،مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي(جامعة أسيوط)،2005-2006.

**4-أكرم ياملكي:**القانون التجاري والأوراق التجارية،ط2،بغداد،1978.

**5-أكرم ياملكي:**القانون التجاري،دراسة مقارنة(الأعمال التجارية-التاجر-المتجر-العقود التجارية)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010

**6-الطيب بلولة وجمال ح.بلولة:**انقطاع علاقة العمل،ترجمة محمد بن بوزة،منشورات بيرتي،الجزائر،2007.

**7-إلياس أبو عيد:**التمثيل التجاري،الجزء الأول،مطبعة المتنبي،الشباك،1991.

**8-باسم محمد صالح:**القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة(التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع التجاري الاشتراكي)،دار الحكمة ، بغداد ، 1987.

**9-بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم:**مباديء القانون التجاري(النظرية العامة-الأعمال التجارية والتجار-الدفاتر التجارية-السجل التجاري-المتجر-العنوان التجاري-العقود التجارية)،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2010.

**10-بوعبد الله رمضان:** أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري ،ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

**11-حلو ابو حلو:**القانون التجاري،الشركة العربية للتسويق والتوريدات،القاهرة، 2008.

**12-سحر رشيد حميد النعيمي:**الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004.

**13-سميحة القليوبي:**شرح قانون التجارة المصري رقم17لسنة1999،العقود التجارية وعمليات البنوك،ط3،1997.

**14-سمير جميل حسين الفتلاوي:**العقود التجارية الجزائرية، دار المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001.

**15-سوزان علي حسن:**مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في النقل الداخلي والدولي والمتعدد الوسائط،منشاة المعارف،الإسكندرية،1999.

**16-عادل علي المقدادي:**القانون التجاري وفقا لقانون التجارة العماني رقم 55لسنة1990.

**17-عبد الحميد الشوابي:**الالتزامات والعقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم17لسنة1999،الجزء الثاني،منشأة المعارف، الإسكندرية.

**18-عدنان هاشم جواد الشروفي:**الحق في الحبس للضمان(دراسة مقارنة) ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

**19-عزيز العكيلي:**الوسيط في شرح القانون التجاري،الجزء1(الاعمال التجارية-التجار-المتجر-العقود التجارية)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

**20-علي البارودي:**العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم17لسنة1999،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001.

**21-عمار عمورة:**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة ، الجزائر.

**22-فوزي محمد سامي:**شرح القانون التجاري،الجزء الأول(مصادر القانون التجاري-الأعمال التجارية-التاجر-المتجر-العقود التجارية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006.

**23-قدري عبد الفتاح الشهاوي:**أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن،منشأة المعارف،الإسكندرية،2001.

**24-محمد السيد الفقي:**القانون التجاري(الأوراق التجارية-الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

**25-محمد رضا عبد الجبار العاني:**الوكالة في الشريعة والقانون،ط1،دار الكتب العلمية،لبنان،2007.

**26-محمود الكيلاني:**الموسوعة التجارية والمصرفية،المجلد2،التشريعات التجارية والإلكترونية(دراسة مقارنة)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن.

**27-محمود مختار أحمد بريري:**قانون المعاملات التجارية،الالتزامات التجارية،دار النهضة العربية،القاهرة،2008.

**28-مراد منير فهيم:**القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982.

**29-مصطفى كمال طه:**العقود التجارية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.

**30-منير علي هليل:**مباديء القانون التجاري الأردني-الكويتي-البحريني،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2012.

**31-منير قزمان:**الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الأحكام العامة(الوكالة بالعمولة-وكالة العقود)، الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002.

**32-نادية فوضيل:**القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

**34-نعيم أحمد نعيم شنيار:**النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2011.

**35-هاني دويدار:**النظام القانوني للتجارة(العقود التجارية-العمليات المصرفية-الأسناد التجارية-الإفلاس)،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1997.

**36-هشام فضلى:**الإتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005.

**37-وجدي حاطوم:**حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة(دراسة مقارنة)،ط1.منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007.

**المقالات والمذكرات:**

**أولا-المقالات:**

**1 -آلاء يعقوب النعيمي:**التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكلين،القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري(دراسة في القانون العراقي بالموازنة مع القانونين الإماراتي والكويتي)،مجلة الشريعة والقانون،عدد34،أفريل2008.

**2-الحسيني والحسيني:**نشرة ربع سنوية تصدر عن مكتب الحسيني والحسيني، محامون ومستشارون قانونيون،عدد رقم4،تشرين 2،رام الله،فلسطين،2004.

**3-بحار عبد الرحيم:**الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية،سلسلة الدراسات والأبحاث،عدد8،فبراير،2009.

**4-حورية لشهب:**النظام القانوني للعقود التجارية،مجلة العلوم الإنسانية،عدد12، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2007.

**5-مروان محمد أبو فضة:**عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،مجلة الجامعة الإسلامية،سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد17، عدد2، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، يونيو،2009.

**ثانيا-المذكرات:**

**1-أشرف رسمي أنيس عمر:**الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،نابلس،فلسطين،2012.

**2-سامر حلمي محمود صالح:**شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية،رسالة ماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط،2011.

**3-عثمان أمال:**عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية، رسالة ماجستير،فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر2012،1-2013.

**النصوص القانونية:**

**أولا-القوانين والأوامر:**

**1**-أمر رقم 75-58مؤرخ في26سبتمبر سنة1975والمتضمن القانون المدني ج.ر عدد78مؤرخة في30-09-1975المعدل والمتمم.

**2**-أمر رقم75-59مؤرخ في26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم05-02المؤرخ في06-02-2005ج.ر عدد11المؤرخة في09-02-2005.

**3**-أمر رقم01-03مؤرخ في20أوت سنة2001والمتعلق بتطوير الإستثمار(ج.ر عدد47مؤرخة في22أوت2001).

**4**-أمر رقم09-01مؤرخ في22جويلية2009متضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005يتمم الأمر رقم01-03المؤرخ في20أوت2001المتعلق بتطوير الإستثمار(ج.رعدد44مؤرخة في26جويلية2009).

**5**-قانون رقم04-08مؤرخ في14أوت2004يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية(ج.ر عدد52مؤرخة في18أوت2004).

**ثانيا-المراسيم التنفيذية**

**1**-المرسوم التنفيذي رقم97-38مؤرخ في18جانفيسنة1997يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر(ج.ر عدد5مؤرخة في19جانفي1997).

**2**-المرسوم التنفيذي رقم97-322مؤرخ في26أوت1997يتمم المرسوم التنفيذي رقم97-41المؤرخ في18جانفي1997والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري(ج.ر عدد57مؤرخة في27أوت1997).

**3**-المرسوم التنفيذي رقم03-453مؤرخ في1ديسمبر2003المعدل للمرسوم التنفيذي رقم97-41المؤرخ في18جانفي1997والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

4-المرسوم التنفيذي رقم15-111المؤرخ في 03ماي2015المتعلق بشروط القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.

**5**-المرسوم التنفيذي رقم95-340مؤرخ في30أكتوبر1995يحدد شروط منح وسطاء الـــتأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم(ج.ر عدد65مؤرخة في31أكتوبر1995).

**6**-المرسوم التنفيذي رقم95-341مؤرخ في30أكتوبر1995يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين(ج.ر عدد65مؤرخة في31أكتوبر1995).

**7**-المرسوم التنفيذي رقم09-181مؤرخ في12ماي2009يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء والمساهمون أجانب(ج.ر عدد30مؤرخة في20ماي2009) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم09-296مؤرخ في02-09-2009.

**ثالثا-القرارات الوزارية**

**1**-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في30ماي1998الصادر عن وزيري الداخلية والتجارة المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي(ج.ر رقم20مؤرخة في5أفريل1998).

**رابعا-الاتفاقيات**

**1**-اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14مارس1978المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود التوسيط والتمثيل التعاقدي.

2-تنظيم رقم86-653الصادر عن المجلس الاقتصادي الأوروبي المتعلق بنظام الوكيل التجاري.

**المراجع باللغة الفرنسية:**

**1-Alain benabent :droit civil ,les contrats spéciaux civils et commerciaux,montchrestien,8éme édition, paris,2008.**

**2-Barthelemy mercadal, droit commercial,memento pratique,francis lefebvre,15éme édition,France ,2007.**

**3-Daniel manguy,contrats spéciaux,dalloz,8éme édition,paris,2012.**

**4-François collert dutilleul et philippe delebecque,contrats civils et commerciaux, dalloz 3éme edition,paris,1996.**

**5-Paul allain foriers et rafael jafferali, actualités de quelques contrats spéciaux,bruylant bruscIles,2005.**

**6-Paul-henri autonmatlei et jacques raynard,manual droit civil ,contrats spéciaux,lexis nexis litec,paris,5éme édition ,2007.**

**7-Philippe malaurie et laurent aynes, droit vivil, les les contrats spéciaux,defrencois,paris,2éme ,2007.**

**8-yves de cordt et catherin delforageet autres,manuels de droit commercial,anthemis,Belgique,2éme édition,2011.**

# الفهرس

**الصفحة**

**مقدمة**.....**1**

**الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة بالعمولة وانعقاده**.....8

**المبحث الأول:** ماهية عقد الوكالة بالعمولة.....**10**

**المطلب الأول:**مفهوم عقد الوكالة بالعمولة.....**10**

**الفرع الأول:**تعريف عقد الوكالة بالعمولة.....10

**أولا:** تعريف العقد.....**10**

**1**-لغة.....10

**2**شرعا.....11

**3**-قانونا.....**11**

**ثانيا**- تعريف عقد الوكالة.....12

**1**-الوكالة لغة.....13

**2**-الوكالة شرعا.....14

**3**-الوكالة قانونا.....15

**ثالثا**-تعريف عقد الوكالة التجارية.....16

**1**-الصور الأولى.....**16**

**2**-الصورةالثانية.....**16**

**رابعا**-تعريف الوكالة بالعمولة.....**18**

**الفرع الثاني:**خصائص عقد الوكالة بالعمولة.....23

**أولا**-عقد الوكالة بالعمولة عقد تجاري رضائي.....23

**1**-عقد الوكالة بالعمولة عقد تجاري .....**23**

**2**- عقد الوكالة بالعمولة عقد رضائي.....26

**ثانيا**-عقد الوكالة بالعمولة عقد معاوضة ملزم لجانبين.....27

**ثالثا**-عقد الوكالة بالعمولة عقد غير لازم.....28

**رابعا**-الوكالة بالعمولة وكالة غير نيابية.....29

**خامسا**-الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي.....30

**سادسا**-عقد الوكالة بالعمولة قائم على الاعتبار الشخصي.....31

**الفرع الثالث** :التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة وغيره من العقود المشابهة له.....34

**أولا**-الفرق بين عقد الوكالة بالعمولة وغيره من العقود الأخرى القريبة منه.....34

**1**-عقد الوكالة بالعمولة وعقد المقاولة.....34

2-عقد الوكالة بالعمولة وعقد العمل.....36

**3**-عقد الوكالة بالعمولة وعقد البيع المشروط.....38

**ثانيا**-الفرق بين عقد الوكالة بالعمولة وعقود الوساطة التجارية المتشابهة معه.....39

**1**-عقد الوكالة بالعمولة وعقد السمسرة.....39
**2**-عقد الوكالة بالعمولة وعقد التمثيل التجاري.....41
**3**-عقد الوكالة بالعمولة وعقد الالتزام التجاري.....43
**4**-عقد الوكالة بالعمولة ووكالة العقود.....43
5-عقد الوكالة بالعمولة وعقد الوكالة العادية.....45
**المطلب الثاني**:الوكالة بالعمولة للنقل .....**53**
**الفرع الأول**:تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل وأهميته.....54
**أولا**-تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل.....54
**ثانيا**-أهمية عقد الوكالة بالعمولة للنقل.....56
**الفرع الثاني**:أنواع عقد الوكالة بالعمولة للنقل.....58
**أولا**-عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء(البضائع).....58
**1**-إنشاء عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع.....58
**2**-آثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع.....58
**ثانيا**-الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص.....65
**1**-إنشاء عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص.....65
**2**-آثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص.....66
**المبحث الثاني**:انعقاد عقد الوكالة بالعمولة.....69
**المطلب الأول**:الشروط الموضوعية لانعقاد عقد الوكالة بالعمولة.....70

**الفرع الأول:**التراضي في عقد الوكالة بالعمولة.....71

**أولا-**المقصود بالتراضي في عقد الوكالة بالعمولة.....72

**ثانيا-**المفاوضات في عقود التجارة الدولية.....79

**ثالثا-**الأهلية التجارية.....80

**1-**تعريف الأهلية.....80

**2-** تعريف الأهلية التجارية.....82

**الفرع الثاني:**المحل والسبب في عقد الوكالة بالعمولة .....**88**

**أولا-** المقصود بالمحل في عقد الوكالة بالعمولة.....89

**ثانيا-**الشروط الواجب توافرها في محل التصرف في عقد الوكالة بالعمولة.....91

**1-**أن يكون التصرف محل الوكالة ممكنا ومشروعا.....91

**2-**أن يكون التصرف محل الوكالة معلوما أو معينا وقابلا للنيابة.....93

**3-**أن يكون التصرف محل الوكالة للموكل سلطة التصرف فيه.....95

**المطلب الثاني:**الشروط الشكلية لانعقاد عقد الوكالة بالعمولة.....96

**الفرع الأول:**الكتابة.....98

**الفرع الثاني:**تسليم البطاقة المهنية للأجانب لممارسة الأنشطة التجارية.....100

**الفصل الثاني:آثار عقد الوكالة بالعمولة وانقضائه.....102**

**المبحث الأول:**آثار عقد الوكالة بالعمولة.....102

**المطلب الأول:**التزامات الوكيل بالعمولة والموكل.....103

**الفرع الأول:**التزامات الوكيل بالعمولة.....103

**أولا-**التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالأعمال المكلف بها.....104

**1-**التزامات الوكيل بالعمولة أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها.....105

**2-**التزامات الوكيل بالعمولة بعد قيامه بالأعمال المكلف بها.....119

**ثانيا-**التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالبضائع محل التعامل.....129

**1-**الالتزام بالمحافظة على البضائع ورد أموال الموكل.....130

**2-**الالتزامات المتعلقة بالعيوب الخفية التي تصيب البضائع.....136

**الفرع الثاني:**التزامات الموكل.....138

**أولا-** الالتزام بتنفيذ الوكالة بحسن نية.....138

**ثانيا-** التزام الموكل بدفع العمولة.....140

**1-**شروط استحقاق الوكيل للعمولة .....141

**2-**الحالات التي يستحق فيها الوكيل بالعمولة أجره.....142

**ثالثا-**الالتزام برد المصروفات التي أنفقها الوكيل بالعمولة.....144

**رابعا-**تعويض الوكيل بالعمولة عن الضرر.....147

**1-**أن يكون تنفيذ الوكالة المعتاد هو السبب في الضرر الذي أصاب الوكيل.....147

**2-**أن لا يكون الضرر ناشئا عن خطأ الموكل.....148

**المطلب الثاني:**ضمانات الوكيل بالعمولة والموكل وما ينشا عنها من علاقات .....**150**

**الفرع الأول:**ضمانات الوكيل بالعمولة والموكل.....152

**أولا**–ضمانات الوكيل بالعمولة.....152

**1**–حق الحبس.....153

**2**–حق الامتياز.....161

**ثانيا**–ضمانات الموكل.....170

**1**–افتراض التضامن بين الوكلاء بالعمولة إذا تعددوا.....171

**2**–سحب كمبيالات على الوكيل بالعمولة بثمن البضاعة.....172

**3**–شرط ضمان الوكيل تنفيذ الغير لالتزاماته(شرط الضمان).....172

**4**–التهديد الجنائي.....173

**5** –حق الموكل في استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة والثمن.....173

**الفرع الثاني**:العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة .....176

**أولا**–العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل.....177

**ثانيا**–العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير.....179

**ثالثا**– الموكل العلاقة بين والغير.....182

**1**–نظرية انعدام النيابة.....184

**2**–نظرية النيابة الناقصة .....**185**

**المبحث الثاني** :انقضاء عقد الوكالة بالعمولة.....186

**المطلب الأول**:الأسباب العامة لانقضاء عقد الوكالة بالعمولة.....187

**الفرع الأول:**انتهاء الوكالة بالعمولة انتهاء مألوفا عن طريق تنفيذها.....188

**أولا**–إتمام العمل محل الوكالة.....188

**ثانيا**–انقضاء الأجل المحدد للوكالة.....189

**الفرع الثاني:**انتهاء الوكالة بالعمولة قبل التنفيذ.....192

**أولا**–استحالة تنفيذ الوكالة لسبب أجنبي.....192

**1**–الشروط الموضوعية.....193

**2**–الشرط الشكلي.....194

**ثانيا**–الإفلاس وفقد الأهلية.....196

**1**–الإفلاس.....196

2–فقد الأهلية.....197

**ثالثا**–الفسخ(عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة).....199

**المطلب الثاني:**الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الوكالة بالعمولة.....202

**الفرع الأول:**انقضاء الوكالة بالعمولة لأسباب ترجع إلى قيامها على الاعتبار الشخصي.....202

**أولا**– وفاة الوكيل بالعمولة.....203

**ثانيا**–وفاة الموكل.....204

**الفرع الثاني:**انقضاء عقد الوكالة بالعمولة لأسباب ترجع إلى أنها عقد غير لازم.....206

**أولا**-عزل الموكل للوكيل بالعمولة.....207

**1**-عدم جواز العزل إلا لعذر مقبول وفي وقت مناسب.....210

**2**-عدم جواز العزل إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة أجنبي....212

**ثانيا**-اعتزال الوكيل للوكالة.....215

**1**-القيود الواردة على حق الوكيل في التنحي عن الوكالة.....217

**الخاتمة**.....**218**

**قائمة المراجع**.....**224**

**الفهرس**.....**233**